جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة بعنوان:

الحماية القانونيّة للطّفل الموقوف للنّظر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالب:

- بحيّح محمد

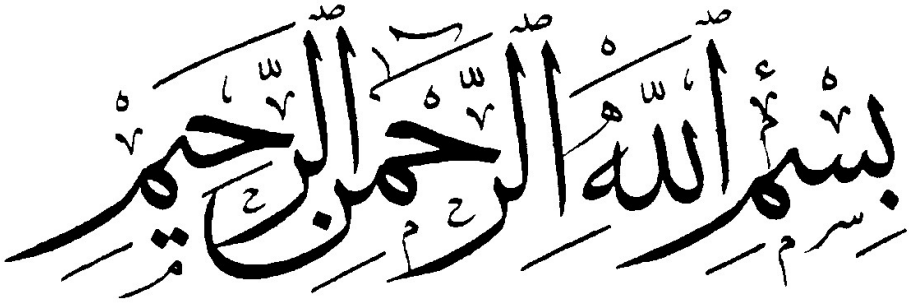
إشراف الأستاذ:

* د/ سليماني السعيد

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
هاشمي حسن	أستاذ التعليم العالي	جامعة جيجل	رئيسًا
سليماني السعيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة جيجل	مشرفًا
بوزبرة سهيلة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة جيجل	ممتحنًا

السنة الجامعية 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلّم

﴿ مَن لَا يَشُكر النَّاس لاَ يَشكُر الله﴾

أتقدّم بخالص الشّكر، لكافّة الأساتذة بجامعة جيجل، وأخصّ بالذّكر أساتذة لجنة المناقشة، وكافّة أساتذة كليّة الحقوق والعلوم السياسية، كما أتقدّم بجزيل الشّكر للأستاذ المشرف الدكتور "سليماني السعيد " الذي لم يبخل عني بتوجيهاته القيّمة ومساعداته خلال كافة أطوار إنجاز هذا البحث المتواضع.

للجميع، أقول :

شكـــــــــرًا لكُم .

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع للوالدين الكريمين، أطال الله في عمرهما

زوجتي الكريمة

ولداي العزيزين

- أيمن و عماد -

كافة مستخدمي الأمن الوطني بأمن ولاية جيجل

دون أن أنسى

الأساتذة الكرام بكليّة الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة جيجل.

قائمة المختصرات :

ق ح ط	قانون حماية الطفل
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
ق م	القانون المدني
ق أ	قانون الأسرة
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د س ن	دون سنة نشر
د ط	دون طبعة
ط	طبعة
م	المادة
م	ميلادي
هـ	هجري
jorf	Journal officiel de la république française
N°	Numéro
pp	Du page en page

مُقـــدّمَة

سارعت معظم دول العالم إلى فرض حماية قانونيّة لفئة الأطفال، إيمانًا منها بأهميتها ودورها مستقبلًا، وكان ذلك من خلال المصادقة على المبادئ التي تضمنتها المعاهدات والصكوك الدوليّة والإقليميّة، التي تعنى بحقوق الإنسان بصفة عامّة، وبحقوق الطّفل بصفة خاصّة، ولم تكتف بذلك، بل عملت طيلة عقود تكييف قوانينها الدّاخليّة لتتماشى مع الأهداف والتطلعات المنشودة، الرامية في مجملها إلى فرض حماية لفئة مافتئت أن تكون العمود الفقري لأي مجتمع.

والملاحظ أن كافّة التّشريعات الدولية والوطنية، تكاد تتّفق في مجملها على تعريف جامع للطّفل، بحيث يعتبرُ في مفهومها طفلاً، كل شخص لم يتجاوز سنّه ثمانيّة عشر(18) سنة، ولمّا كان هذا الأخير يعيش في مجتمع متطوّر ومتغيّر، فإنّه يمكن أن يكون محلّ متابعات قضائيّة، في حالة ارتكابه لجريمة من الجرائم المحدّدة قانونًا، ونظرًا لهشاشته وعدم قدرته على الإدراك، وجب أن لا يُعامل من طرف المكلّفين بالتّحقيق معاملة البالغين، فقد كان لزامًا على كافة الدول، إقرار وفرض حماية قانونيّة لهذه الفئة، لا سيما خلال إجراءات البحث والتحري، التي قد تستدعي بعض الإجراءات الخطيرة كالتوقيف للنّظر.

هذا الإجراء الّذي يخوّل لضابط الشّرطة القضائيّة سلب حريّة شخص مشتبه فيه بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونًا أو محاولة ارتكابها، لمدّة زمنية، ويُعتبر من بين الإجراءات الخطيرة، كونه يمسُّ مباشرةً بحقّ من الحقوق المكفولة للإنسان بموجب الدّساتير، وكذا مختلف القوانين الدّاخليّة، وتزيد هذه الخطورة في حالة ما إذا تعلّق الأمر بطفل لم يتجاوز سنه الثّمانية عشر(18) سنة، نظرًا لضعفه نفسيًّا وجسديًّا.

ولم تكن الجزائر في منأى عن هذا الأمر، إذ سارعت هي الأخرى ككل دول العالم إلى دسترة حقوق الطفل وحمايتها، وذلك من خلال المادة 71 من الدستور[1]، في فقرتها الثانية[2]، إذ تسهر الدولة على حماية هذه الحقوق، حفظها وعدم انتهاكها، وعلى رأسها الحق في الحرّية، وضمان عدم إبعاد القاصر عن بيئته الطّبيعيّة - المتمثّلة في أسرته- إلاّ استثناءً، وفي الحالات المنصوص عليها قانوناً فقط، فإذا ما اقتضت ضرورة توقيف الطّفل في حالة نزاعه مع القانون، وتتحقق هذه الحالة، إذا كان الطّفل ضالعًا في جريمة من الجرائم المقرّرة قانونًا، واستدعت ضرورة التّحقيق، إبقائه بمقرّات الأمن للتّحقيق معه، وجب على ضابط الشّرطة القضائيّة توقيفه للنّظر، وفقًا للأحكام المقرّرة دستوريًّا وقانونيًّا، مع تقيّده

[1] - دستور الجزائر لسنة 1996، مؤرخ في 08 ديسمبر1996، ج ر، عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 19969، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2]- تنص المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في فقرتها الثانية على مايلي" حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة، مع مراعاة المصلحة العليا للطفل".

بالضوابط التي تحكم هذا الإجراء، لاسيما تلك المنصوص عليها بموجب المادة 44 من الدستور[1]، إضافةً إلى احترام الشروط الواردة ضمن الفقرة السّادسة، من المادة 45 من ذات الدّستور[2]، لاسيما ما تعلق بحقوق الطّفل الموقوف للنّظر.

وبناءً على ذلك، سارع المشرّع على غرار مشرّعي الدّول الأخرى، بعد التّصديق على اتفاقية حقوق الطّفل[3]- ولو أنّه تأخر بعض الشّيء في ذلك-، إلى إقرار حماية خاصّة للطّفل، من خلال إفراده بقانون خاص، وهو القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015[4]، مخصّصًا بابًا منه لهذا الإجراء، تحت عنوان "القواعد الخاصّة بالأطفال الجانحين"، حيث نظّم في الفصل الأوّل المندرج تحت عنوان " في التّحري الأوّلي والتّحقيق والحكم"، أهم الأحكام المطبّقة على الطّفل الجانح من بداية التحقيق إلى غاية استصدار العقوبة، وقد تضمّن القسم الأوّل منه، الأحكام الخاصّة بمتابعة الطّفل الجانح، خلال مرحلة التّحري الأوّلي، حيث تمّ تحديد مجموعة من القواعد التي تنظّم إجراء التّوقيف للنّظر، بعدما كانت قبل هذا القانون خاضعة للإجراءات العامّة، المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائيّة.

إن أهميّة هذا البحث، تُستمد من أهميّة الموضوع محل الدّراسة في حد ذاته، بحيث يعد إجراء التّوقيف للنّظر، من بين الإجراءات القسريّة التي يتخذُها ضابط الشرطة القضائيّة في إطار التحرّي والتّحقيق المفتوح، هذا الإجراء وبالرّغم من أنّه منصوص عليه بموجب الدستور، إلا أنّه يعدّ من بين أخطر الإجراءات التي تُتَّخّذ في حق الأشخاص، باعتباره ماسًّا بحريّتهم، لا سيما إذا تعلق الأمر بطفل لم يبلغ سن الرّشد الجزائي، نظرًا لما يخلّفه من آثار على نفسيّته، قد تكون عائقًا أمام تنشئته تنشئةً سليمةً مستقبلاً، لذلك وجب على كل باحث قانوني في هذا المجال أو ضابط شّرطة قضائيّة، أن يكون على دراية تامّة بكافة الضمانات التي أقرها المشرع حمايةً للطفل خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، التي تعرف بإجراءاتها الخطيرة ، ومن جهة أخرى تتجلى أهمية البحث في حداثة الموضوع، ونقص البحث والكتابة فيه من طرف أساتذة القانون، والباحثين على حد سواء.

أما عن دوافع اختياري لهذا الموضوع، فالبعض منها راجع إلى دوافع موضوعيّة والبعض الآخر إلى دوافع شخصيّة، فالموضوعيّة منها تتمثل أساسًا في كون هذا الموضوع

---

[1]- تنص المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في فقرتها الأولى أنه "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها القانون".

[2]- تنص المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في فقرتها السادسة على مايلي:"يخضع القصّر إجباريّا لفحص طبّي".

[3]- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج ر، عدد91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

[4]- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، متعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

من بين المواضيع الحديثة في القانون الجزائري، إذ أنّه بصدور القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل سنة 2015، نص على إجراءات خاصّة بتوقيف الطّفل للنّظر، الشيء الذي جعل منه موضوعًا خصبًا للبحث، الكتابة والتّحليل، إلا أنه لم ينل حظّه من ذلك، فبالرّغم من أهميّته العلميّة والقانونيّة، إلا أن الباحث في هذا المجال سيجد لا محالة صعوبات جمّة لاسيما خلال جمع المادّة العلميّة، ففي الغالب تم تناول موضوع الطفل، من عديد الجوانب دون التعمّق في موضوع التّوقيف للنّظر بشكل خاص، وبذلك سنحاول تسليط الضّوء على كافة المواد الّتي تناولت هذا الموضوع بشيء من التّحليل والتفصيل، مستعينين بالإجراءات العملياتيّة الميدانيّة، مع الإشارة في بعض الأحيان إلى بعض الأحكام الأجنبيّة، لاسيما الّتي تضمنها القانون الفرنسي على سبيل التحليل.

أما الذّاتية منها، فتتلخص في رغبتي الشخصيّة في تبيان الإجراءات المتّخذة فعليًّا من طرف ضبّاط الشّرطة القضائيَّة، وبصفتي ضابطًا للشّرطة القضائيّة وممارسًا فعليّا لهذه الإجراءات، آليتُ إلا أن أبرز من خلال بحثي هذا، مجمل الإجراءات العمليّة والواقعيّة للتّوقيف للنّظر لهذه الفئة، والصّعوبات المعترضة في ذلك، مع تبيان جوانب القصور والتوفيق في الحماية التي أقرها المشرع للطّفل الموقوف للنّظر، وكذا الوقوف على مدى كفاية الضمانات الحمائية التي أقرها المشرع لهذه الفئة خلال هاته المرحلة الصعبة.

دراسة هذا الموضوع، تتطلب منّا الوقوف على الضمانات الوارد النص عليها بموجب القانون 15-12 المتضمّن حماية الطّفل، إضافة إلى تلك الضّمانات المحدّدة في قانون الإجراءات الجزائيّة، بشيء من التّحليل والتفصيل، ومن ثمّ الوقوف على مدى توفيق المشرع في فرض حماية للطّفل، من خلال ما تم إقراره من ضمانات، لذلك ستكون إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي **"إلى أي مدى وُفّق المشرّع في فرض حماية قانونيّة للطّفل خلال مباشرة إجراءات التّوقيف للنّظر؟"**.

للإجابة عن هذه الإشكاليّة، قسّمنا هذه الدّراسة إلى فصلين، سنحاول خلال ذلك الدخول مباشرة في موضوع البحث، دون التطرق إلى التعاريف سواء المتعلقة بالطفل أو بإجراء التوقيف للنظر، بحيث خُصّص الفصل الأول منها لدراسة الضّوابط الخاصّة بتوقيف الطّفل للنّظر، وقد تمت معالجته من خلال مبحثين رئيسيين، تناولنا في المبحث الأول حالات اللّجوء إلى هذا الإجراء مع تحديد أساسه القانوني، ومن ثمّ تبيان خصوصيّتة ضمن المبحث الثاني، أمّا الفصل الثّاني فقد خُصّص للحديث عن الضّمانات القانونيّة المقرّرة لصالح الطّفل الموقوف للنّظر، والّذي ضم مبحثين رئيسيين، تم في المبحث الأول دراسة الضّمانات والحقوق المقرّرة لصالح الطّفل الموقوف، في حين خصّص المبحث الثّاني للحديث عن الآليّات التي أقرّها المشرّع في سبيل فرض هذه الحماية، متنقلين خلال هذه الدراسة

المتواضعة، ما بين المنهجين التّحليلي والوصفي، اللذان يتلاءمان مع موضوع الدراسة، مع الاستعانة في بعض الأحيان بالقانون المقارن وذلك على سبيل التحليل.

الفصل الأول
ضوابط توقيف الطّفل للنّظر

خوّل قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية، اتخاذ جملة من الإجراءات خلال مرحلة التحري الأولي، والتي تهدف إلى تمكينهم من كشف ملابسات الجريمة المرتكبة، وتوقيف مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وبالتالي ضمان توقيع الجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة، وعدم إفلات المجرمين من العقاب، ومنه الحفاظ على تماسك المجتمع وتحقيق أمنه وسلامته، ولعلّ من بين الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية خلال هذه المرحلة، توقيف الأشخاص للنظر، ويعد هذا الإجراء من بين أخطر الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية لما فيه من مساس بالحريات الأساسية للأشخاص، كونه يمس بقرينة البراءة مباشرةً، وتزيد خطورته إذا كان الموقوف طفل لم يبلُغ سن الرشد الجزائي، لذلك أقرّ المشرع لهذا الأخير حماية قانونيّة تختلف عن الحماية المقررة بالبالغين، فارضًا بذلك على ضابط الشرطة القضائية مجموعة من القيود وجب عليه عدم تجاوزها أو تخطّيها، فالبحث في موضوع توقيف الطفل للنظر والضّمانات التي أقرّها المشرع في سبيل حمايته، تتطلب منّا تحديد حالات اللجوء إلى هذا الإجراء وتحديد أساسه القانونيّ (**مبحث أول**) ومن ثم تبيان خصوصية هذا الإجراء (**مبحث ثاني**).

المبحث الأوّل
اللّجوء إلى توقيف الطّفل للنّظر

يعدّ توقيف الطّفل للنّظر، من بين الإجراءات التي أقرّها المشرّع لصالح ضبّاط الشرطة القضائيّة، ونصّت عليه الدّساتير المتعاقبة للدّولة، وكذا مختلف القوانين الأخرى كقانوني الإجراءات الجزائية وحماية الطّفل، مانحًا بذلك إياهم سلطة تقديريّة واسعةً في اللّجوء إلى هذا الإجراء من عدمه، تحت رقابة النّيابة، غير أنّ هذه السّلطة لا تعني أن ضابط الشرطة القضائيّة حرّ في اتّخاذ هذا الإجراء متى شاء، بل هو في الحقيقة مقيّد بضوابط وحالات حدّدها المشرّع، وتجعل منه مطالبًا بتبرير لجوئه إلى اتّخاذ هذا الإجراء للنيابة الشيئ الذي يلزم ضابط الشرطة القضائية لعدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلى إذا كانت هناك دلائل قويّة، متماسكة وثابتة، تفيد ارتكاب الطفل لجريمة ما، أو محاولة ارتكابها، ناهيك عن عدم تقديم الطفل لضمانات كافيّة للمثول أمام الضبطيّة القضائيّة أثناء استدعائه للتّحقيق، أو الخوف من عدم حضوره في الموعد المحدّد للتّقديم أمام الجهات القضائيّة، ناهيك أيضًا، عن إمكانيّة أن يكون هذا التّوقيف حمايةً للطّفل في بعض الحالات الخاصّة، كأن تكون حياته مهدّدة بفعل انتقام أهل وأقارب الضحيّة، كما هو معروف في جرائم القتل العمدي مثلاً وللحديث عن اللّجوء إلى توقيف الطّفل للنّظر، سنتطرق إلى شرعيّة هذا الإجراء وأساسه القانوني (**مطلب أوّل**)، ومن ثم سنتطرق إلى المبادئ التي تحكمه (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول
التّنظيم القانونيّ لإجراء توقيف الطّفل للنّظر

الأصل أن الطفل لا يمكن إبعاده عن بيئته الأصلية، ولا يمكن فصله عن والديه من أي كان، وقد قرر القانون الدولي، عدم المساس بحرية الطفل، وعلى نهجه سار معظم التشريع الوطني، حيث نص على دستورية هذه الحرية، وقيد اللجوء إلى اتخاذ إجراء توقيف الطفل للنظر، بجملة من القيود التي تعد في حد ذاتها ضمانات للطفل، وحماية له من أي تعسف أو تعدّ على هذا الحق، ومن ثم فإن توقيف الطفل للنظر ماهو في الحقيقة إلا إجراء استثنائي، يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية في حالات محددة قانونًا، ووفق شروط قانونية سواء في القوانين الدولية أو في القوانين الداخلية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتوقيف الطفل للنظر

تعد الحرية من أهم الحقوق الدستورية للأفراد، وبالتالي فإن حرمان شخص من حريته يعد من أشد إجراءات التدخل في الحياة الخاصة، وفي الوقت نفسه يعتبر الحرمان من الحرية الشخصيّة، من أشدّ الوسائل المستخدمة شيوعًا من طرف الدول، لمحاربة الجريمة والحفاظ على أمنها الداخلي، ولكن الاستعمال المشروع لسلطة الاعتقال أو سلطة الاحتجاز مقيدٌ، ويقتصر على ظروف محدّدة، لابد من وصفها وصفًا دقيقاً في القانون، وتلزم المساءلة عنها فيما بعد[1]، ولمّا كان إجراء توقيف الطّفل للنّظر، إجراء سالب للحريّة، وماس بحقوق الإنسان، فإنّ إقراره من طرف القوانين الدّاخليّة للدّولة، ليس مطلقًا، إنمّا نابع من أساس قانوني دوليّ، مرجعه المواثيق والصّكوك الدوليّة والإقليميّة، وآخر داخلي مرجعه الدّستور ومختلف القوانين الأخرى، كقانوني الإجراءات الجزائيّة و حماية الطّفل، لذلك سنتطرّق ضمن هذا الفرع، إلى شرعيّة هذا الإجراء التي يستمدّها من المواثيق الدّوليّة، وكذا من القوانين الداخليّة.

أوّلاً- الأساس القانوني لتوقيف الطّفل للنّظر في المواثيق الدّوليّة والإقليميّة: تتميّز المواثيق بدقة أكبر فيما يتعلّق بالاحتجاز، إذ تشمل مجموعة المبادئ نطاقًا كاملًا، من القضايا المتعلقة بالحجز، وتتسم بالوضوح الشديد في تحديد شروط الاحتجاز المشروع، وقد اهتمت المواثيق الدولية والإقليمية بحقوق الطفل عامة، وأكدت على إيمانها العميق بالحقوق الأساسيّة لهم وبكرامتهم وقدرهم[2]، لذلك نصّت أغلبها، على تعزيز حقوق الطّفل وحماية حرّياته الأساسيّة، ولعلّ أبرز هذه الحقوق، الحقّ في الحريّة، بحيث أن أغلب المواثيق الدّوليّة

[1]- أنيكي أوسي، فهم العمل الشرطي- دليل لنشطاء حقوق الإنسان، النسخة العربية، الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية، 2011، ص147.

[2]- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 ص13.

والإقليميّة، نصّت على أنّ إجراء التّوقيف للنّظر يجب أن لا يكون إلاّ للضّرورة الملحّة التي يقتضيها التّحقيق، ولفترات قصيرة.

أ- قواعد الأمم المتّحدة النموذجيّة الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين): تعتبر قواعد بكين، أهم القواعد الّتي وُضعت حمايةً للطّفل الجانح، وقد اعتبرت بمثابة المرجع الأساسيّ لكافة القواعد التي وُضعت بعدها، والتي تبين في مجملها، قواعد إدارة قضاء الأحداث، حيث ورد في مبادئها الأساسيّة أنّ قضاء الأحداث جزءٌ لا يتجزأ من عملية التّنمية لكل وطن، وعن أساس توقيف الطّفل للنّظر ضمن هذه القواعد، فيتجلّى من خلال النصوص القانونيّة التي تكفل في جميع مراحل الإجراءات، ضمانات إجرائيّة أساسيّة للطّفل، مثل افتراض البراءة والحقّ في الإبلاغ بالتّهم الموجّهة له، والحقّ في التزام الصّمت، والحصول على خدمات محام، وحضور أحد الوالدين أو الوصي أثناء الاحتجاز[1].

ب- قواعد الأمم المتّحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم لعام 1990: أوصى باعتماد هذه القواعد، مؤتمر الأمم المتّحدة الثّامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا، من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990، الّذي اعتُمد ونُشر على الملأ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحامل لرقم:113/45، المؤرخ في 14 ديسمبر1990، وقد نصّت هذه القواعد في مقدّمتها، على ضرورة مساندة نظام قضاء الأحداث وسلامتهم، وعدم اللّجوء إلى احتجاز الأطفال إلاّ كملاذ أخير، كما نصّت على عدم تجريد الأحداث من حريّتهم، إلاّ وفقًا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد، وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجيّة الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، بحيث لا يجب أن يُجرّد الحدث من حريّته إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة، وأن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية [2].

[1] - وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 75.
[2] - المرجع نفسه، ص 72.

جـ - عهد حقوق الطفل في الإسلام: نصّ عهد حقوق الطّفل في الإسلام[1]، على مجموعة من المبادئ، محدّدًا ما يجب أن يمتاز به قضاء الأحداث[2]، وعلى رأسها تبيانه لحقوق الطّفل أثناء توقيفه للنّظر، وقد ورد ذلك ضمن المادة 19[3] منه، تحت عنوان العدالة، إذ بيّن العديد من الحقوق المتعلّقة بحماية الطفل أثناء التوقيف للنظر، وعلى رأسها عدم حرمانه من حريته إلا وفقًا للقانون، وفي حالة القيام بذلك، وجب أن يعامل معاملةً تتّفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان واحترام حقوقه الأساسيّة، مع عدم إغفال احتياجات الأشخاص الّذين هم في سنّه، بل تعدّى ذلك إلى النّص على مجموعة من الحقوق أثناء ممارسة هذا الإجراء على الطفل، وشدّد على الدّول المصادقة والأعضاء، على ضرورة توفير حماية خاصّة له أثناء توقيفه للنّظر، وعلى رأسها، فصله عن البالغين في أماكن التّوقيف، أو أثناء تنفيذ عقوبة الحبس، مع تخصيص أماكن خاصّة بالأطفال الجانحين.

إضافة إلى ذلك، إلزام الدّول الأطراف بضرورة إخطار الطّفل فورًا وبمجرّد إلقاء القبض عليه، أو وضع اليد عليه، بالتّهم المنسوبة إليه، مع الإخطار الفوريّ دون تمهُّل لممثّله الشّرعيّ ودعوته للحضور، سواءٌ كان أحد والديه أو مسؤولاً عنه، إضافةً إلى دعوة محاميه للحضور، مع تقديم المساعدة القانونيّة والإنسانية التي يحتاجها الطّفل، بما في ذلك الاستعانة بمحام أو بمترجم فوري إذا لزم الأمر ذلك.

د - اتفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989: أقرّت اتفاقيّة حقوق الطّفل، الصّادرة عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسيّ رقم: 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، إمكانيّة توقيف الطّفل للنّظر، وحرمانه المؤقّت من حرّيته إذا كان ضالعًا في جريمة من الجرائم الجنائيّة، مع مراعاة عدم التّعسف في حرمانه من حريّته بصورة غير قانونيّة أو تعسفيّة[4]، وبالتّالي فإنّ توقيف الطّفل للنّظر لا يتمّ حسب هذه الاتّفاقيّة، إلاّ إذا كان الطفل في نزاع مع القانون، أي وجب أن يكون مشتبهًا فيه في ارتكاب جريمة، أو يكون قد ارتكبها فعليًّا، وفي حالة اضطرار

---

(1) - عهد حقوق الطفل في الإسلام، المؤتمر الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء اليمن خلال الفترة الممتدة من 28 إل 30 يونيو 2005، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإسلام، الموقع الإلكتروني:http://hrlibray.umn.edu/arab/cchi.html ، تاريخ الإطلاع: 2024.02.26، الساعة 11:00 صباحا.

(2)- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص99.

(3) - تنص المادة 19 من عهد حقوق الإسلام على مايلي:"

- لا يحرم من حريته إلا وفقا للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحددة.

- يعامل الطفل المحروم من حريته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم بسنه.

- تراعي الدول الأطراف :أ- فصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين ب- إخطار الطفل فورًا بالتهم المنسوبة إليه، حين استدعائه أو القبض عليه، مع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محاميه للحضور.

جـ- تقديم المساعدة القانونية والإنسانية التي يحتاجها الطفل، بما في ذلك الاستعانة بمحام أو بمترجم فوري إذا لزم الأمر".

(4) - وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص103.

ضابط الشّرطة القضائيّة لتوقيفه للنّظر، فإنّه يتعيّن عليه أن يكون كآخر ملجأ، وأن يكون لفترات قصيرة، وهو ما نصّت عليه المادة 37 من الاتفاقية السّالفة الذّكر[1].

وفي ذات السّياق، أكّدت الملاحظات الختاميّة التي وجّهتها لجنة حقوق الطّفل للجزائر سنة 2012[2]، تحت عنوان إدارة شؤون قضاء الأحداث، على ضرورة تقيُّدها بضمان عدم احتجاز الأطفال، إلاّ كتدبير سابق للمحاكمة، تقتضيه مرحلة التّحقيق الأوليّ التي تفرض على ضابط الشرطة القضائيّة حجز الأشخاص قصد جمع دلائل حول الجريمة المرتكبة، غير أنّها أوصت بتقصير المدد الخاصّة بالاحتجاز إلى أقصر فترة زمنيّة ممكنة دون النّظر إلى خطورة الجرائم المرتكبة، حفاظًا على نفسيّة الطّفل واحترامًا لسنه، ومن جانب آخر، أوصت على ضرورة الفصل بين القصّر والبالغين أثناء عمليّة الاحتجاز.

هـ- الميثاق الإفريقي للطّفل ورفاهيّته: أقرّ ميثاق الطّفل الإفريقي ورفاهيّة، الّذي صادقت عليه الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم:023-242[3]، ضمن المادة 17 منه[4]، تحت عنوان عدالة الأحداث، على أنّ الطفل يمكن أن يكون محل إجراء التّوقيف للنّظر، وذلك في حالة جنوحه، أو ثبُتَ عليه تهمة مخالفته للقانون الجنائي، وقد أقرّت هذه المادة أنّ إجراء توقيف الطّفل للنظّر، يُتَّخذُ من طرف ضابط الشرطة القضائيّة المكلف بالتّحقيق، شريطة احترام كافّة الحقوق، وعلى رأسها معاملة الطّفل معاملة خاصّة تّتفق مع معنى وقيمة الكرامة لديه، كمّا أكّدت ذات المادة على الدّول المصادقة على هذا الميثاق، ضرورة السّعي إلى منع تعذيب الأطفال الموقوفين أو المسجونين، والحرص على معاملتهم معاملةً إنسانيّة، ناهيك

---

(1) - تنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، في فقرتها الثانية، تحت عنوان ب، على ما يلي: " تتكفل الدول الأطراف بـ: ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه، أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة ".

(2) - جاء ضمن المطة "أ" من النقطة الثانية والثمانون، من الملاحظات الختامية التي وجهتها لجنة حقوق الطفل للجزائر سنة 2012، ما يلي: "...وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: ضمان استخدام الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة كتدبير لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، حتى في حالة الجرائم الخطيرة ومراجعته على أساس منتظم بنية إلغائه".

جـ " ضمان إبعاد الأطفال فورًا عن مرافق احتجاز الكبار وإيداعهم في بيئة آمنة تراعي حاجات الطفل ويعاملون معاملة إنسانية في ظل احترام كرامتهم المتأصلة وحيث يستطيعون البقاء على اتصال منتظم بأسرهم ".

(3)- ميثاق الطفل الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 2003، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم:03-242، مؤرخ في 08 يوليو 2023، ج ر، العدد41، بتاريخ:09 يوليو2003.

(4) - تنص المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على ما يلي:

- من حق أي طفل متهم أو تثبت عليه تهمة مخالفة القانون الجنائي، أن يلقى معاملة خاصة تتفق مع معنى وقيمة الكرامة لدى الطفل، ومن شأنها أن تعزز احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين"

- ينبغي على الدول الأطراف في هذا الميثاق، أن تسعى بصفة خاصة إلى تحقيق ما يلي:

أ- العمل على عدم خضوع أي طفل معتقل أو مسجون أو محروم من حريته لأي سبب آخر للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبات لا إنسانية أو مخزية.

ب- العمل على فصل الأطفال عن البالغين في أماكن الاعتقال أو السجن.

جـ- العمل على تحقيق ما يلي بالنسبة لأي طفل يتهم بمخالفة القانون:

- اعتباره بريئًا إلى أن تثبت إدانته.

- سرعة إبلاغه بالاتهامات الموجهة ضده بالتفصيل والاستعانة بمترجم فوري إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة".

عن العمل على فصل الأطفال عن البالغين في أماكن الاعتقال أو الاحتجاز، وبالتالي ضمان أماكن توقيف خاصّة بالأطفال الجانحين خلال مرحلة التّحقيق الأولي.

ثانيًا- أساس توقيف الطّفل للنّظر في القوانين الوطنيّة: نظرًا لخطورة إجراء التّوقيف للنّظر، فإنّ المشرّع نظّمه بما يتواءم مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، لاسيما مادّته التّاسعة، الّتي نصّت على أنّه" **لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسُّفيًّا**"[1]، واضعًا مجموعةً من المواد الّتي نظّمت هذا الإجراء، سواءٌ في مواجهة الطّفل أو البالغين، والّتي يَستمدُّ شرعيّته منها، سواءٌ تلك الواردة ضمن الدّستور، أو تلك الواردة ضمن قانون حماية الطّفل، أو ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أ- الأساس الدّستوري: ورد النّص على إجراء التوقيف للنظر، ضمن أحكام الدّستور ويكون لجرم ارتُكب[2]، وقد سارعت الجزائر هي الأخرى ككلّ دول العالم، إلى إقرار مبادئ دستوريّة تحمي كافّة الأفراد، وخصّت بذلك حمايّة الطّفل صغير السّن، لأنّه في مرحلة لا يجب المساس بحريّته الشخصيّة، بالرّغم من ارتكابه أو محاولة ارتكابه أفعالاً مجرمةً، تجعله يأخذ وصف مرتكب الجريمة، مما يؤدي بالسّلطة المختصّة إلى اتخاذ إجراء يُقيّد حرّيته لذلك أقر التعديل الدستوري لسنة 2020، حقوقًا للطّفل الموقوف ونصّ على حمايتها، وذلك من خلال نص المادة71[3]، ولعلّ أبرز الحقوق الّتي تضمن الدّولة الجزائريّة عدم انتهاكها، الحق في الحرّية، وضمان عدم إبعاد الطفل عن بيئته الطبيعيّة المتمثلة في أسرته.

فإذا ما اقتضت ضرورة توقيفه للنّظر في حالة نزاعه مع القانون، وتتحقّق هذه الحالة إذا كان الطّفل ضالعًا في جريمة من الجرائم المقررة قانونًا، واستدعت ضرورة التّحقيق توقيفه داخل مقرات الأمن للتّحقيق معه، وجب على ضابط الشّرطة القضائيّة توقيفه وفقًا للأحكام المقرّرة قانونًا، مع تقيّده بالضّوابط الّتي تحكم هذا الإجراء، المنصوص عليها في المادّة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4]، إضافةً إلى التّقيد بالشّروط الواردة ضمن المادة 45 من ذات التعديل، لاسيما ما تعلّق بضمان تمكين الطفل من كافّة حقوقه أثناء فترة التّوقيف للنّظر، وعلى رأسها الفحص الطبي الإجباري، قبل وضعه بغرفة التّوقيف للنّظر وبعد انتهاء فترة التّوقيف[5].

---

(1) - أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 39.

(2)- اعمر قادري، أطر التحقيق وفق أحكام الإجراءات الجزائية، ط 02، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر 2015، ص95.

(3) - تنص المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في فقرتها الثانية، على ما يلي: "حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل".

(4) - تنص المادة 44 التعديل الدستوري لسنة 2020، في فقرتها الأولى، على ما يلي: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها القانون".

(5) - تنص المادة 45 التعديل الدستوري لسنة 2020، في فقرتها السادسة، على ما يلي: "يخضع القصر إجباريا لفحص طبي".

وبذلك يكون المؤسّسُ الدُّستوري في حدّ ذاته، المحدّد والمبيّن للإجراءات الخاصّة بالتّوقيف للنّظر، والإطار العام الذي يعدّ بمثابة الضمان لحقوق الأفراد وحرياّتهم، من تعسّف السّلطة التشريعيّة[1].

ب- أساس التّوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائيّة: حاول المشرّع الجزائريّ، إقرار المزيد من الضّمانات للمشتبه فيه، مثل النّص على الشرعيّة الإجرائية[2]، ضمن المادّة الأولى ق إج، والنّص على قرينة البراءة، في المواد 01، 11 و68 ق إج، وقد خوّل قانون الإجراءات الجزائية[3] لضبّاط الشّرطة القضائيّة اتّخاذ إجراء التّوقيف للنّظر، ضدّ المشتبه فيهم البالغين، وذلك بموجب المواد 51 إلى 52 ق إج، بالنّسبة للجرائم المتلبَّس بها، والمادة 141 بالنّسبة للإنابة القضائيّة، كما سمح القانون لضبّاط الشّرطة القضائيّة ابتداءً وفي غير حالتيّ التلبّس والإنابة القضائيّة، بتوقيف الأشخاص للنظر بموجب المادّة 65 ق إج، لمجرّد أنّه يرى أن مقتضيات البحث والتّحري تقتضي مثل هذا الإجراء[4].

إلاّ أنّه فيما يتعلّق بتوقيف الطّفل الجانح للنّظر، فإنّه تجدر الإشارة، أنّ المشرّع لم يُفرد فئة الأطفال بإجراءات خاصّة ضمن قانون الإجراءات الجزائيّة، ومع ذلك فإنّه يتمّ الرّجوع إليه في العديد من الحالات، لاسيما وأنّ القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل قد أحال في موضعين على قانون الإجراءات الجزائيّة، الأولى في المادتين 49 و50 منه، وهي إحالة خاصة، ويتمّ ذلك في حالة تمديد التوقيف للنظر بالنسبة للطفل (م 49 ق ح ط)، حيث لم يرد النّص على إجراءات تمديد توقيف للطفل للنظر ضمن قانون حماية الطفل، وتحيلنا المادة 50 ق ح ط على قانون الإجراءات الجزائية، في كل ما يتعلّق بكيفيّات تمكين الطّفل الموقوف من حقوقه، أمّا الثّانيّة فهي إحالة عامة[5] نصت عليها المادة 147 ق ح ط[6]، والتي أقرت تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائيّة في كلّ الإجراءات التي لا تتعارض مع قانون حماية الطّفل.

جـ - أساس التّوقيف للنّظر في القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل: استجابةً من المشرّع الجزائري لاتفاقيّة حقوق الطفل لسنة 1989 (لجنة حقوق الطفل)، ورغبة منه في تكييف القوانين الداخليّة مع مضمون هذه الاتفاقيّة، لا سيما بعدما أصبحت المواثيق الدوليّة تحتل

---

(1) - رحمونة قيشوش، صالح جزول، "ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، المجلد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جانفي 2021، ص444.

(2) - عرف الأستاذ عبد الله أوهايبية الشرعية الإجرائية بأنها "عدم التعرض للحقوق والحريات أو تقييدها إلا بنص قانوني في مرتبة تشريع عادي، عملا بحكم المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية".

(3) - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر، عدد 48، بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بالأمر 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر، عدد 40، بتاريخ 23 يوليو 2015.

(4)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، ج01، بيت الأفكار، الجزائر،2022، ص334.

(5) - المرجع نفسه، ص418.

(6) - تنص المادة 147 ق ح ط، على ما يلي:" تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ".

المرتبة الثانية بعد الدستور في هرم النّظام القانوني، أقرّ حمايةً خاصةً لهذه الفئة، من خلال إفرادها بقانون خاص وهو القانون 15-02، الّذي تضمّن مجموعة من القواعد الإجرائيّة الخاصّة بإجراء التوقيف للنظر، منظمًا ذلك ضمن الباب الثالث من هذا القانون، تحت عنوان القواعد الخاصّة بالأطفال الجانحين، في القسم المتعلق بالتحرّي الأوّلي والتّحقيق والحكم خلال مرحلة التّحقيق.

وحدد أيضًا، كافّة الشّروط والحدود المرسومة للمكلفين بإنفاذ القوانين، وقد خصّ المشرع هذا الإجراء بثمانية (08) مواد (من المادة 48 إلى المادة 55 ق ح ط)، بعدما كانت قبل هذا القانون خاضعةً للإجراءات العامّة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، فاصلاً بذلك بين الإجراءات المتخذة ضد البالغين، وتلك المخصصّة للأطفال الجانحين، وقد حاول المشرّع الجزائري من خلال سن هذا القانون، مجاراة التّشريعات المقارنة، والمعاهدات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى رغبةً منه في فرض حماية لهذه الفئة، وحرصًا على توفير مجموعة من الحقوق لها، مراعاةً لسنّها، وهشاشتها في المجتمع لا سيما أثناء مرحلة التّحقيق، حيث يمكن أن يكون الطفل ضحيّة لتعسف ضبّاط الشّرطة القضائيّة أو جهات التّحقيق ككل.

الفرع الثّاني: حالات توقيف الطّفل للنّظر

خوّل قانون الإجراءات الجزائيّة لضبّاط الشّرطة القضائيّة، سلطة توقيف أي شخص للنّظر، من الّذين كانوا متواجدين في مسرح الجريمة، والتّحفّظ عليه لمقتضيات التّحقيق[1]، وهو ما أكّدته الفقرة الأولى من المادة 51 ق إج[2]، مانحًا بذلك لضبّاط الشّرطة القضائيّة سلطة تقديريّة واسعة في هذا المجال، مع إخطار وكيل الجمهوريّة المختص إقليميًّا بأي توقيف للنظر حال تنفيذه، وقد كانت هذه القاعدة تطبّق على الطفل والبالغ على حد سواء إلى غاية صدور قانون حماية الطّفل، الذي منح بموجب الفقرة الأولى من المادة 49 منه [3] صلاحيّة توقيف الطّفل لضباط الشّرطة القضائيّة بناءً على تقديرهم الشخصي، وربطها في نفس الوقت بمقتضيات التحقيق[4].

---

[1] - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 56.

[2] - تنص المادة 51 ق إ ج، على ما يلي:" إذا رأي ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيقات يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية...".

[3] - تنص المادة 49 ق ح ط، في فقرتها الأولى، على ما يلي:" إذا دعت مقتضيات التحري الأولي، ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل ...".

[4] - عبد القادر ميراوي، " ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر"، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد09 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، جوان 2018، ص74.

وقد ألزم المشرّع ضبّاط الشّرطة القضائيّة بعدم توقيف الطّفل للنّظر، إلاّ في حالات محدّدة، حتّى ولو ضُبط متلبسًا بالجريمة، فالتّوقيف للنّظر وفقًا لأحكام قانون حماية الطّفل، لا يمكن اتّخاذه في حق الطفل المشتبه فيه في الجرائم المتلبس بها[1]، تطبيقا لنص المادة 64 ق ح ط[2] في فقرتها الثّانية، الّتي استثنت تطبيق إجراءات التّلبس وكذا إجراءات المثول الفوري التي حلّت محلّها، على الجرائم التي يرتكبها الطفل[3]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ الاختصاصات المخوّلة لضبّاط الشّرطة القضائيّة في حالة التّلبس بالجريمة، لا يجوز تطبيقها على الطّفل الجانح بمناسبة الجرائم المتلبّس بها[4]، جنايةً كانت أو جنحة، ولا يجوز تطبيق أحكام المثول الفوري المقرّرة في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 ق إج، في الجنح المتلبس بها على الأطفال الجانحين[5].

كما حدّد المشرّع الجرائم التي يجوز فيها لضبّاط الشرطة القضائية توقيف الطفل للنّظر، وتتمثّل هذه الجرائم وفقًا لما ورد النص عليه في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[6]، في الجنح والجنايات فقط، حسب ما نصّت عليه المادة 49 ق ح ط في فقرتها الثانية [7]، واعتقاد ضابط الشرطة القضائية لأسباب كافيّة، أن الجريمة جناية أو جنحة، يجعل إذنه بإجراء التّوقيف للنّظر صحيحًا ولو قضى بعد ذلك باعتبارها مخالفة، إذ أن العبرة في صحة الإجراء، بتحقق سببه من حيث الظاهر وقت اتخاذه[8].

أوّلاً- الجنح: ميّز المشرّع بين نوعين من الجنح الّتي تُوجب توقيف الطفل للنظر، ونصّ على ذلك صراحةً ضمن الفقرة الثانية من المادة 49[9]من ق ح ط، وعلى عكس ما كان معمولاً به قبل صدور قانون حماية الطفل، فإن المشرّع الجزائري حدّد هذا الأمر على سبيل الحصر

---

(1) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، مرجع سابق، ص 419.

(2) - تنص الفقرة الثانية من المادة 64 ق ح ط، على ما يلي:" لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

(3) - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 126.

(4) - حسب نص المادة 49 من ق ح ط، فإن التوقيف للنظر يكون فقط في حالة التحريات الأولية، دون الإشارة إلى حالة التلبس مما يعد فراغًا تشريعيًّا، خاصة وأن التوقيف أثناء ارتكاب الجرائم المتلبس بها، يخضع لأحكام استثنائية، سواء من حيث اختصاصات ضابط الشرطة القضائية، أومن حيث الأشخاص الذين يجوز توقيفهم، طبقا لنص المادة 50 و51 ق إج ومن خلال كلمة السيد وزير العدل لتقديم مشروع قانون حماية الطفل أمام البرلمان، وكذا المناقشات البرلمانية التي تمت يتضح أن واضعي هذا القانون لم يقصدوا استبعاد توقيف الأطفال الجانحين في الجرائم المتلبس بها، وإنما كان ذلك سهوا في القانون، أنظر الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني رقم 178، المؤرخة في جوان 2015.

(5) - عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 419.

(6) - حسن هاشمي، مريم سعدود، "ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس، الجزائر، ديسمبر 2020 ص4.

(7) - عمر سدي، "الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 15-12"، مجلة آفاق علمية، العدد02، مجلد 10، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2018، ص298.

(8) - أمينة ركاب، "ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 05 المجلد 03، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص67.

(9) - تنص المادة 49 ق ح ط، في فقرتها الثانية على ما يلي:"... ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالاً ظاهرًا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حبسا، و في الجنايات".

وبالتّالي فإنّ إجراء التّوقيف للنّظر ضدّ الطّفل، لا يمكن تطبيقه في غير الحالات المنصوص عليها ضمن هذه المادة.

أ- الجنح التي تُشكل إخلالاً ظاهرًا بالنّظام العام[1]: اعتبر المشرع ضمن قانون حماية الطفل أنّ الإخلال الظّاهر بالنّظام العام، يعدّ سببًا من أسباب توقيف الطّفل للنّظر، غير أنّه لم يحدّد الجرائم التي تدخل ضمن هذا الإطار ولا طبيعتها، تاركًا بذلك السّلطة لضبّاط الشّرطة القضائيّة لتقدير حالة الإخلال العادي والظّاهر، تحت رقابة وكيل الجمهوريّة وقاضي الأحداث، لذلك فإنّ ضابط الشّرطة القضائيّة ملزمٌ باستشارة وكيل الجمهوريّة المختص إقليميًّا قبل توقيف الطّفل للنّظر، لتحديد طبيعة الجريمة، وكذا درجة خطورتها، وتبيان ما إذا كانت ترقى إلى الإخلال الظّاهر أو لا ترق إلى ذلك.

ويعدّ النّظام العام مفهومًا واسعًا، كما أنّه متطور باستمرار، وفكرة النّظام العام تتوسّع وتضيق من جهة لأخرى، لذلك فإن المشرّع أثناء صياغته لهذه المادة، كان حريًّا به أن يحدّد بدقّة نوع الإخلال بالنّظام العام، وكذا نوع الجرائم التي تدخل في هذا الإطار طبيعتها وأركانها، وذلك طبعًا خدمة لمصلحة الطّفل، وحمايةً له من أي تعسف قد يطاله من طرف ضبّاط الشّرطة القضائيّة، الّذين يفسّرون الإخلال بالنّظام العام انطلاقًا من عناصره الأربعة، المتمثّلة في الأمن العام، السّكينة العامّة، الصّحة العامّة والآداب العامّة.

ب- الجنح الّتي تكون عقوبتها أكبر من خمس(05) سنوات حبسًا: يجوز لضبّاط الشّرطة القضائيّة أن يوقفوا للنّظر، أي طفل ارتكب جنحة أقرّ لها المشرّع عقوبةً يفوق حدّها الأقصى خمس (05) سنوات حبس، نظرًا لخطورة الفعل[2]، ومن أمثلة هذه الجنح، تلك الجنح المقرّرة بموجب الأمر 20-03 المتضمّن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[3]، بحيث تصل عقوباتها إلى 10 سنوات حبس، حسب ما جاء في نص المادة 21 من ذات الأمر وكذلك بعض الجرائم المقرّرة بموجب الأمر 20-01 المتعلّق بحماية مستخدمي الصحة[4] المنصوص عليها بموجب المواد من 149 إلى 149 مكرر14 من قانون العقوبات، وهي جنحة إهانة موظفي الصحة أو جنحة التعدّي عليهم، أو جنحة المساس بالمهنيّة والسّلامة المعنوية لمستخدمي الصحة.

---

[1] - يقول الأستاذ عبد الله أوهايبية معلقًا على نص المادة 49-2 ق ح ط: " ونعتقد أن المادة 49-2 غير واضحة، فما هي الجرائم التي تمثل إخلالًا ظاهراً بالنظام العام، فالجريمة مهما كانت إخلال بالنظام العام، فما هي الحدود التي تفرق بين الإخلال العادي والظاهر؟" أنظر كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية، التهميش الوارد ضمن الصفحة 419، تحت رقم 04.

[2] - حميدة حفصة، محمد الأمين مزيان، "حماية الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد01، المجلد 11، جامعة مستغانم، الجزائر، 2023، ص 175.

[3] - أمر رقم 20- 03، مؤرخ في 30 أوت سنة 2020، متعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،ج ر، عدد 51 بتاريخ:31 أوت 2020.

[4] - أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 39 بتاريخ: 11 يونيو 1966 معدل ومتمم بالأمر رقم 20-01، مؤرخ في 30 جويلية 2020 ، متضمن قانون حماية مستخدمي الصحة، ج ر، عدد 44 بتاريخ 30 جوان 2020.

ثانيًا-الجنايات: حفاظًا على تماسك المجتمع، وحرصًا على ضمان حقوق النّاس من المساس بأي شكل من الأشكال، قسّم المشرّع الجرائم إلى جنح، جنايات ومخالفات، وحدّد لكلّ جريمة طبيعتها وأركانها، والعقوبات التي تطال مرتكبيها بناءً على خطورتها، لذلك نجد أنّ الجنايات تتربّع على قمّة هرم الجرائم، سواءٌ من حيث الخطورة أو من حيث العقوبات المقرّرة لها لذلك أقرّ المشرّع ضمن قانون العقوبات، أنه تُعتبر جناية تلك الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية، المحددة بموجب المادة 05 ق ع في فقرتها الأولى، المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم:21-14[1]، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتضمن تعديل قانون العقوبات[2]، حيث حدّدت العقوبات الأصليّة في المواد الجنائيّة بعقوبة الإعدام والسجن المؤبد[3]، وكذا السّجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وثلاثين (30) سنة.

وتتضمّن الجنايات كافّة الأفعال التي تشكّل أركانها جنايةً، بموجب المادة 05 ق ع دون استثناء، والّتي يمكن أن يكون الطّفل فيها محلاً للتّوقيف للنّظر، ومن أمثلة ذلك، إذا ارتكب الطّفل أفعالاً إرهابيّة وتخريبيّة تهدّد أمن الدّولة، المنصوص عليها بموجب المادة 87 مكرر و87 مكرر مكرر1، أو إذا ارتكب الطّفل جريمة قتل طبقًا لأحكام المادة 263 ق ع أو إذا ارتكب جنايات المخدّرات والمؤثرات العقلية[4]، الواردة في المواد 18 إلى 71 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من جرائم المخدّرات المعدل والمتمم [5]، والتي حدّد فيها المشرع مقدار العقوبة المتمثّلة في السّجن المؤبد[6].

---

[1] - أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 39، بتاريخ:11 يونيو 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 21- 14، مؤرخ في 28 ديسمبر2021، ج ر ، عدد 99، بتاريخ 29 ديسمبر2021.

[2] - تنص المادة 02 من القانون رقم:21- 14، المتضمن تعديل قانون العقوبات، على ما يلي:" تعدل وتتمم المواد 5 و 53 و53 مكرر و54 مكرر و60 مكرر1 و 138 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه وتحرر كما يلي:"المادة 05: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 01- بدون تغيير- 02- بدون تغيير. 03- السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى ثلاثين (30) سنة...".

[3] - سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر، د ط، الدار البيضاء، الجزائر،2017، ص ص 48-49.

[4] - تتمثل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، في إحدى الصور التي نصت عليها المادة 17، من القانون رقم 04-18 وهي: إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول، والشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأية صفة كانت أو سمسرة، أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل المواد المخدرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

[5] - قانون رقم:04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر2004، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر،عدد 83، بتاريخ:26 ديسمبر 2004، معدل ومتمم بالقانون 23-05، المؤرخ في 7 ماي 2023، ج ر، عدد 32 ، بتاريخ: 09 ماي 2023.

[6] - كريمة كاشر، " التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01 المجلد 11، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، 2020، ص 114.

المطلب الثّاني
المبادئ التي تحكم إجراء توقيف الطّفل للنّظر

لقد وضعت النّصوص الدّستورية والقانونيّة الّتي يُبنى على أساسها توقيف الطفل للنّظر، مجموعةً من الضّوابط والشكليات الإجرائيّة، الّتي تعتبر في حدّ ذاتها قيودًا على ضبّاط الشّرطة القضائيّة، وتعدّ أيضًا بمثابة خارطة طريق لممارسة الإجراءات في إطار الشّرعية الإجرائيّة، لذلك وجب على ضبّاط الشّرطة القضائيّة أثناء توقيف الطّفل للنّظر مراعاة هذه الإجراءات، واحترامها شكلاً ومضمونًا، واضعين نصب أعينهم المبادئ التي على أساسها قُرّرت هذه الإجراءات، والضّوابط التي بدونها أفرغت تلك الإجراءات من محتواها، ونظرًا لخطورة هذا الإجراء على الحريّة الفرديّة للأشخاص، باعتبار أن حقوق الفرد قد تنتهك تحت غطائه دون أي سند قانوني، فقد تم إحاطته بمجموعة من المبادئ والقواعد لضمان عدم خروجه عن إطاره القانونيّ، ومن دائرة الحكمة التي شُرّع لأجلها وهو ضمان القيام بإجراءات نزيهة، في مواجهة المشتبه فيه من أجل الحفاظ على الأدلة وحفاظًا أيضًا على حقوق المجتمع، في توقيع العقوبات على أي مجرم، وبالتّالي ضمان حقوق المجتمع من جهة وضمان حقوق الطفل المتابع قضائيًّا من جهة أخرى.

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة

الأصل في الإنسان البراءة، لذلك فإنّ قرينة البراءة تحتلّ مركزًا هامًّا بالنسبة للشّرعيّة الإجرائيّة [1]، وقد عُرّف مبدأ قرينة البراءة من قبل عدّة كتّاب وفقهاء، ومعظم هذه التّعاريف جاءت متشابهة ومتقاربة في المعني، إن لم نقل أنها متماثلة معنى ومبنى، ومن مجملها يمكن الخروج بتعريف شامل وجامع، بأنّها تعني التّعامل مع الشّخص المتهم أو المشتبه فيه على أساس أنّه بريء مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه، ومهما كان المحقّق على يقين بأنّه مرتكبٌ للجريمة، ومهما كانت الدّلائل قويّة ومتماسكة على الاشتباه فيه، فقرينة البراءة تصاحب الفرد في كلّ مراحل الدّعوى العموميّة، سواءٌ في مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق والمحاكمة، إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطّعن فيه، مع توفير كافة الضّمانات القانونيّة لهذا الشّخص في كل هذه المراحل[2].

والأصل أن كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته من طرف محكمة مختصّة، فقرينة البراءة للمشتبه فيه الذي تقرّر احتجازه أو توقيفه للنّظر، هي مبدأ متفرّع عن براءة الإنسان

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، د ط ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ص 72.

[2] - خديجة سرير الحرتسي، عادل عكروم، " دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، مجلد 2017، جامعة البليدة 2- لونيسي علي، ديسمبر2017، ص560.

التي هي مبدأ أصيل لديه، بل قاعدة محلّ إجماع فقهاء القانون[1]، ورغم أن القرائن والدلائل قد تشير إلى تورط الشخص في الوقائع محلّ البحث والتحرّي، إلاّ أن الشّخص لا يتم توجيه الاتّهام إليه، كما أنّه لا يجوز مواجهة هذا الشخص بذلك الاتّهام إلا في حالة قيّام قرائن وأدلّة تكشف عن وضع إجرائيّ، يتمثّل في تصنيف الشّخص محلّ المتابعة في قائمة الأشخاص المشتبه فيهم[2]، لذلك تُعتبر مرحلة التحرّي والاستدلال مرحلة تمهيديّة، تساعد سلطات الاتّهام والتّحقيق على تحريك الدعّوى العموميّة، وتسهيل القيام بها، وتخضع نتائج هذه المرحلة لتقدير النيّابة العامّة، قاضي التّحقيق وكذا قاضي الحكم[3].

-أوّلاً- المرجعيّة القانونيّة لقرينة البراءة: لقرينة البراءة مكانةً خاصّة في أغلب المعاهدات والمواثيق الدوليّة، لا سيما تلك التي تعنى بحقوق الإنسان، وقد كانت الشّريعة الإسلاميّة قبلها سبّاقة إلى إقرار هذا المبدأ لصالح الأشخاص، ومن ثم اعتمدت أغلب التشريعات في الدوّل نفس المبدأ، لذلك فإن قرينة البراءة تستمدّ مرجعيّتها القانونيّة من الشّريعة الإسلاميّة، ومن مختلف المواثيق الدوليّة، وكذا الدّساتير ومختلف التقنينات.

أ- مبدأ قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية: تقوم قرينة البراءة في الشّريعة الإسلاميّة على مبدأ الاستصحاب، وهو بقاء الذّمة على ما كانت عليه حتى يقوم الدّليل المُثبت للحق،ّ كمن يرتكب فعلاً لم يرد نص ينهي عليه، وقد طبّق الفقهاء مبدأ الاستصحاب في المجال الجنائي لذلك عرّف الفقه الإسلامي قرينة البراءة بأنها قاعدة استصحاب، أي بقاء ما كان على ما كان عليه ما لم يطرأ عليه ما يُغيّره ويُثبت خلافه، وهو ما يُسمّيه أبو أحمد الغزالي استصحاب البراءة الأصليّة، أي استدامة إثبات ما كان منفيًّا أو نفي ما كان منفيًّا، أي بقاء الحكم إثباتًا أو نفيًّا حتى ينهض الدّليل المغاير[4].

ولقد انقسم علماء الدّين إلى رأيين، منهم من أيّد التّوقيف للنّظر(الاحتياطي)، ومنهم من أنكر ذلك، ويرى الفريق الثّاني أن التّوقيف للتّهمة غير مشروع ولا يُقضى به، وذلك لأنّه لا يجوز التّوقيف للتّهمة، واستندوا في ذلك إلى أنّ الأصل براءة الذّمة، ولأنّ الحقّ لا يُلزم إلا بعد ثبوت الحجّة الكاملة، كما أنّ هناك رواية أخرى عن بعض الفقهاء، تقضي بعدم جواز التّوقيف احتياطيًّا في الحدود والقصاص، لحصول المقصود وهو الاستيقاف [5].

---

[1] - أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص39-40.

[2] - سيدي محمد حمليلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية- مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية، دراسة مقارنة، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 96.

[3]- كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر 2014-2015، ص51.

[4] - جميلة موساوي، "أصل مبدأ قرينة البراءة (بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)"، مجلة بحوث، العدد08 جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015، ص90.

[5] - عبد الله بن سعيد آل ضفران، التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية مقارنًا بالقانون الوضعي "دراسة تطبيقية"، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الإسلامي الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005، ص41.

وكان مبدأ افتراض براءة الشّخص هو المطبّق في كافة أنواع الجرائم، في الحدود والقصاص، الديّة والتّعازير، ويُستمدّ هذا المبدأ في الشّريعة الإسلامية من قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إن جَاءَكُم فَاسقٌ بنَبَأ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصيبُوا قَومًا بجَهَالَة فَتُصبحُوا عَلَى مَا فَعَلتُم نَادمين**﴾[1]، وقوله أيضًا ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اجتَنبُوا كَثيرًا منَ الظَّن، إنَّ بَعضَ الظَّن إثم**﴾[2] ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم **"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا، فخلّوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"**[3] ومنه فإنّ الشّريعة الإسلاميّة كانت سبّاقة في القول أن البراءة أصلٌ في الإنسان حيث نادت بقاعدة استصحاب الحال، ويعني ذلك بقاء الذمة على ما كنت عليه حتى يقوم الدّليل المثبت حقًّا، وعلى من يدّعي العكس إثبات ما يدّعيه.

كما أقرّت الشّريعة الإسلاميّة حق الدّفاع، ونجد ذلك في نداء سيّدنا موسى عليه السلام ربّه بأن يُرسل معه أخاه هارون، ليُعينه على دحض الاتّهام الموجّه إليه [4]، وذلك في قول الله تعالى ﴿**قَالَ رَبّي إنّي قَتَلتُ نَفسًا فَأَخَافُ أَن يَقتُلُون وَأَخي هَارُون هُوَ أَفصَحُ منّي لسَانًا فَأَرسلهُ مَعي ردءً يُصَدّقُني إنّي أَخَافُ أَن يُكَذّبُون قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بأَخيكَ**﴾[5].

ب- قرينة البراءة في الصّكوك الدوليّة: تمّ إقرار مبدأ قرينة البراءة ضمن المواثيق ذات الطّابع العالمي من جهة، ومن جهة أخرى في المواثيق ذات الطّابع الإقليمي، وقد أخذت حيزًا كبيرًا أثناء النّص على حقوق الأشخاص لا سيما المحجوزين أو المسجونين.

01- قرينة البراءة في الصّكوك ذات الطّابع العالمي: من بين الصّكوك الدوليّة النّاصّة على مبدأ قرينة البراءة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعدّ الرّاعي الأول لحقوق الإنسان إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، كما نصّت عليه أيضًا مجموعة المبادئ الخاصّة بحماية الأشخاص، الّذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، أو السّجن، أمّا بالنّسبة للطّفل فقد نصّت عليها اتفاقيّة حقوق الطفّل لسنة 1989.

01-01- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تجد قرينة البراءة أصلها، في المواثيق الدوليّة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، وقد تمّ النّص على هذا الأصل، ضمن الفقرة الأولى من المادة 11 منه[6]، التي تنصّ على أنّه:**" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا، إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنيّة تكون قد وُفّرت له فيها جميع الضّمانات اللّازمة للدّفاع عنه"** وتنص الفقرة الثّانية من نفس المادّة، على أنّه

---

(1) - سورة الحجرات، الآية 06.
(2) - سورة الحجرات، الآية 12.
(3) - أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، سنن الترمذي،ج08، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة،د س ن، ص ص 439/438.
(4) - كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 226.
(5) - سورة القصص، الآيات من 33 إلى 55.
(6) - خديجة سرير الحرتسي، عادل عكروم، المرجع السابق، ص560.

"لا يدان أي شخص بجريمة، بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل، لم يكن في حينه جرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدّولي، كما لا توقّع عليه أيّة عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرميّ"[1].

01-02- العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة: من جهته تضمّن العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، نصًّا خاصًا بمبدأ قرينة البراءة، وذلك ضمن المادة 14 في فقرتها الثّانية، الّتي تقضي بأنّه **"من حق كلّ متّهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا"**[2].

01-03- مجموعة المبادئ الخاصّة بحماية الأشخاص الّذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: اعتمدت هذه المبادئ أيضا قرينة البراءة، كمبدأ أساسيّ، ضمن مبادئها وذلك ضمن المبدأ 36، الذي أقرّ أنّه **"يُعتبر الشّخص المحتجز المشتبه فيه، في ارتكابه جريمة جنائيّة أو المتّهم بذلك بريئًا، ويُعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقًا للقانون في محاكمة علنيّة، تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه"**[3].

01-04- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989: اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل هي الأخرى قرينة البراءة بالنسبة للأطفال الجانحين، كمبدأ أساسي ضمن مبادئها، وذلك من بين الضمانات الأساسية التي يجب أن توفر لكل طفل يُدَّعى أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك، وهو ما نصت عليه المادة 40، في فقرتها الثانية، النقطة ب، المطة1، بقولها **"افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته بموجب القانون".**

02- قرينة البراءة في الصكوك ذات الطابع الإقليمي: نصت العديد من الصكوك ذات الطابع الإقليمي على مبدأ قرينة البراءة، نقتصر على ذكر الصكوك المعروفة، وتأتي في مقدمتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950، حيث نصت هذه الاتفاقية على مبدأ قرينة البراءة، ضمن المادّة السّادسة في فقرتها الثّانية[4]، اعتبرت أن قرينة البراءة أحد المبادئ العامّة الّتي يجب أن تُؤسّس عليها الإجراءات الجنائية، في قوانين جميع الدّول الأعضاء.

وقد جاء في حكم قضت به المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، "إن الحكم الذي يعكس الإحساس بأن المتّهم مذنب، دون أن يقوم بإثبات إدانته، أو لا يمنح المتهم الفرصة

---

(1) - أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص40.

(2) - عبد المجيد زعلاني، " قرينة البراءة في القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد03، الجزء 39، كلية الحقوق والعلوم الإدارية- بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص 12.

(3) - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، منشورة على الموقع الالكتروني:-http://www.ohchr.org//instrumentes-mechanisms/instrumentes/body-prenciples-protection-all-persons-under-any-form-detention/ ، تم الإطلاع بتاريخ: 2024.04.08، على الساعة: 13:50 د.

(4) - تنص المادة 06، الفقرة الثانية، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على مايلي:" لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أنه يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون".

الكافية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، يعتبر هذا الحكم متجاهلاً لقرينة البراءة"[1]، ونفس الشّيء جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب، حيث نصّت المادة 7، المطّة "ب"[2]، على أنّ كل مشتبه فيه يعتبر بريئًا، ما لم يتم إدانته من طرف محكمة قانونيَّة مختصّة، كما نصّت أيضًا على هذا المبدأ اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب، وكذا الإعلان الأمريكي، في مادته السّادسة والعشرون، والميثاق العربيّ لحقوق الإنسان، الذي جاء في مادّته السابعة منه أن" المتّهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونيّة تؤمّن له فيها الضّمانات الضّرورية للدّفاع عنه"[3].

- ثانيًا- قرينة البراءة في الدُّستور: إن قرينة البراءة مبدأ دستورّي يهيمن على كافة القواعد الإجرائية، فُرضت على المشرع اعتبارها كأساس عند إقرار أيّة قاعدة إجرائيّة، فهي تهدف إلى حماية الفرد من تحكّم السّلطة بضمان حقوقه وحريّاته، الأمر الّذي جعلها معيارًا للشرعيّة الإجرائيّة، وتعدّ قرينة البراءة من الحقوق اللّصيقة بالشخصيّة، تثبت لكل فرد في المجتمع باعتباره إنسان، وتتمّ حماية هذا الحقّ من خلال الضّمانات التي نصّت عليها الدّساتير الوطنيّة، خلال مختلف الإجراءات الجزائيّة، مع اعتبار أنّ الإخلال بهذه الضّمانات يشكّل اعتداءً على الشرعيّة الدّستورية[4].

لذلك، لم يقتصر اهتمام المشرّع أثناء وضعه للسّياسة الجنائيّة، على الشّق الموضوعي للقانون الجنائي، بل وضع الخطوط العريضة في قانون الإجراءات الجزائيّة واضعًا نُصب عينيه، مراعاة التّوازن ما بين حساسيّة مبدأ قرينة البراءة وقدسيّة الحق العام وقد بنى المشرّع جزءً كبيرًا من سياسته الجنائيّة على قرينة البراءة، وخير دليل على ذلك أنّه قام بدسترة هذا المبدأ، بموجب المادة 56[5]من دستور 2016، بل إن هذا المبدأ حافظ على بريقه، كثابت من الثوابت الدّستوريّة والقانونيّة، في آخر تعديل دستوري لسنة 2020[6] وبالضّبط ضمن المادّة 41 منه[7].

وكتدعيم لتطبيقات مبدأ قرينة البراءة، لاسيّما في مرحلة التّوقيف للنّظر، سواء للشّخص البالغ أو الطّفل، جاء التّعديل الدّستوري لسنة 2020، ليشدّد على ضرورة عدم

---

(1) - كريمة خطاب، المرجع السابق، ص42.

(2) - تنص المادة 07 الفقرة 01، النقطة ب، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على ما يلي:" الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة".

(3) - عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص13.

(4) - كريمة خطاب، المرجع السابق، ص283.

(5) - تنص المادة 56 من دستور 2016 على مايلي :"كل متهم بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ".

(6) - عبد الحفيظ غريب ربيع، "ملامح قرينة البراءة في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، مجلد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص2215.

(7) - تنص المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على ما يلي:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبيت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

احتجاز أي شخص أو توقيفه إلا ضمن الشّروط المحدّدة بالقانون، وطبقًا للأشكال الّتي نصّ عليها، مع إعلام كل شخص موقوف للنّظر بأسباب توقيفه، وهو ما نصّت عليه المادّة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

- ثالثًا- قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائيَّة: تضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة إجراءات تمس بالحرّية الشخصيّة للفرد، بهدف حماية المصلحة العامّة، وإقرار حق الدّولة في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، فهناك مصلحتين جديرتين بالحماية، هما مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، وأمام الصّراع القائم بينهما، يتعيّن على المشرّع أثناء صياغة أحكام قانون الإجراءات الجزائيّة، خلق نوع من التوازن ما بين حماية حقوق وحريّات الأفراد انطلاقًا من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، وحماية حق المجتمع في مكافحة الجريمة ومعاقبة مقترفيها، من خلال التّجريم والعقاب[2].

وافتراض براءة الشّخص، تستلزم تقييد حريّة الموظّفين المكلّفين بإنفاذ القانون وذلك بإتّباع الإجراءات التي حدّدها المشرّع ضمن قانون الإجراءات الجزائيّة، فضبّاط الشّرطة القضائيّة وقصد إعطاء أعمالهم صبغةً قانونيَّةً، عليهم التقيّد بالإجراءات والأعمال التي نصّ عليها القانون، مع حرصهم على عدم مخالفتها، كمّا أن قرينة البراءة تساهم في الحدّ من الأخطاء القضائيّة، بحيث لا يدان أي شخص إلاّ بناءً على توفّر أدلّة يقينيّة، تُثبت ارتكابه للجريمة، وثبوت مسؤوليتّه عن وقائعها[3].

ويعدّ قانون الإجراءات الجزائيّة بوصفه "دستورًا للحقوق والحريّات"[4]، كضامن لعدم التعرّض للحريّة الفرديّة بأيّ صورة كانت، إلاّ في الحدود الّتي يقرّرها القانون صراحةً فهو الذي يرسم حدود ممارسة سلطة التّقييد، والتّعرّض للحرّيّات، ويقرّر القيود على سلطات إنفاذ القانون، سواء الشّرطة القضائيّة أو العدالة، والأصل أن سلب حقوق وحريّة الفرد لا تجوز، ولا تجوز الإدانة أيضًا إلاّ وفق قواعد خاصّة، وأمام قضاء نظاميّ مختص في إطار محاكمة عادلة تحترم كرامة الإنسان، وقد كُرّس هذا المبدأ في القانون 15-02 وكذا الأمر 17-07[5] المتضمّنين تعديل قانون الإجراءات الجزائيّة، لا سيما ما تضمنّته المادة 01[6]

---

(1) - تنص المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على ما يلي: " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها".
" يتعين إعلام أي شخص موقوف بأسباب توقيفه".

(2) - كريمة خطاب، المرجع نفسه، ص 284.

(3) - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص87.

(4)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، مرجع سابق، ص14.

(5) – أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر، عدد 48، بتاريخ: 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس2017، ج ر، عدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

(6) - تنص المادة 01 ق إج، على ما يلي:" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ..." .

وكذا المادة 11 في فقرتها الأولى [1]، والقياس جائز في قواعد قانون الإجراءات الجزائيّة لأنّها تكفل التطبيق الفعلي لمبدأ **"الأصل في الإنسان البراءة"**، فكلّ شخص يُعتبر بريئًا حتّى تثبت إدانته بحكم قضائي بات[2].

وعليه، وفي إطار العمل على احترام حقوق الإنسان واحترام قاعدة أن الأصل فيه براءته من التّهمة، المكرسة بموجب المادة 41 من الدّستور والمادّة الأولى من ق إج، فإن المشتبه فيه بجريمة ما، يجب أن يُعامل على أساس مبدأ براءته من التهمة المنسوبة إليه مهما بلغت من الخطورة والجسامة، ومهما قامت في حقّه من الشّبهات والدّلائل القويّة والمتماسكة إلى حين ثبوتها بقرار قضائيّ نهائي صادر عن الجهة القضائيّة النظاميّة المختصّة[3].

- رابعًا- قرينة البراءة في قانون حماية الطّفل 15-12: أقرّ المشرّع اتخاذ إجراء التّوقيف للنّظر ضدّ الأطفال الجانحين، غير أنّه ركزّ على قرينة البراءة بالنّسبة للطّفل الجانح وفقًا لما هو محدّد في الدّستور، وكذا قانون الإجراءات الجزائيّة، ونظرًا لهشاشة هذه الفئة، أفردها المشرّع بإجراءات خاصّة خلال مرحلة التّوقيف للنّظر، وتتجلّى قرينة البراءة المضمونة بالنّسبة للطّفل من خلال استقراء نص المادة 49 ق ح ط، الّتي رسمت لضباط الشرطة حدود اتّخاذ هذا الإجراء، حيث ألزمتهم بعدم توقيف الطّفل الّذي لم يبلغ سن الثالثة عشر(13) سنة مع اعتبار الطّفل الموقوف مشتبهًا فيه لا غير، ومعاملته على هذا الأساس إلى غاية تقديمه أمام النيّابة وصدور حكم بات بالإدانة.

كما يجب أن يكون تعامل الضّبطيّة القضائيّة مع الطّفل المشتبه فيه، مختلفًا عن تعاملها مع البالغ، وذلك من خلال مراعاة الظّروف الشخصيّة والعائليّة وكذا الدراسيّة للطّفل وأن يُعامل ليس فقط كمشتبه فيه، بل وجب معاملته كضحيّة في الوقت ذاته يتعيّن العمل على إنقاذه من شبّاك عالم الإجرام قدر المستطاع[4].

- خامسًا- النّتائج المترتّبة على قرينة البراءة: إن النّتائج المترتّبة على قرينة البراءة ما هي في الحقيقة إلا ضمانات للمشتبه فيه، تعمل على حماية وحفظ حقوقه المقرّرة دستوريًّا، لا سيما ضمان عدم الاعتداء على حريّته الشخصيّة أو المساس بها، لذلك، فإن تطبيق مبدأ قرينة البراءة، ينتج عنه مجموعة من النّتائج، تتمثّل في النّقاط التّالية:

---

(1) - تنص المادة 11 ق إ ج، في فقرتها الرابعة، على ما يلي:" تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

(2)- أحمد غاي، المرجع نفسه، ص93.

(3) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث و التحري والاستدلال)، مرجع سابق، ص22.

(4) - زينب بن عمر، جرافة رانيا، إجراءات سماع الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل الجزائر 2023/2022، ص ص25-26.

أ- عدم التزام المشتبه فيه بإثبات براءته: إن تطبيق القانون في مجال الإثبات الجزائي مقيد بمعايير معيّنة، وجب مراعاتها عبر كافة مراحل الدعوى العمومية، بدءً من مرحلة التّحقيق وصولاً إلى مرحلة المحاكمة، وهذه المعايير تنبع أساسًا من مبدأ براءة المشتبه فيه إلى حين ثبوت إدانته، وبالتّالي فإنّ قرينة البراءة يتولّد عنها مبدأ آخر، وهو البيّنة على من ادعى فالمدّعى هو الذي يطالب بإثبات ادعائه، ولا يلزم المتهم بتقديم الأدلة على براءته لأن الأصل فيه براءته[1].

ب- ضمان الحرّية الشخصيّة للمشتبه فيه: الأصل أن المشتبه فيه بريء إلى غاية أن تثبت إدانته، وعليه وجب معاملته بهذه الصفة، أي اعتباره بريئًا في جميع مراحل الدّعوى الجزائيّة بغضّ النّظر عن جسامة الجريمة المرتكبة ونوعيّتها، وذلك يضمن حقّه في حماية حرّيته الشخصيّة، وتتمثّل هذه الحماية في توفير الضّمانات القانونيّة عند اتّخاذ أي إجراء ضده[2].

جـ - تفسير الشك لصالح المشتبه فيه: مادام الأصل الثابت هو براءة المشتبه فيه إلى غاية ثبوت إدانته، فالنّتيجة المنطقيّة لهذا المبدأ هي تفسير الشّك لصالحه، وعليه فإنّ أي غموض يكتنف النّص الجزائي، لابد وأن يفسر لصالح المشتبه فيه، ولا يجب أن يدان إلا بناءً على أدلة وحجج قطعيّة الثّبوت لا مجال للشّك فيها، أي أن قرينة البراءة لا تُدحض إلا بحكم نهائي بات، ومؤسّس على أدلّة واقعيّة تفيد الجزم واليقين[3].

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية

يُعتبر مبدأ الشرعية بالنّسبة لضبّاط الشّرطة القضائيّة، بمثابة خارطة الطريق لممارسة أعمال الضّبط القضائي، فمباشرة التحريّات والاستدلال عن الجرائم ومرتكبيها تحتّم عدم الخروج عن الحدود التي رسمها المشرّع، سواء أكانت هذه الحدود إجرائيّة محدّدة بموجب قانون الإجراءات الجزائيّة، أو جزائيّة محدّدة بموجب قانون العقوبات والأحكام الجزائيّة لمختلف القوانين الخاصّة.

- أوّلاً- الشّرعية الإجرائيّة: تعتبر الشّرعيّة الإجرائية مجرّد حلقة من حلقات الشّرعية الجنائيّة التي يخضع لها القانون الجنائي، وقد ظهرت الشّرعية الجنائيّة تحت شعار لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني صريح، غير أن هذه القاعدة لا تكفي لحماية حريّة الإنسان، إذا أمكن القبض عليه أو حبسه، أو اتّخاذ الإجراءات اللّازمة لمحاكمته، مع افتراض إدانته، لذلك لا بدّ من تكملة هذه الحلقة بحلقة أخرى تحكم تنظيم الإجراءات التي تتّخذ ضده، على نحو يضمن احترام حريّته الشّخصيّة، تسمّى بالشرعيّة الإجرائيّة، التي تكفل الحريّة الشخصيّة

---

(1)- لخضر زرارة، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر سبتمبر 2014، ص62.

(2) - لخضر زرارة، المرجع السابق، ص63.

(3) - المرجع نفسه، ص 64.

للمشتبه فيه، عن طريق اشتراط أن يكون القانون هو المصدر الوحيد للتّنظيم الإجرائي، وأن يفترض هذا التّنظيم براءة المشتبه فيه في كل إجراء من الإجراءات التي تتّخذ ضدّه، وأن تكون هذه الإجراءات خاضعة للقضاء[1]، وانطلاقًا من مبدأ الشرعيّة الإجرائيّة، فإنّ أيّ دليل يتم الحصول عليه عن طريق إجراء توقيف باطل، يكون باطلاً، لأن ما بني على باطل فهو باطل، ويكون هذا الإجراء باطلاً عندما لا تراعى فيه الشّروط المقرّرة قانونًا، وأساس ذلك هو خطورة الإجراء على الحريّة الشّخصيّة[2].

وتعني الشّرعية الإجرائيّة، أن المشرّع هو وحده المخول له سلطة وضع الإجراءات الجزائيّة المتّبعة من لحظة ارتكاب الجريمة إلى إقامة الدعوى العمومية، ومباشرتها وتحديد السّلطات القائمة عليها، من سلطة شبه قضائيّة وقضائيّة، وكذا تحديد الجهات التي تنظر في الحكم، وطرق الطعن المقرّرة في الأحكام[3]، وهو ما كرّسته المادة 41 من الدّستور، ونصّت عليها أيضًا المادة الأولى ق إ ج[4]، فالنّص على الجرائم وعقوباتها لا يكفي لتطبيقها في الواقع، وتبقى حبرًا على ورق ما لم يتمّ تحديد الإجراءات والآليات التي تكفل تطبيقها في واقع الناس[5]، بناءً على ذلك، فإن إجراء التّوقيف للنّظر لا يجوز اتخاذه ضد الطّفل إلا بموجب القانون، ولا يتمّ اتخاذه إلا من طرف ضبّاط الشّرطة القضائيّة الذين حدّدهم قانون الإجراءات الجزائيّة وقانون حماية الطفل، ويكون ذلك وفقًا للأشكال والآجال المحددة ضمن ذات القانون، وكل مخالفة لذلك، يكون مخالفًا للشرعيّة الإجرائيّة، وبالتّالي معرض للبطلان.

- **ثانيًا- الشّرعية الجزائيّة:** ينطبق مبدأ الشرعيّة على تعريف الجرائم وعلى تحديد العقوبات، وتدابير الأمن التي تطبق على شخص معين، ويتعيّن على السّلطات الثّلاث مراعاة هذا المبدأ[6]، والأصل في الأفعال والسلوكات الإباحة، وأن تجريم أي فعل أو تصرّف، أو تحديد العقوبة له، تتولاّه السّلطة التّشريعيّة في الدّولة، باعتبار أن هذه السّلطة تتكوّن من ممثّلي الشّعب، وهي وحدها التي تعبّر عن إرادته عن طريق التّجريم والعقاب في قانون العقوبات أو الأحكام الجزائيّة في القوانين الخاصّة، وهذا المبدأ تجسّده المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان والدّساتير، والتّقنينات الجزائيّة في مختلف الدول[7]، وقد كرّس الدّستور هذا

---

(1) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية الإجراءات السابقة على المحاكمة، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص52.

(2) - إلهام بن خلفة، "إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد16، جامعة الشهيد حمة لخضر - وادي سوف، الجزائر، جوان2017، ص 177.

(3) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، مرجع سابق، ص14.

(4) - تنص المادة 01 ق إ ج، على ما يلي :" يقوم هذا القانون عل مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة...".

(5) - أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 43.

(6) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط 18، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص76.

(7) - أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 42.

المبدأ بموجب المادة 43 منه[1]، وكذلك المادة الأولى ق ع[2]، كما يجب أن تكون الوسائل التي يلجأ إليها مأموروا الضبط القضائي للكشف عن الجريمة مشروعة، فلا يجوز اتخاذ أية وسيلة فيها مساس بالحرية الفردية إلا في الأحوال وبالشروط المحددة بالقانون[3].

لذلك فإنّ الشّرعية الجزائيّة مفادها أن لا يتم اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حق الطفل الجانح، إلا في الجنح المقررة قانونًا التي يحددها قانون العقوبات، والتي تشكل إخلالاً ظاهرًا بالنظام العام، وكذا تلك التي تفوق عقوبتها خمس سنوات حبسًا، إضافة إلى الجنايات بصفة عامة.

الفرع الثالث: احترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر وكرامته وحضر إخضاعه للتعذيب أو الإهانة

يفقد الطفل الموقوف للنظر حريته بطريقة قانونية لمدة محددة، بناءً على القانون وهو بذلك يخضع لبعض القيود التي يفرضها هذا الإجراء، بالرغم من تعارضه مع قرينة البراءة التي تعد الأصل في الإنسان، إلى غاية صدور حكم نهائي بات يقضي بإدانة الطفل المشتبه فيه، الشيء الذي جعل المشرع يسارع إلى فرض قيود على ضبّاط الشرطة القضائية القائمين بهذا الإجراء، هادفًا بذلك إلى ضمان حماية السلامة الجسدية للطفل الموقوف وصون كرامته، وعدم إخضاعه للتعذيب أو الإهانة.

-أولا- احترام السلامة الجسدية للطفل الموقوف للنظر: يعدّ احترام السّلامة الجسديّة للطّفل الموقوف من بين المبادئ التي يقوم عليها إجراء التوقيف للنظر، فالإنسان مكرّم في كل الأديان السّماوية والقوانين الوضعية، ومنه فالتعدي على جسم الموقوف للنظر بأي طريقة كانت، يعتبر جريمة معاقب عليها في كل الشرائع السماوية، وكذا القوانين الدولية والداخلية فلا يجوز المساس بجسم الإنسان إلا في حدود ما أمر به القانون من عقوبات توقع نتيجة جريمة معاقب عليها.

وبما أن إجراء التوقيف للنظر لا يعتبر من قبيل العقوبات، فهو إجراء احترازي يهدف لتقييد حرية الشخص الموقوف لمدة محددة، للتأكد من صلته بالواقعة من عدمها، فإنه لا يجوز بناءً على ذلك المساس بجسمه، وهو المبدأ الذي أقره الدستور (تعديل 2020)

---

(1) - تنص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على ما يلي:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

(2) - تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، على ما يلي :" لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون".

(3) - آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د س ن ص541.

ضمن المادة 39 منه[1]، التي كفلت الحق لكل مواطن جزائري في عدم انتهاك حرمته من أي جهة كانت، مع حضر أي عنف بدني أو معنوي أو معاملة لاإنسانية تمس بكرامته، مع ترتيب عقوبات جزائية على كل من ارتكب جرائم تعذيب، وكذا على المعاملات القاسية واللاإنسانية، وهي الجرائم التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، لا سيما أثناء احتجاز الأشخاص خلال مرحلة التحقيق الهادفة إلى جمع الاستدلالات.

كما نص الدستور على ضرورة عرض الطفل الموقوف للنظر إلزاميًّا للفحص الطبي قبل وبعد نهاية فترة التوقيف للنظر، وهو الإجراء الذي نصت عليه الفقرة السادسة [2] من المادة 45 من ذات التعديل الدستوري، فهذا الإجراء من شأنه ضمان عدم تعرض سلامة الطفل الجسدية لأي شكل من أشكال الاعتداء خلال فترة التوقيف للنظر، وقد أكدت لجنة حقوق الطفل (التابعة لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989)، في دورتها الثامنة والأربعون[3] على الدول الأطراف في الاتفاقية، على ضرورة الحد من حالات المعاملة اللاإنسانية للأطفال لاسيما أولائك الذين يكونون في اتصال مع القانون، أي خلال مختلف عمليات التوقيف للنظر التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية، باعتبارهم موظفون مكلفون بإنفاذ القانون[4].

في ذات السياق، ألزمت مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[5]، في مادتها الثانية[6]، ضباط الشرطة القضائية على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية أثناء قيامهم بمهامهم وواجباتهم، مع العمل على حماية حقوق الإنسان في كافة الأحوال والظروف.

- ثانيًا- صون كرامة الطّفل الموقوف للنّظر: ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يعامل الطفل الموقوف للنظر معاملة لا تمس بكرامته الإنسانية، فالموقوف للنظر يبقى مشتبه فيه في ارتكاب الجريمة، وينبغي أن يعامل على أنه بريء[7]، لا سيما من خلال تطبيق نصوص

---

[1] - تنص المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على ما يلي: " - تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي.
- يعاقب القانون ...على المعاملات القاسية، اللاإنسانية أو المهنية...".

[2] - تنص الفقرة 06 من المادة 45 التعديل الدستوري لسنة 2020، على ما يلي:" يخضع القصر إجباريًّا للفحص الطبي".

[3] - اجتماع لجنة حقوق الطفل بجنيف، الدورة الثامنة والأربعون، خلال الفترة الممتدة من 15 ماي إلى 02 جوان 2006.

[4] - جاء في النقطة 73، من التقرير الختامي لاجتماع لجنة حقوق الطفل بجنيف، الدورة الثامنة والأربعون، تحت عنوان التعذيب " تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء تواصل تعرض الأطفال للتعذيب والمعاملة القاسية ...".
" ... وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الأشكال الأخرى للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهنية التي يمارسها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون ...".
وفي ذات السياق نصت النقطة 74 على ما يلي:" تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية وتؤكد اللجنة على الحاجة الملحة إلى التحقيق جميع الحالات المبلغ عنها المرتكبة من جانب رجال الجيش أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ...".

[5] - قرار رقم 169/34، مؤرخ في 17 ديسمبر 1979، بخصوص مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1979.

[6] - تنص المادة الثانية من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، على ما يلي:" يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها".

[7] - أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص46.

الدستور، وكذا الأحكام الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون حماية الطفل، ومن أهمها ضمان توقيف الطفل في غرف خاصة ولائقة، تحفظ الكرامة الإنسانية وكذا معاملته معاملة إنسانية طيلة فترات التوقيف وفقًا لمقتضيات سنه.

- ثالثًا- عدم إخضاع الطفل الموقوف للنظر للتعذيب أو الإهانة: كانت المواثيق الدولية أول من نادى بحضر التعذيب، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، الذي جعل هذا المبدأ مبدأ ثابت تقوم عليه حقوق الإنسان، فأعطى بموجب المادة 03 منه لكل فرد الحق الحياة، والحرية والأمان على شخصه، كما جاء ضمن نص المادة 05 منه، أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة كما أكد ضمن المادة 09 منه، على عدم حجز أي شخص تعسفيًّا أو نفيه، وهو نفس المبدأ الذي اعتمده أيضًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] ضمن المادتين السابعة والتّاسعة.

أما المادة الأولى من الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية [3]، فقد عرفت التعذيب بأنه كل عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديًّا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدًا بشخص ما، بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض خاصة، مثل الحصول على معلومات أو اعتراف من هذا الشخص، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه، كما نصت المادة الثانية من هذا الإعلان على أن التعذيب يعد انتهاكًا للكرامة الإنسانية، ويعد بوصفه إنكارًا لمقاصد الأمم المتحدة، وانتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي ذلك أكدت أيضًا المادة 03 من ذات الإعلان، أنه لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو تتسامح فيه حتى ولو كان في الظروف الاستثنائية مثل الحروب، وعدم الاستقرار السياسي الداخلي أو حالات الطوارئ[4].

كما نصت المادة 05، من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، أنه لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، أن يقوم بأي عمل من التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو أن يحرض

---

[1] - قرار رقم 217 أ (د-3)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1984، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1984.

[2] - قرار رقم:2200، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

[3] - قرار رقم: 3452 (3-30)، مؤرخ في 09 ديسمبر 1975، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، متعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، سنة 1975.

[4] - أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 139.

عليه، أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية للبلاد أو الحالة السياسية لها أو حالة الطوارئ العامة لتبرير عمليات التعذيب.

والملاحظ أن كل المواد السالفة الذكر قد حصرت عمليات التعذيب في مجموعة من الأشخاص، وهم ضباط الشرطة القضائية أو المكلفين بإنفاذ القانون، وذلك خلال مرحلة التحقيق الأولي الذي يهدف إلى الكشف عن ملابسات الجريمة، وعليه فإن كافة العمليات التي تكون من قبيل الضغط على المشتبه فيه بارتكاب جريمة، تدخل في إطار التعذيب المنصوص عليه ضمن هذه المواد، وبالتالي يكون صاحبه محل متابعات جزائية، إذ يجب على ضباط الشرطة القضائية معاملة الموقوف للنظر معاملة إنسانية، لاسيما إن كان طفلاً سواء من الجانب النفسي أو البدني.

أمّا في التشريع الجزائري، فالتعذيب مجرم بموجب الدستور، وهو ما نصت عليه المادة 39 في فقرتها الثالثة[1]، وترجم ذلك المشرع ضمن قانون العقوبات، في المواد من 263 مكرر إلى 263 مكرر2، التي أضيفت بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[2]، حيث اعتبر التعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد، جسديًّا كان أو عقليًّا يلحق عمدًا بشخص ما، مهما كان سببه، منتهجًا بذلك نفس النهج الذي سلكه الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، وللتعذيب عدة صور يجمعها الإيذاء، الألم والمعاناة، فقد يتخذ صورة إكراه مادي فينال بالإيذاء والإيلام، الذي يلحق ببدن الإنسان وأعضائه، أو بصورة إكراه أدبي، ويكون بالحط من الكرامة مثلًا، أو بالإرهاب، مما يؤدي إلى معاناته نفسيًّا وعقليًّا[3].

(1) - تنص الفقرة الثالثة من المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على ما يلي:" يعاقب القانون على التعذيب..".
(2) – أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 39 بتاريخ: 11 يونيو 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر، عدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
(3) - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1025.

المبحث الثّاني
خصوصيّة إجراءات توقيف الطّفل للنّظر

عرف قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، تعديلات هامة ، وعلى رأسها إلغاء المواد 249 الفقرة الثّانية، والمواد من 442 إلى 494 ، التي كانت تتضّمن القواعد الخاصّة بإجرام الأحداث، وكان ذلك بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلّق بحماية الطفل، وقد نظم المشرع بموجب هذا القانون القواعد الخاصة بحماية الطفل في حالة خطر، والقواعد المتعلقة بالتحقيق والتحري في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة، كما تضمن في بابه الثالث، حماية الأطفال الجانحين، وذلك بتجسيد قواعد تهدف إلى توجيه سلوكاتهم، حيث نص على تطبيق إجراءات خاصة أُثناء متابعة الطفل والتحقيق معه، وتتمثل خصوصية الإجراءات المستحدثة بموجب القانون 15-12، في مجال توقيف الطفل للنظر، في تحديد سن قانونية لتوقيفه، وتقليص المدة المقررة لذلك، وهو ما سنتناوله **كمطلب أول،** وفي ذات السياق أقر أماكن خاصة لتوقيف الطّفل وأعطى صلاحيّة توقيف الطّفل، لضباط شرطة متخصصين، ومكوّنين في هذا المجال وهو ما سنتناوله **كمطلب ثاني**.

المطلب الأول
التّحديد القانوني لسن ومدّة توقيف الطّفل للنّظر

عرّف القانون 15-12 الطفل الجانح، بأنه ذلك الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرمًا ولا يقل سنه عن عشر(10) سنوات، منظمًا كافة إجراءات التوقيف للنظر، التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث والتحري، وجاء ذلك بشكل مفصّل ضمن المواد من 48 إلى 55 منه، وتكون العبرة من تحديد سن الطفل بيوم ارتكابه الجريمة، وقبل هذه السن لا يكون الطفل محلاً لأي مساءلة جزائية، عملاً بنص المادة 56 الفقرة الأولى ق ح ط، غير أنه وبعد تجاوز سن الثالثة عشر(13)، فإنّه يكون محلًّا للمساءلة الجزائية، وبالتالي يمكن توقيفه للنظر إذا ما اشتبه فيه بارتكاب جريمة، أو ارتكبها فعلًا، ومن صوب آخر، خصّ المشرع هذه الفئة أثناء تنفيذ إجراء التوقيف للنظر، بمدة قانونية لا يمكن لضباط الشرطة القضائية تجاوزها أو مخالفتها، تحت طائلة المتابعات القضائية والإدارية.

الفرع الأول: السن القانونيّة لتوقيف الطّفل للنظر

حدّد المشرّع سن الرشد الجزائي بموجب المادة الثانية من القانون 15-12ح ط[1] كما حددها من قبل ضمن المادة 442 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية، بثمانية عشر(18) سنة كاملة، فإذا كانت الواقعة الإجرامية قد ارتكبت بعد بلوغ سن الرشد الجزائي تطبق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية، متى ثبت بلوغها يوم ارتكاب الواقعة[2]، كما نصت المادة 56 ق ح ط[3]على أن الطفل الذي لم يكمل عشر(10) سنوات، لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية، مع تحمل ممثله الشرعي المسؤولية المدنية الناتجة عن الفعل الذي ارتكبه هذا الأخير[4]، كما نصت المادة 49 من ذات القانون على أن الطفل الذي يقل عن ثلاثة عشر (13) سنة، لا يمكن أن يكون محلاً للتوقيف للنظر.

- أولاً- السّن التي لا يجوز فيها توقيف الطفل للنظر: لا يحمل القانون شخصًا مسؤوليّة تصرفاته إلاّ إذا كان قادرًا على الإدراك والفهم، بمعنى أن تكون لديه قدرةً عقليةً تجعله يفقه أعماله، وتجعله حرًّا في اختيارها، مع معرفة ماهيتها ونتائجها، فلا تقوم المسؤولية على

---

(1) - تنص المادة 02 من القانون 15-12 المتضمن بحماية الطفل ، في فقرتها الأولى، على ما يلي:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي الطفل كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة، ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى" وتنص الفقرة الثالثة على:" الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة بيوم ارتكاب الجريمة".

(2) - عدنان قريد، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص48.

(3) - تنص المادة 56 من القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل، على ما يلي:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة (10) سنوات".

(4) - الزهرة فغول، "المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل 15-12"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 05 ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017، ص 194.

شخص ليس له القدرة على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات، كالمجنون أو القاصر غير المميز[1]، ويعد صغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار لأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة، بل تنمو مع النمو الذهني للشخص وأنه غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها، بغض النظر عن خطورتها، جناية كانت، جنحة أم مخالفة.

فصغر السن في هذه المرحلة يعد قرينةً لانتفاء التمييز، ومن ثم انعدام المسؤولية وهي قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس، حيث يفترض المشرع أن الطفل في هذه المرحلة من عمره عديم التمييز والإدراك، فالطفل الذي لم يبلغ سن العاشرة (10) من عمره، تنتفي مسؤوليته الجنائية، ويعتبر غير مميز، وبالتالي لا يمكن إخضاعه لأي إجراء كان، أما الطفل الذي تجاوز سنة العاشرة(10) ولم يتجاوز سن (13) سنة، فيعتبر طفلاً غير مميز، ولا يخضع إلا للتدابير المتخذة من قبل قاضي التحقيق المختص بقضايا الأحداث، وقاضي الأحداث أثناء مرحلة الحكم[2]، ففي هذه المرحلة، لا يمكن أن يكون الطفل الجانح إلا محلاً لتدابير يمكن اتخاذها بشأنه بموجب المادة 49 الفقرة 2 و3 ق ع، التي تبين انتفاء حرية الاختيار في حالة الصغر[3].

وبالتالي لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب[4]، وهو ما أكدته المادة 57 ق ح ط[5]، ومعنى إخضاعه لتدابير الحماية والتهذيب أو التوبيخ في مادة المخالفات، لا يعني أنه يجوز إخضاعه لإجراء التوقيف للنظر، إذ أن الحدث الجانح في هذه المرحلة العمرية لا يجوز مطلقًا إخضاعه للتوقيف للنظر، وبناءً على ما تقدم، فإنه يمكن القول أن المشرع قد اعتبر الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشر(13) من عمره منعدم التمييز، ونتيجة لذلك تمتنع لديه المسؤولية الجزائية، وبالتالي تنعدم العقوبة الجنائية مهما كانت درجة الجرم المرتكب أو خطورته، ويبقى الطفل في مثل هذه السن محلًّا لتدابير الحماية السالفة الذكر[6].

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 239.

[2] - حسن هاشمي، مريم سعدود، المرجع السابق، ص 215.

[3] - موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر 2010/2009، ص33 .

[4] - فطيمة زهرة مرزوق، الضمانات الممنوحة للطفل أثناء التوقيف للنظر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانوني جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر 2019/2018، ص10.

[5] - تنص المادة 57 من القانون 15-12 المضمن حماية الطفل، على ما يلي:"لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب ".

[6] - أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 65.

ونظرًا لخطورة إجراء التوقيف للنظر، لم يجز المشرع إخضاع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر(13) سنة إلى إجراء التوقيف للنظر[1]، وهو ما نصت عليه المادة 48 من ق ح ط[2]، وفي غالب الأحيان يكون ضابط الشرطة القضائية عند توقيف طفل مشتبه فيه بارتكاب جريمة من الجرائم المحددة قانونًا، في إشكال قانوني كبير أثناء تحديد سن الطفل خلال تلك اللحظة، التي تتطلب تسريح الطفل أو توقيفه للنظر، وهنا وجب على ضابط الشرطة القضائية التحقق من تصريحات القاصر الأولية، لأن الطفل الجانح في غالب الأحيان يلجأ إلى الكذب بشأن هويته وتاريخ ميلاده، لاسيما إن كان من معتادي الإجرام أو من المسبوقين قضائيًّا، محاولاً بذلك التهرب من المسؤولية الجزائية والمدنية التي تقع على عاتقه جراء الجريمة المرتكبة، فيحتم على ضابط الشرطة القضائية التأكد حالًا من المعلومات التي صرح بها، وذلك سواء عن طريق طلب شهادة ميلاده من ممثله الشرعي أو التحقق من المعلومات على مستوى قسم المحفوظات إن وجد.

ونلاحظ أن المشرع قد أهمل ذكر طريقة تحديد سن الطفل، وهو ما يمثل إشكالاً حقيقيًّا يعاني منه أغلب ضابط الشرطة القضائية، جراء حتمية الإجراء من جهة، والخوف من الوقوع في المحظور من جهة أخرى، وبالتالي التعرض للمتابعات الإداريّة، فضلاً عن المتابعات الجزائية في حالة توقيف طفل أقل من السن القانونية، إضافةً إلى احتمالية توقيف طفل أجنبي يكون سنه غير ظاهر بتاريخ اتخاذ الإجراء، لاسيما الأطفال المتواجدين في الجزائر ذووا الجنسيات الإفريقية، والذين تكون بنيتهم الجسدية لا تسمح بتحديد سنهم الحقيقي، في ظل عجز ضباط الشرطة القضائية عن الحصول على معلومات رسمية بشأن هوياتهم.

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي، نجد أنه قد أجاز توقيف الطفل للنظر، فقبل سن العاشرة أقر صراحة أنه لا يجوز الاحتجاز ولا التّقييد، ويجب إعادة الطفل الذي يؤخذ إلى مركز الشرطة أو الدرك، إلى والديه أو الأشخاص المسؤولين عنه في أقرب وقت ممكن غير أنه خالف المشرع الجزائري في إمكانية توقيف الطفل الذي يبلغ سنة العاشرة، ويقل سنه عن ثلاثة عشر(13) سنة في حالات محددة، فأقر لضباط الشرطة القضائية صلاحيّة توقيف الطفل للنظر في هذه السن بموجب الأمر 950-2019، المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 المتضمن القانون الجنائي للأحداث[3]، الذي دخل حيز الخدمة في 30 سبتمبر 2021، والذي

---

[1] - عادل مستاري، زوليخة رواحنة، "الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، مجلد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة الجزائر، سبتمبر2017، ص 68.

[2] - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، ط 03، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،2022، ص 185.

[3]- loi n° 2021-218, du 26 février 2021, ratifiant l'ordonnance n°2019-950, portant partie législative du code de la justice pénale des mineurs, jorf , n°0050, du 27 fivrier 2021.

تم من خلاله تعديل أحكام قانون حماية الطفل لسنة 1945، أقر صراحة عدم إمكانيّة توقيف الطّفل للنظر إلا وفقا لجملة من الشّروط، وذلك ضمن المادة L-413 منه [1]، التي نصّت على أنه يجوز توقيف القاصر الذي يتراوح عمره بين عشرة أعوام وثلاثة عشر سنة بشكل استثنائي، شريطة أن يتوفر سبب معقول أو أكثر للاشتباه في أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة مُعاقب عليها بالسجن لمدة خمس (05) سنوات على الأقل.

ولا يكون ذلك إلا من أجل الاستماع إليه من قبل الشرطة أو الدرك الوطني شريطة أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف واحد على الأقل من الأهداف المنصوص عليها في المادة 62 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ويكون ذلك بموافقة مسبقة، وتحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[3]، للمدة التي يحددها هذا القاضي، ولا يمكن أن تتجاوز اثنتي عشرة (12) ساعة، ويقتصر التوقيف على المدة اللازمة لشهادة القاصر وعرضه على القاضي المختص، أو تسليمه لممثليه القانونيين أو للشخص أو المصلحة الموكل إليها الطفل.

- ثانيًا- السّن التي يجوز فيها توقيف الطّفل للنّظر: نظم المشرع إجراء التوقيف للنظر ضمن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وأجاز بمقتضى المادة 49 منه لضابط الشرطة القضائية، أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر (13) سنة على الأقل[4]، ففي هذه المرحلة تقوم المسؤولية الجنائية الناقصة للطفل الجانح، بموجب نص المادة 49 الفقرة 04 ق ع ج[5]، وهو ما نصت عليه المادة 86 ق ح ط[6]، بالتالي مادام أنه يجوز متابعة الطفل في هذه المرحلة العمرية، فإنه يمكن أن يكون محلًّا للوضع تحت النظر

(1)- l'article L-413 du code de la justice pénale des mineurs:
"A titre exceptionnel, le mineur âgé de dix à treize ans à l'encontre duquel il existe une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner qu'il a commis ou tenté de commettre un crime ou un délit puni d'au moins cinq ans d'emprisonnement peut, si cette mesure est l'unique moyen de parvenir à l'un au moins des objectifs mentionnés à l'article 62-2 du code de procédure pénale, être retenu à la disposition d'un officier de police judiciaire, avec l'accord préalable et sous le contrôle du procureur de la République ou du juge d'instruction, pour une durée que ce magistrat détermine et qui ne peut excéder douze heures".

(2) - من بين الأهداف التي يرمي إلي تحقيقها التوقيف للنظر، المذكورة في المادة 62، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في فقرتها الأولى، ما يلي: السماح بتنفيذ التحقيقات التي تنطوي على حضور الشخص أو مشاركته، ضمان مثول الشخص أمام وكيل الجمهورية، منع الشخص من تعديل أو إتلاف الأدلة ، أو القرائن المادية منع الشخص من الضغط على الشهود أو الضحايا، وكذلك أسرهم أو أحبائهم، منع الشخص من التشاور مع أشخاص آخرين من المحتمل أن يكونوا مشاركين أو شركاء له، إضافة إلى ضمان تنفيذ التدابير الرامية إلى وضع حد للجريمة أو المخالفة.

(3)- MONTOIR Carmen, Les principes supérieurs du droit pénal des mineurs délinquants, thèse de doctorat en droit, université panthéon –Assas, paris II, 2014, p 593.

(4) - محمد حزيط، المرجع السابق، ص107.

(5) - تنص الفقرة الرابعة من المادة 49 ق ع، على ما يلي:" ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، إما لتدابير الحماية أو التهذيب، أو لعقوبات مخففة".

(6) - تنص المادة 86 ق ح ط، على مايلي:" يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشر(18)سنة ، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 ق ع، على أن تسبب ذلك في الحكم".

إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر متى بلغ سن الثالثة عشرة (13) سنة، واشتُبه فيه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة[1]، وهذا بموجب نص المادة 49 الفقرة 01 ق ح ط.

وتكون العبرة في ذلك بوقت ارتكاب الجريمة، حسب نص المادة 02، الفقرة الثامنة ق ح ط[2]، غير أن المشرع قيّد ضبّاط الشرطة القضائية أثناء اتخاذ هذا الإجراء ضد الطفل الجانح، بإلزامية الإعلام الفوري لوكيل الجمهورية، وإبراز مختلف الأسباب التي تبرر مباشرة هذا الإجراء، مع وجوب إخطار الممثل الشرعي للطفل الجانح مباشرةً[3]، دون الإخلال بالشروط المحددة لتوقيفه للنظر، لاسيما ما تعلق بمقتضيات التحري الأولي وكذا الجرائم التي اشتبه في أنه ارتكبها أو حاول ارتكابها، والتي تتمثل في الجنايات، الجنح التي تشكل إخلالاً ظاهرًا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة يفوق خمس (05) سنوات حبسًا[4].

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أنه أقر نفس المبدأ الذي ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث أجاز لضباط الشرطة القضائية توقيف الطفل البالغ من العمر من ثلاثة عشر(13) سنة (ويوم واحد)، إلى ستة عشر (16) سنة، إذا كان يشتبه في أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، مع تحديد مدة التوقيف لدى الشرطة بأربعة وعشرون(24) ساعة، وإمكانية تمديدها لمدة أربعة وعشرون (24) ساعة كحد أقصى، أما احتجاز الطفل الذي يزيد عمره عن ستة عشر(16) سنة، فيكون بنفس طريقة احتجاز شخص بالغ، أي لمدة 24 ساعة قابلة للتمديد لنفس المدة ولمدة أربعة وعشرون (24) ساعة أخرى، عندما ترتكب الأفعال محل الجريمة من قبل عصابة[5].

الفرع الثاني: المدّة القانونية لتوقيف الطفل للنظر

أقرّ الدّستور إجراء التوقيف للنظر، وأعطى صلاحيّات لضبّاط الشّرطة القضائية خلال مرحلة البحث والتحري الأولي عن الجرائم ومرتكبيها، ويكون ذلك تحت رقابة السّلطة القضائيّة وكقاعدة عامّة، حدّد المشرّع ضمن المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مدة التوقيف للنظر بثمان وأربعون (48) ساعة، قابلة للتمديد استثناءً، ووفقا لما هو محدد

(1) - أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 66.

(2) - تنص المادة 02 الفقرة 02 ق ح ط، على مايلي:" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، ويراد بلحظة ارتكاب الجريمة لحظة الفعل، وليس لحظة تحقيق النتيجة".

(3) - سيدي محمد حمليلي ، المرجع السابق، ص 98.

(4)- أنظر تفصيل هذا الأمر الوارد ضمن الصفحات من 13 إلى 17.

(5)- MONTOIR Carmen, op.cit, p592.

بالقانون[1]، وهو ما ذهب إليه المشرع في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، إذ حدد مدة التوقيف للنظر بثمانية وأربعون (48) ساعة، تكون قابلة للتمديد حسب الحالة حسب نصّ المادّة 51 ق إج[2] في فقرتها الثانيّة.

كما نصّ على نفس المدّة في التّحقيق الابتدائي، بموجب المادّة 65 ق إج، وكذا بموجب المادّة 141 ق إج في حالة تنفيذ الإنابة القضائيّة، وقبل صدور القانون 15-12 المتضمّن حماية الطّفل، كان الطّفل يخضع لنفس المواعيد المتعلّقة بالبالغين، وتوقيفه يخضع لنفس الشّروط، إلاّ أنّه وبعد صدور هذا القانون، أقرّ مُدد خاصّة للطّفل، تضمنتها المادة 49 ق ح ط[3]، حيث أقرّت أنّ الطّفل لا يُوقَف إلاّ لمدّة أربعة وعشرون (24) ساعة، ويعد هذا التّحديد للمدّة بمثابة قيد مفروض على ضبّاط الشّرطة القضائيّة، لضمان عدم تعسّفهم في استعمال سلطتهم[4]، مع جوازيّة تمديد التّوقيف للنّظر، شريطة ألا يتجاوز كلّ تمديد أربعة وعشرون (24) ساعة في كل مرّة، ويكون التّمديد وفقًا للشّروط والشّكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة[5]، ويعتبر هذا أصلًا عامًّا يجب على ضبّاط الشرطة القضائية أن يتقيدوا به [6].

- أولاً- بداية حساب مدّة التوقيف للنّظر: إنّ للتّوقيف للنظر قواعد محدّدة ومضبوطة للغاية ينبغي على ضبّاط الشّرطة القضائيّة احترامها بكلّ جديّة وصرامة لتطبيق القانون، وعدم إهدار حرّية الأشخاص، في ظلّ التّجاوزات أو الغموض، وبالرّغم من أن المشرّع قد أحاط ووضع تفاصيل متعلقة بمدّة التّوقيف للنّظر، وشروط تطبيقه، احترامًا لحقوق الشّخص الموقوف[7]، وعلى العكس، فإذا كانت بداية التّوقيف للنّظر غير معلومة، فإن نهايته محدّدة بموجب القانون، وتكون باكتمال مدة الثّماني والأربعون (48) ساعة المقرّرة بالنّسبة للبغالين، وباكتمال مدّة أربعة وعشرون(24) ساعة بالنّسبة للأطفال، إذا لم يتم تمديد هذه الفترة، فإنّ المشرّع لم ينص صراحةً على وقت بداية احتساب التّوقيف للنظر بالرّغم من أنّه نصّ على هذا الإجراء صراحةً ضمن الدّستور، وكذا ضمن قانوني الإجراءات الجزائيّة

---

[1]- في هذه النقطة يرى الأستاذ عبد الله أوهايبية، أن المشرع الدستوري استعمل عبارات مرنة في هذه المادة الدستورية والتي تسمح للمشرع التوسع في تمديد التوقيف للنظر، بما يراه مناسبا دون حسيب ورقيب، إعمالاً للنص الدستوري نفسه أنظر كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية، التهميش الوارد ضمن الصفحة 416، تحت رقم:01.

[2] - تنص المادة 51 ق إج، في فقرتها الثانية،على ما يلي:" لايجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون(48) ساعة".

[3] - تنص المادة 49 ق ح ط، على ما يلي:"لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرون (24) ساعة".

[4] - عبد القادر ذيب، عبد القادر بن ربيعة، توقيف القاصر للنظر في ظل القانون 15-12، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية الجزائر،2018/2017، ص 22.

[5]- حسن هاشمي، مريم سعدود، المرجع السابق، ص217.

[6] - لخضر دحوان، محمد رحموني، "توقيف الطفل للنظر وفقا للقانون الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة العدد 01، المجلد07، جامعة أحمد دراية- أدرار، الجزائر، 2022 ، ص474.

[7] - اعمر قادري، المرجع السابق، ص ص54-55.

وقانون حماية الطّفل، عكس المشرّع الفرنسيّ الّذي حدّد هذا الأمر ضمن مرسوم خاص[1] وليس ضمن قانون الإجراءات الجزائيّة.

فلطالما كانت بداية احتساب فترة التوقيف للنظر محل خلاف، سواء من وكلاء الجمهورية أو من طرف ضباط الشرطة القضائية القائمين بهذا الإجراء، إلا أنه وبالعودة إلى ما هو مطبق ميدانيًّا، فإن هذا الأمر مرتبط بنوع الجريمة المرتكبة وتصنيفها، وكذا بالنظر إلى اختلاف حالات التوقيف للنظر، فقد تكون بسبب امتثال المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية أو أمر عدم المبارحة، أو بسبب أن الشخص كان مبحوثًا عنه قضائيًّا، وأن المدة المذكورة في محاضر الضبطية القضائية في كثير من الأحيان لا تعبر عن المدة الحقيقية التي قضاها الموقوف تحت النظر، مما يُصعّب عمليّة المراقبة الدقيقة[2].

ومن المعروف أن مدة التوقيف القانونية لا يبدأ سريانها من وقت تبليغ وكيل الجمهورية، ولا من بداية تقيد حرية الشخص الموقوف للنظر، أو وضعه في مكان مخصص، خصوصًا وأن الظروف التي يتخذ فيها ضابط الشرطة القضائية إجراء التوقيف للنظر تختلف من حالة إلى أخرى[3]، بل حقيقة الحجز تبدأ بعد كتابة المحضر والتوقيع عليه وإخبار الموقوف للنظر بذلك عند سماع أقواله لأول مرة[4].

وبالنّظر إلى تجربتنا الميدانيّة فإنّه يمكننا القول، أن بداية احتساب مدة التوقيف للنظر تكون بحسب الجريمة المرتكبة وظروفها، فعندما يوقف شخص في حالة تلبس بارتكاب الجريمة أو مباشرة بعد ارتكابه لها، فإن حساب مدة التوقيف للنظر تنطلق ابتداءً من لحظة وضع اليد على المشتبه فيه أو توقيفه، أما عندما يجبر الشخص على المثول أمام الضبطية القضائية باستعمال القوة العمومية، فإن التوقيف للنظر يبدأ من ساعة تقديمه أمام الضابط، أما بالنسبة للأشخاص الذين يمنعهم ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة أو الذين يريد التحقق من شخصيتهم، فإن التوقيف للنظر يبدأ لحظة تبليغ القرار، أما بالنسبة

---

(1) - حدد المشرع الفرنسي طريقة حساب مدة التوقيف للنظر، من خلال مرسوم خاص يتعلق بتنظيم الخدمة في الدرك الوطني الفرنسي، المؤرخ في: 20 ماي سنة 1930، المعدل بموجب المرسوم الصادر في: 22 أوت 1968، حيث تنص المادة 124 منه، أنه " بالنسبة للجنح والجنايات المتلبس بها، يبدأ حساب المدة من لحظة ضبط الشخص المتلبس ومنذ لحظة المبارحة أو لحظة توقيف الشخص المراد التحقق من هويته، ومنذ لحظة المثول أمام الضابط بالنسبة لمن يقتادون أمام الضابط، ومنذ وقت سماع أقوال من يحضر اختياريا أمام الضابط ورأى ضرورة توقيفه، وهو ما أشار إليه الأستاذ أحمد غاي، في كتابه ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الصفحة 265.

(2)- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، ج01، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2020، ص 76.

(3) - لخضر دحوان، محمد رحموني، المرجع السابق، ص 476.

(4) - عبد القادر ذيب، عبد القادر بن ربيعة، المرجع السابق، ص 23.

لحالة المشتبه فيه الذي لا يكتمل صورة الاقتناع بمشاركته في مخالفة القانون إلا بسماع أقواله، فيبدأ التوقيف للنظر مباشرة بعد غلق محضر سماع أقواله [1].

وبخصوص بداية احتساب مدة التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح، فإن المشرع لم يحدد هذه الفترة صراحة مثلما فعل مع البالغين، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 49 ق ح ط، في فقرتها الثانية، الناصة على أنه لا يتم اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الطفل الجانح إلا إذا كان الفعل المرتكب جنحة تشكل إخلالاً ظاهرًا بالنظام العام، أو تكون عقوبتها أكثر من خمس (05) سنوات وكذلك في الجنايات، وبما أن نص المادة 64 ق ح ط في فقرتها الثانية، قد استثنت تطبيق إجراءات التلبس على الطفل الجانح، فإن الحالات التي تم ذكرها أعلاه، والمتعلقة بحساب بداية التوقيف للنظر المطبقة على البالغين، لا تطبق على الطفل ناهيك أيضا عن أن الفقرة الأولى من المادة 54 ق ح ط[2]، ألزمت ضابط الشرطة القضائية بإلزامية حضور المحامي أثناء توقيف الطفل للنظر.

ويستشف من هذه الفقرة، أن حضور المحامي يكون بعد أن يقرر ضابط الشرطة توقيف الطفل للنظر، وعليه فإن بداية احتساب مدة التوقيف للنظر في هذه الحالة يكون من الساعة التي يقرر فيها ضابط الشرطة توقيف الطّفل، وفي حالة تعذر حضور المحامي، تبدأ فترة التوقيت للنظر من التوقيت الذي اتصل فيه ضابط الشرطة القضائية، لإخطار وكيل الجمهورية بتوقيف الطفل للنظر، وتعيين محامي قصد الشروع في سماعه وهو ما أقرته الفقرة الثالثة من ذات المادة[3].

- ثانيًا- نهاية مّدة التّوقيف للنّظر: لم يتطرق المشرع مباشرة إلى مسألة نهاية فترة التوقيف للنظر، إلاّ أن هذه الفترة محدّدة ضمنيًّا، وتنتهي بانتهاء الفترة المحددة قانونًا بالنسبة للبالغين بثمانية وأربعون(48) ساعة، وبالنسبة للطفل أربعة وعشرون (24) ساعة تبدأ من بداية التّوقيف للنّظر، غير أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية إنهاء التوقيف للنظر فور الانتهاء من التحقيق، ولو لم تكتمل المدّة القانونيّة المقرّرة، وكان المشرف على التحقيق قد انتهى من تحقيقه، وبالتالي انتهاء دواعي التوقيف للنظر، وفي هذه الحالة يكون ضابط الشرطة القضائية ملزم بتقديم المعني أمام النيابة حالاً، فمثلاً إذا تم توقيف الطفل للنظر بداية على الساعة منتصف الليل، فإن انتهاء المدة القانونية للتوقيف تكون في حدود الساعة منتصف الليل من اليوم الموالي، لكن يجوز لضابط الشرطة أن يقرر إنهاء التوقيف للنظر في حدود الساعة التاسعة صباحًا من نفس اليوم، قصد تقديم المعني إذا تم الانتهاء من ملف الإجراءات.

---

[1]- اعمر قادري، المرجع السابق، ص 55.

[2] - تنص الفقرة الأولى، من المادة 54 ق ح ط، على ما يلي: "إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو 54 المادة محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي".

[3] - تنص الفقرة الثالثة، من المادة 54 ق ح ط ، على ما يلي:" غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر، حتى وإن لم يحضر محاميه...".

غير أن الإشكال المطروح ميدانيًّا أو عمليًّا، يكون في حالة توقيف الشخص للنظر ويصادف هذه الفترة عطلة نهاية الأسبوع أو عطلة من العطل الدّينية أو الوطنيّة، بحيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية تقديم المعني مع انتهاء الفترة الأصلية للتوقيف للنظر، حتى ولو انتهى فعليًّا من ملف الإجراءات، وفي هذه الحالة يتم تمديد التوقيف للنظر إجباريًّا، وهي المدة التي يمكن أن تكون في غير صالح الموقوف للنظر، لاسيما إذا كان طفلاً، وما يمكن قوله في هذه النقطة، أن ضابط الشرطة القضائية يجب أن يكون حريصًا على ضبط المواعيد المتعلقة بالتوقيف للنظر[1]، لاسيما ما تعلق ببدايته، والتي على أساسها يتم احتساب المدة المقررة قانونًا، مع مراعاة هذه الآجال، أثناء إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميًّا بموجب التقرير الإخباري الأولي، وكذا تقرير دواعي التوقيف للنظر، لذلك فإن المشرع أقر أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[2].

ـ ثالثًا ـ إجراءات تمديد التوقيف للنظر بالنسبة للطفل: التوقيف للنظر ضمان دستوري وذلك طبقا لنص المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فلا يجوز بأي حال من الأحوال توقيف شخص للنظر إلا للفترات المحددة قانونًا، ولا يمكن تمديدها إلا استثناءً، فضابط الشرطة القضائية مطالب بأن يقتاد الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء المدة المقررة للتوقيف قانونًا، غير أن هناك حالات لا يستطيع فيها ضابط الشرطة القضائية استكمال تحرياته خلال المدة المقررة ويحتاج إلى مزيد من الوقت، ففي هذه الحالة أجاز القانون لوكيل الجمهورية تمديد مدة التوقيف للنظر[3].

01- تمديد التّوقيف للنّظر بالنّسبة للطّفل: حدّد المشرع ضمن قانون حماية الطفل (15-12) إجراءات توقيف الطفل للنظر، وأحال في ما تعلق بتمديد التوقيف للنظر إلى نفس الإجراءات الخاصة بالتمديد الواردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، غير أن ذات القانون وضع ضابطًا آخر يتعلق بالمدة المقرّرة لكل تمديد، إذ أنه أقرّ صراحةً أن تمديد التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح، لا يجب في كل حال من الأحوال أن يتجاوز أربعة وعشرون (24) ساعة، تحت طائلة المتابعات الجزائية، فتقليص المشرّع لمدة التمديد بالنسبة للطفل على خلاف البالغين، راجع لسن الطفل، وهو ما نصت عليه المادة 49 ق ح ط لاسيما الفقرتين

---

(1) ـ بالنسبة لانتهاء مدة التوقيف للنظر، فإن المديرية العامة للأمن الوطني، ومنذ اعتمادها النظام الذكي لحراسة ومراقبة غرف التوقيف للنظر، قد مكنت ضباط الشرطة القضائية من تجاوز الإشكال المتعلق بتجاوز توقيت انتهاء التوقيف للنظر أو التغافل عنه أو نسيانه، ولم يعد هذا الإشكال مطروحا، لأن النظام به خاصية احتساب المدة، ويقوم بإعطاء تنبيهات للمكلف بالتوقيف للنظر، باقتراب موعد انتهاء المدة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة، سواء بتقديم المعني أمام الجات القضائية أو لتمديد التوقيف للنظر لمدة أخرى.

(2) ـ علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاستفهام، ط 03، دار هومة الجزائر، د س ن، ص 53.

(3) ـ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص262.

03 و4 ق ح ط[1]، على أن تكون إجراءات التمديد وفقًا لما قرره قانون الإجراءات الجزائية وتطبّقُ في هذا التمديد أحكام المادة 65 ق إ ج[2].

02- الحالات التي تستلزم التمديد: ميّز قانون الإجراءات الجزائية في تمديد التوقيف للنظر بين الجنح والجنايات المتلبس بها وغير المتلبس بها، وأقرّ التمديد في كل منهما، وفق الحالات والمرات التالية:

أ- في الجرائم المتلبس بها: نصت المادة 51 ق إج، على الحالات التي تستوجب تمديد التوقيف للنظر، شريطة الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، وفق الحالات والمرات التالية:

- مرة واحدة (01) في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (02) في جرائم الاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (03) مرات في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة وتبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[3].

ب - في التحقيق الابتدائي: يدخل التوقيف للنظر المنظم بقانون حماية الطفل في إطار إجراءات البحث والتحري العادي، كما هو الحال في المواد 63، 64 و65 ق إج[4]، فللتمديد في حالة التحقيق الابتدائي حالات خاصة، نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65، وهي الأقرب للتطبيق في حق الطفل، تطبيقًا لنص المادة 64 الفقرة الثانية ق ح ط، التي نصَّت على أن الطفل لا يخضع لإجراءات التلبس وكذا إجراءات المثول الفوري[5] التي حلَّ محلّها، على الجرائم التي يرتكبها الطفل[6]، وتكون مدد التمديد فيها والمرات على النحو التالي:

- مرتين (02) في جرائم الاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات (03) في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية [7].

---

[1] - تنص المادة 49 ق ح ط، الفقرة الثالثة على أنه:" يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون".

[2] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، مرجع سابق، ص 420.

[3] - عمر سدي، المرجع السابق، ص299.

[4] - عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 419.

[5] - أنظر تفصيل هذا الأمر الوارد ضمن الصفحة 14.

[6] - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 126.

[7] - المرجع نفسه، ص 103.

وبالإضافة إلى هذه الحالات، هناك حالة واحدة أخرى يتم تمديد التوقيف للنظر وتكون في جميع الجرائم وفي جميع حالات التوقيف للنظر، ويتم تسبيب طلب التمديد على عدم انتهاء ضابط الشرطة القضائية من التحقيق، أو عدم انتهائه من ملف الإجراءات في الوقت المحدد لتقديم الموقوف أمام النيابة.

03- إجراءات التمديد: يحرص ضابط الشرطة القضائية، على عدم تجاوز المدة القانونية للتوقيف للنظر، المحددة بموجب قانون حماية الطفل بأربعة وعشرون(24) ساعة، غير أنه وفي العديد من الأحيان لا يتمكن من الانتهاء من إجراءات التحقيق في الوقت المحدد فيُضطرُّ إلى طلب إذن بالتمديد[1]من وكيل الجمهورية المختص إقليميًّا، ويكون ذلك عن طريق طلب يوجهه ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية[2]، هذا الأخير يكون ملزمٌ بالإجابة على طلب ضابط الشرطة القضائية، إمّا بتمديد إجراء التوقيف للنظر لفترة أخرى أو بطلب تقديم المعني، ويكون ذلك بناءً على إذن كتابي[3] يستلمه ضابط الشرطة من وكيل الجمهورية.

وبناءً على ذلك، يقوم بتمديد التوقيف للنظر لمدة أربعة وعشرون (24) ساعة أخرى قابلة للتمديد حسب الحالات السالفة الذكر، والأصل أن يتم تقديم الطفل الموقوف أمام وكيل الجمهورية عند انتهاء مدة التوقيف للنظر الأصلية، لاستجوابه وفحص ملف التحقيق غير أنه يجوز مخالفة ذلك، حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 65 ق إج، إذ يمكن لوكيل الجمهورية إصدار الإذن المكتوب بصفة استثنائية، دون تقديم الشخص أمامه، لكن المشرع ألزمه تسبيب قراره، أي أن يبرّر الأسباب والدواعي التي جعلته يصدر الإذن بالتمديد دون تقديم الشخص الموقوف أمامه[4].

غير أنه ميدانيًّا، يتم إجراء التوقيف للنظر بناءً على طلب مكتوب من ضابط الشرطة القضائية يقدّم لوكيل الجمهورية، أو من ينوب عن النيابة خلال عطل نهاية الأسبوع أو الأعياد الوطنية والدينية، دون تقديم الشخص الموقوف للنظر أمامه، وبعد استلام الإذن بالتمديد، يقوم ضابط الشرطة باحتساب مدة التوقيف للنظر الإضافية ابتداءً من ساعة نهاية الفترة الأصلية للتوقيف للنظر، فإذا انتهت مثلاً فترة توقيف الطفل على الساعة منتصف النهار، فإن التمديد يبدأ من نفس التوقيت ويمتدُّ إلى منتصف النهار من اليوم الموالي.

---

(1) - لم يشترط المشرع شكلا معينا لكتابة طلب تمديد التوقيف للنظر، لذلك فإن وثيقة التمديد لا يشترط فيها إلا أن تتضمن البيانات المتعلقة بالإذن، موقعة من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق، وتتضمن هذه المعلومات كافة البيانات المتعلقة بالموقوف للنظر، طبيعة التحقيق الجاري، مدة التمديد باليوم والساعة، بيان بداية التمديد باليوم والساعة.

(2) - أنظر الملحق رقم 07.

(3) - أنظر الملحق رقم 08.

(4) - أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص69.

وقد حذا بذلك المشرع الجزائريحذو المشرع الفرنسي، الذي أقر أن الضمانة الممنوحة للأفراد، هي الإطار القانوني لمدة التوقيف للنظر، التي لا يمكن أن تتجاوز الحدود التي يفرضها القانون، وإلا كان ذلك بمثابة احتجاز تعسفي، فلا يجوز أن تتجاوز احتجاز الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين عشرة (10) أعوام وثلاثة عشر(13) سنة، مدة اثني عشر(12) ساعة [1]، كما نصت المادة L413-10 من الأمر رقم:950-2019، المتضمن القانون الجزائي للأحداث الفرنسي، أنه يجوز استثناءً تمديد التوقيف المنصوص عليه في المادة L413 الفقرة الأولى[2]، بقرار مسبب من المدعي العام أو قاضي التحقيق لمدة لا تتجاوز اثنتي عشرة (12) ساعة، بعد عرض القاصر عليه، ما لم تجعل الظروف هذا العرض غير ممكن[3].

وحبّذا لو أقرّ المشرع الجزائري نفس الإجراءات المتّبعة من طرف المشرع الفرنسي، الذي نصّ على إمكانيّة تمديد التوقف للنظر بالنسبة للطفل الموقوف للنظر وعرضه على وكيل الجمهورية، باستخدام وسائل الاتصالات السمعية والبصرية، وفقا لأحكام المادة 706-71[4]من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[5]، وهو ما أكدته المادة L413-10 من القانون الجزائي للأحداث الفرنسي في فقرتها الثالثة[6].

---

(1)- OLIVIA Berthet pawlotsky, Le contrôle de la garde à vue ,Mémoire pour le Master 2 droit pénal et sciences pénales,université de paris-ii (panthéon-Assas) ,2010 /2011, P32.

(2)- l'article L-413-01 du code de la justice pénale des mineurs (f):

"Exceptionnel, la retenue mentionnée à l'article L. 413-1peut être prolongée par décision motivée du procureur de la République ou du juge d'instruction pour une durée qui ne peut excéder douze heures après présentation devant lui du mineur, sauf si les circonstances rendent cette présentation impossible".

(3) - THOMAS Lebreton, EVAN Raschel, La prolongation de la garde à vue, Gazette du Palais 2022 , p3.

(4) - l'article 706-71 du code de procédure pénale (f) :

"Lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction le justifient, l'audition ou l'interrogatoire d'une personne ainsi que la confrontation entre plusieurs personnes peuvent être effectués en plusieurs points du territoire de la République ou entre le territoire de la République et celui d'un Etat membre de l'Union européenne dans le cadre de l'exécution d'une décision d'enquête européenne et se trouvant reliés par des moyens de télécommunications garantissant la confidentialité de la transmission. Dans les mêmes conditions, la présentation aux fins de prolongation de la garde à vue ou de la retenue judiciaire peut être réalisée par l'utilisation de moyens de télécommunication audiovisuelle. Il est dressé un procès-verbal des opérations qui ont été effectuées. Ces opérations peuvent faire l'objet d'un enregistrement audiovisuel ou sonore, les dispositions des troisième à huitième alinéas de l'article 706-52 sont alors applicables".

5 - Loi n° 93-1013, du 24 août 1993, modifiant la loi n° 93-2, du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale , JORF, n° 0196,du 25 août 1993.

(6) - l'article L-413-10 du code de la justice pénale des mineurs (f) :

"La garde à vue d'un mineur de moins de seize ans ne peut être prolongée que si l'infraction qu'il est soupçonné d'avoir commise ou tenté de commettre est un crime ou un délit puni d'une peine égale ou supérieure à cinq ans d'emprisonnement. Aucune mesure de garde à vue ne peut être prolongée sans présentation préalable du mineur au procureur de la République ou au juge d'instruction compétent en application de l'article 63-9 et de l'article 154 du code de procédure pénale. Cette présentation peut être réalisée par l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle conformément aux dispositions de l'article 706-71 du code de procédure pénale".

المطلب الثّاني
خصوصيّة أماكن التوقيف للنظر والجهات المختصّة بالتوقيف

تسبق وضع المشتبه فيه في غرفة التوقيف للنظر إجراءات جوهريَّة لابد من اتخاذها، حفاظًا على سلامة الموقوف، مهما كانت طبيعة الجرم المقترف الذي يستدعي توقيف الطفل للنظر، ولكي يكون للتوقيف للنظر حجيَّة قانونيَّة، ولا يكون تحت طائلة البطلان، يجب أن يتم في أماكن محددّة سابقًا، معدَّة خصيصًا لهذا الغرض، شريطة أن تحفظ السَّلامة الجسديَّة للموقوف، ويطلق عليها اسم غرف التوقيف للنظر، أو غرف الأمن (**فرع أول**)، إضافة إلى إلزاميّة أن يتخذ هذا الإجراء من طرف الأشخاص المخوّل لهم قانونًا ممارسة مهام الضبط القضائي بموجب القانون (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: أماكن توقيف الطّفل للنّظر

أوصت اللَّجنة الوطنية لإصلاح العدالة في أحد تقاريرها، على إلزاميّة وضع قائمة رسميَّة تحدّد الأماكن المخصَّصة لتوقيف الأشخاص تحت النظر[1]، وكقاعدة عامّة لا يمكن الخروج عنها، فإن أماكن توقيف الأشخاص للنظر تكون بالوحدة أو بالمقر الرئيسي لضابط الشرطة القضائيَّة، أي على مستوى مقر دائرة اختصاصه التي يمارس فيها مهام الضبطية القضائية، وتكون إمَّا على مستوى مقرات الأمن الوطني أو على مستوى مقرات ووحدات الدرك الوطني، واستثناءً في أماكن أخرى أشار إليها المشرع ضمنيًّا، وتكون في مقر إداري في ثلاثة حالات:

- **الحالة الأولى:** تكون بمقر البلديَّة، بمناسبة ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لمهام الضبطية القضائيَّة، شريطة أن يكون مقر الضبطية القضائيّة بعيدًا عنه.

- **الحالة الثانية:** تكون على مستوى مقر الولاية، وتتحقَّق هذه الصورة، أثناء ممارسة الوالي لصلاحياته في ممارسة الضبط القضائي.

- **الحالة الثالثة:** تكون على مستوى إحدى المؤسسات الاستشفائيّة، في حالة كون الموقوف للنظر يعاني من مرض أو إصابة، تضطره للبقاء بالمؤسسة للعلاج، بالتزامن مع فترة التوقيف[2].

---

(1) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، مرجع سابق، ص 461.

(2)- دليلة مغني، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2010، ص179.

ويعتبر تحديد هذه الأماكن حمايةً أقرها المشرع للطفل الموقوف للنظر[1]، بحيث تكون مهيأة خصيصًا لغرض توقيف الأشخاص، وتكون مزودةً بكافة الوسائل الضروريَّة التي تحفظ كرامة الشخص الموقوف وتضمن سلامته من جهة، ومن جهة أخرى تمنع فراره وتسمح بمراقبته مراقبة مباشرة طيلة فترة التوقيف للنظر، كما يجب أن تكون أماكنها معلومة مسبقًا من طرف النيابة العامة، حتى يتمكن وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث من زيارتها في أي وقت يشاءان، وهو ما أكدته الفقرتين 04 و05 من المادة 52 ق إج[2]، وفي الغالب تكون بكل مقر أمني على الأقل ثلاث غرف، تخصص غرفتين للبالغين (واحدة للنساء وأخرى للرجال) فيما تخصص الغرفة الثّالثة للأطفال، تطبيقًا لنصوص القوانين الدولية وكذلك الوطنيّة التي ألزمت الجهات المكلفة بإنفاذ القانون على ضرورة الفصل بين الرجال والنساء، وكذلك بين البالغين والأطفال.

وبخصوص الطّفل الموقوف للنظر، فإنه يوقف إلزاميًّا بمعزل عن البالغين في غرفة خاصّة بالأطفال، تكون بمقرات الشّرطة القضائيّة التّابعة لمصالح لأمن الوطني والدرك الوطني، وهو ما يستشُّف من مضمون الفقرة الثالثة من المادة 52 ق ح ط[3]، التي نصت على مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلاً موقوفًا للنظر، وبالتالي فلا يمكن تصور توقيف الطفل خارج هاتين المؤسستين النظاميتين إلَّا استثناءً، ومن صوب آخر، أشارت الفقرة الرابعة من المادة 52 ق ح ط[4]، على ضرورة أن تكون غرف توقيف الطفل للنظر لائقة، مخصصة للقصر ومستقلَّة عن غرف البالغين، ويكون ذلك تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية، ناهيك عن مراعاتها خصوصيات الطفل واحتياجاته [5].

---

(1)- إبراهيم الخال، عبد الحق مرسلي، "حماية حقوق الطفل في ظل القانون 12/15"، مجلة العلوم القانونية و السياسية العدد 01، المجلد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي، الجزائر، أفريل 2019، ص57.

(2) - تنص المادة 52 ق إج، في فقرتيها 04 و05 على ما يلي:" لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان".

- تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت".

(3) - تنص الفقرة الثالثة من المادة 52 ق ح ط، على ما يلي:" ... على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر".

(4) - تنص المادة 52 ق ح ط، في فقرتها 04 على ما يلي:" يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ".

(5) - يبدو أن المشرع قد أخفق في صياغة هذه الفقرة، وذلك لأن مصطلحي احتياجات وخصوصيات الطفل، واسعين ولا يمكن ضبطهما، فكان واجبًا أثناء صياغة هذه المادة، تحديد الخصوصيات المتعلقة بالطفل واحتياجاته الضرورية، تحديدًا دقيقًا، إذ أن الخصوصيات والاحتياجات، تختلف من طفل لأخر، فلا يمكن أن نتصور احتياجات طفل في سنة 13 سنة هي نفسها احتياجات طفل لم يتبق له إلا أشهر لبلوغ سن الرشد (18 سنة)، لذلك فإن المشرع كان يجب أن يحدد مواصفات غرف توقيف الطفل للنظر بصورة دقيقة، لا تقبل التأويل ولا الاجتهاد، دون الحاجة إلى ترك التصرف في تحديدها لمصالح الضبطية القضائية، وهو ما يسهل على مصالح النيابة العامة فرض رقابتها بشكل أفضل على هذا الأمر.

كما ألزمت الفقرة الخامسة [1] من ذات المادة وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث بدائرة الاختصاص، وفي إطار فرض رقابة على إجراء توقيف الطفل للنظر، زيارة غرف التوقيف للنظر دوريًّا مرةً واحدةً شهريًّا على الأقل، وذلك للوقوف على مدى تناسب ظروف توقيف الطفل للنظر مع تلك المقررة قانونًا، إضافةً إلى ضمان حماية تامَّة للطفل الموقوف من أي تعسُّف، وفي المقابل تحرير تقرير مفصل يرسل للجهة السلميّة لوكيل الجمهورية.

-أولاً- شروط ومواصفات أماكن توقيف الطّفل للنّظر: لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون حماية الطفل المواصفات الحقيقية لغرفة التوقيف للنظر، واكتفى هذين القانونيين بإلزامية توقيف الشخص في غرف تضمن كرامة الإنسان، وبالنسبة للطفل، فقد نص قانون حماية الطفل على أنه يجب أن تستجيب هذه الغرف لمتطلبات واحتياجات الطفل، دون التفصيل فيها، وبالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة ما بين وزارة العدل الداخلية والدفاع الوطني، المؤرخة في 13 جويلية سنة 2000، المحدّدة للعلاقات الوظيفيّة بين السلطة القضائيّة والشّرطة القضائيّة في مجال إدارتها والإشراف عليها[2]، نجد أنها نصّت على أنه تخصّص داخل مقرات الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن تخصص لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، تكون معلومة مسبقًا لدى النيابة العامة[3] وحدّدت جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه الأماكن[4]، وبإسقاطها على الشروط المطلوبة في الغرف الخاصة بالأطفال الموقوفين للنظر، تكون كما يلي:

أ- أن تكون الأماكن لائقة، تراعي سلامة الطّفل: فيما يخص الشرط الأول، فإن توقيف الطفل يجب أن يكون في أماكن لائقة، أي يجب أن تكون صالحةً للاستعمال البشري، من ناحية العرض والطول، وتكون مهيأة بحيث يستطيع الإنسان الجلوس والنوم فيها بشكل طبيعي، وتسمح للعون المكلف بالحراسة بمراقبة الطفل الموقوف مباشرة دون حواجز ودون صعوبات، لذلك يجب أن تكون غرف التوقيف للنظر مزودة بأبواب من حديد صلب وبها مدخل رئيسي يسمح بالدخول والخروج بشكل طبيعي، مع وجود قفل خارجي غير قابل للكسر، يكون مفتاحه بحوزة المكلف بالمراقبة العينية للموقوف، إضافة إلى ذلك تتطلب مراعاة سلامة الطفل الموقوف للنظر، خضوعه لعملية التلمس الجسدي قبل وضعه بغرفة التوقيف، والبحث عن أي أشياء مخفية يمكن استعمالها من طرف الموقوف لإيذاء نفسه، أو إيذاء المكلف بحراسته أو نقله.

(1) - تنص المادة 52 ق ح ط، في فقرتها 05 على ما يلي:" يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر".

(2)- تعليمة وزارية مشتركة ما بين وزارة العدل، الداخلية والدفاع الوطني، مؤرخة في 13 جويلية سنة 2000، محددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، في مجال إدارتها والإشراف عليها، صادرة عن وزارة العدل (غير منشورة).

(3) - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 78.

(4) - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص267.

وفي هذه الحالة وجب التقيّد بالشروط المطلوبة في عملية التلمس، إذ يجب أن يتم تلمس الأنثى من مثيلتها، والذكر من مثيله، مع البحث في كافة المواضع التي يمكن أن يستعملها الموقوف لإخفاء الأشياء، لاسيما إن كان من معتادي الإجرام[1]، ناهيك عن تجريده من كافة الأشياء الصلبة التي بحوزته، كالأقلام، الولاعات القطع النقدية، الساعة وغيرها وما لا يجب التغافل عنه في هذه النقطة، هو تجريد المعني من أربطة الأحذية، ربطة العنق إن كان يرتديها، الأحزمة وكافة الأمور التي تشكل خطرًا على حياته داخل غرفة التوقيف للنظر.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وجب أن تكون غرفة التوقيف للنظر خاليةً من كافة التجهيزات المختلفة، التي يمكن استعمالها من طرف الموقوف، كالأسرة وحواشي البطانيات غطاء الفراش، والأغطية القابلة للفك، لتفادي استعمالها كحبال[2]، وهو المعمول به حاليًّا، إذ في الغالب لا يوجد بهذه الغرف سوى فراش وبطانية منزوعة الحواشي.

ب- تحقيق كرامة الإنسان وخصوصيّات الطفل واحتياجاته: أقرت التعليمة السالفة الذكر أن غرف التوقيف للنظر يجب أن تضمن كرامة الشخص الموقوف، وكرامة هذا الشخص تُضمن من خلال تجهيزها بالأفرشة والأغطية، شرط أن تكون غير قابلة للاشتعال، ناهيك عن ضمان التهوية الجيدة للغرفة والإنارة، مع الحفاظ على النظافة الدائمة لهذه الغرف.

أما فيما يخص مراعاة خصوصية واحتياجات الطفل، فكما أسلفنا القول، أن المشرع اشترط ضمن قانون حماية الطفل، أن تكون غرف التوقيف للنظر مستجيبة لمتطلبات واحتياجات الطفل دون تحديد هذه الاحتياجات، لذلك فإنه يمكن القول، أن هذه الاحتياجات تتعلق بتوفير الجو الملائم بأماكن التوقيف للنظر، إذ لابد أن يكون أسلوب التعامل فيها بإنسانية يليق بالطبيعة البشرية، مع احترام الطفل الموقوف، ولا يجوز التحجج في طريقة التعامل السيئة بالأفعال التي ارتكبها الطفل، مهما كانت جسامتها، احترامًا لمبدأ قرينة البراءة، مع تفادي اتخاذ أي سلوك اتجاهه قد يؤثر سلبًا على نفسيّته، لذلك يتم السهر على بث الاطمئنان والسكينة فيه وتجنُّب ترهيبه أو تخويفه، أو تعريضه لأي شكل من أشكال العنف[3]، سواء كان لفظي أو بدني أو معنوي.

(1) - إن عملية التلمس التي يتولاها أعوان الشرطة القضائية، والتي تكون سابقة لإدراج الموقوف للنظر بغرفة التوقيف تشمل كافة مناطق الجسم وكذا الثياب، بما فيها المناطق الحساسة، الشعر، الإبطين، أكمام القميص، أكمام السروال، تحت أفرشة الأحذية، داخل الفم، ما بين أصابع الرجلين، المواضع الحساسة للمرأة، الأذنين، الأنف، ذوي الشعر الكثيف، القبعة طقم الأسنان، الجيوب، الشريط أسفل السروال، العلامات الموجودة على بعض الألبسة، والتي قد تحتوي على آلة حادة لسان الأحذية، وما تحت العلامات المثبتة عليه، تحت فراش الأحذية، مع البحث جيدًا عن كافة الأشياء القابلة للاستعمال لاسيما الحادة منها، والتي يسهل إخفاؤها في العديد من نقاط الجسم دون التنبه إليها، ولقد ثبت ميدانيًّا قيام العديد من الموقوفين بغرف التوقيف للنظر على مستوى الضبطية القضائية، بإيذاء أنفسهم بشفرات حلاقة، قاموا بإخفائها دون أن يتنبه لها القائم بعملية التفتيش أو التلمس.

(2) - المديرية العامة للأمن الوطني، دليل الشرطي في مهام حراسة ونقل الموقوفين، 2024.

(3) - حميدة حفصة، محمد الأمين مزيان، المرجع السابق، ص178.

جـ أن تكون مستقلّة عن غرف توقيف البالغين: إن استحداث غرف خاصة بالطفل الموقوف للنظر كانت استجابة للمواثيق الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، فقد تضمنت الملاحظات الختامية الموجهة للجزائر خلال الدورة الستون للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، المنعقدة خلال الفترة الممتدة من 29 ماي إلى 15 جوان 2012، أنه على الدولة العضو(أي الجزائر)، الالتزام الفوري بتخصيص غرف توقيف خاصة لاحتجاز الأطفال الجانحين، تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، شريطة أن تراعي حاجات الطفل، وهو ما أكدته المادة 82 في النقطة (ج)[1] من ذات الملاحظات، لذلك فإن السلطات في الجزائر وعلى رأسها الهيئات الأمنية، واعتبارًا من صدور قانون حماية الطفل سنة 2015، قامت بتخصيص غرف توقيف خاصّة بالأطفال، مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تطبيقًا للفقرة الرابعة من المادة 52 منه[2]، بحيث أنه لا يمكن أن يوقف للنظر طفل مع بالغ بنفس الغرفة حتى وإن تعلق الأمر بجريمة واحدة.

ويعد إجراء فصل القصّر عن البالغين حماية كبيرة للطفل الموقوف، لاسيما ضمان عدم تعرضه للضغط النفسي أو البدني الذي قد يُمارس عليه من قبل البالغ، أو قد يؤثر على نفسيته أو يحطّم معنوياته، كإرغامه على اعتراف أنه المسؤول الوحيد في ارتكاب الجريمة وكذلك تفاديًا لأي تأثر بالخبرة الإجرامية للبالغين، أو أي أدى يمكن أن يتعرض له [3]، ناهيك عن الحرص على ألا يكدس الأطفال الموقوفون للنظر فوق بعضهم البعض، كون هذا الإجراء فيه من العناية والرعاية القدر الكبير لهم، وليس بالجزاء أو الإجراء التحفظي[4].

كما أن ذات الفقرة حمَّلت مسؤوليّة فصل الأطفال الموقوفين للنظر عن البالغين لضابط الشرطة القضائية، وبالتالي فإن هذا الأخير وجب عليه أن يراعي جيدًا هذا الشرط وإن لم تكن هناك غرف مخصّصة للأطفال، فلا بد عليه التصرف بما يراه مناسبًا ، مع حرصه على عدم اختلاطه مع الأشخاص البالغين، وإلا عُدَّ ضابط الشرطة القضائية مخالفًا للقانون.

دـ ضمان حقوق الموقوف للنّظر: بما أن غرفة التوقيف للنظر تكون في نفس المكان الذي تتواجد فيه باقي الغرف الخاصة بالبالغين (الرجال والنساء)، فإن كل الأمور المتواجدة خارج غرفة التوقيف الخاصة بالطّفل، يكون مشتركًا مع باقي الغرف، ومن أهم هذه الأمور ما حدّدته التعليمة الوزارية المشتركة السالفة الذكر، الناصة على ضرورة وجود لوح معلق

(1) - تنص المادة 82 النقطة (ج)، من الملاحظات الختامية الموجهة للجزائر، خلال الدورة الستون للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، المنعقدة خلال الفترة الممتدة من 29 ماي إلى 15 جوان 2012، على ما يلي:" ضمان إبعاد الأطفال فورًا، عن مرافق احتجاز الكبار وإيداعهم في بيئة آمنة تراعي حاجات الطفل ...".

(2) - تنص الفقرة الرابعة من المادة 52 ق ح ط على ما يلي :"... وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية الشرطة القضائية".

(3) - حميدة حفصة، محمد الأمين مزيان، المرجع السابق، ص 178.

(4) - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 78.

يكتب عليه حقوق الموقوف للنظر، وفقًا لما هو محدد بقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، وكذا تعليق بيان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ناهيك عن تخصيص زاوية بمجمع غرف التوقيف للنظر مخصصة لدورة المياه[1]، إضافة إلى إلزاميّة وجود هاتف ثابت، قصد تمكين الموقوف من الاتصال المخول له قانونًا.

- ثانيًا- الرّقابة على أماكن توقيف الطّفل للنّظر: إن ظروف التوقيف للنظر تختلف من مقر أمني لآخر، نظرًا لاختلاف أماكن تواجدها، قدمها في بعض الأحيان، وإتباع أنماط عمرانية قديمة في البعض الآخر، وبالتالي لا تستجيب للمتطلبات والشروط التي يتطلبها القانون ناهيك أيضًا عن اختلاف ذهنيات وسلوكات وكذا تكوين الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون فقد تكون ظروف توقيف الطفل لا تستجيب لما هو مقرر قانونًا، أو يتم حرمانه من الحقوق القانونيّة المقررة له.

لذلك ألزم المشرع وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميًّا ، بزيارة غرف التوقيف للنظر دوريًّا، على الأقل مرة واحدة شهريّا، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 52 ق ح ط، وقد ورد النص على زيارة غرف توقيف الأطفال للنظر من طرف المشرع بشكل الإلزام، عكس ما هو معمول به مع البالغين، حيث نص في المادة 52 ق إج أن وكيل الجمهورية يمكنه زيارة غرف التوقيف في أي وقت شاء، وهو ما يبين تشدُّد المشرع في تطبيق الحقوق المقررة للطفل، لاسيما ظروف توقيفه، وتكون هذه الزيارات فجائية وفي أي وقت كان، ليلاً أو نهارًا، بحيث يقوم وكيل الجمهورية في ظل الإلزام المقرر بموجب المادة 52 ق ح ط، خلال هذه الزيارات، بمراقبة التدابير الخاصة بتوقيف الطفل للنظر[2]، ويراقب بذلك ما يلي:

- مدى استجابة غرفة التوقيف للنظر المخصصة للأحداث، للشروط القانونية سواء المحددة ضمن التعليمة الوزارية المشتركة لسنة 2000، أو تلك المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، لاسيما تعليق لوح الحقوق، ومدى استجابتها للاحتياجات الخاصة بالأطفال، ناهيك توفير الظروف الملائمة للتوقيف، التي تسمح بضمان كرامته وسلامته الجسدية والمعنوية، إضافة إلى مراقبة مدى تقيد ضابط الشرطة القضائية بفصل الأطفال عن البالغين، وكذا توفر دورة للمياه مع مراقبة نظافتها.
- مراقبة مدى تقيد ضابط الشرطة القضائية بآجال توقيف الطفل للنظر، واحترام مواعيد السماع و إجراءاته.
- مراقبة سجلات التوقيف للنظر، والتأشير عليها، وتدوين الملاحظات المرفوعة خلال كل زيارة، ومراقبة مدى التقيد بالتعليمات المسداة خلال الزيارات السابقة.

(1) - دليلة مغني، المرجع السابق، ص184.
(2) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، مرجع سابق، ص462.

- مراقبة مدى توفير وسيلة اتصال، لضمان الحق في الاتصال العائلي، من طرف الطفل الموقوف.
- إعداد تقرير يوجه للمديرية الفرعية للشرطة القضائية[1]، يتضمن على الخصوص عدد الزيارات التي تمت لكل مكان مخصص لتوقيف الأطفال الجانحين، تاريخها والملاحظات المسجلة، ومدى تنفيذ التعليمات الخاصة بتحسين ظروف التوقيف، وكذا عدد الأطفال الذين خضعوا لإجراء التوقيف للنظر، وكل الملاحظات أو الاقتراحات المفيدة[2]، وفي الغالب يكون وفق نموذج خاص، يسمى بطاقة زيارة أماكن التوقيف تحت النظر [3].

- ثالثا- حراسة غرف توقيف الطّفل للنّظر: إن حراسة غرف التوقيف للنظر لها أهمية كبرى، لاسيما ضمان الحماية للموقوف للنظر طيلة الفترات التي يقضيها بالمقرات الأمنية لذلك ألزمت التعليمة الوزارية المشتركة السالفة الذكر، على الجهة الأمنية المكلفة بالتحقيق والمشرفة على إجراء التوقيف للنظر، على أن تكون غرف التوقيف للنظر مقابلة للعون المكلف بالمناوبة[4]، وعليه فإن حراسة الموقوف للنظر يجب أن تكون عينيَّة مستمرَّة طيلة فترة التوقيف، وتهدف هذه المراقبة إلى حماية الموقوف للنظر بالدرجة الأولى، لا سيما إذا كان طفلاً، وقد كانت المديرية العامة للأمن الوطني قد عجّلت باعتماد نظام ذكي لتسيير ومراقبة قاعات التوقيف للنظر، وكان ذلك سنة 2015، ما سهل عملية المراقبة.

ويسمح هذا النظام بالملاحظة الآنية على المستوى المركزي لجميع المعطيات وتدفقات الفيديو الواردة من غرف التوقيف للنظر لمصالح الشرطة، باستعمال الشبكة الداخلية للمديرية العامة للأمن الوطني، إضافةً إلى رقمنة سجلات التوقيف للنظر، مع إثراء قاعدة البيانات بصفة آلية، وهذا باستعمال حاسوب موصول بكاميرات مراقبة رقميّة ذات رؤية 360 درجة، تعمل ليلًا ونهارًا، ومجاس لقياس درجة الحرارة ونسبة الرطوبة، منصّبة داخل تلك القاعات.

كما يمكّن لهذا النظام من الإطلاع الآني على جميع الإنذارات والتنبيهات، المتعلقة بطاقة استيعاب هذه الغرف، ارتفاع وانخفاض درجة الحرارة ونسبة الرطوبة، وكذا اقتراب انتهاء آجال التوقيف للنظر المحددة قانونًا، وكذلك التنبيه بضرورة إعطاء عناية طبية خاصة

(1) - بالنسبة للتقرير الموجه للمديرية الفرعية للشرطة القضائية، فإنه لم يتم التطرق إليه لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون حماية الطفل، وقد تم النص عليه في التعليمة الوزارية المشتركة لسنة 2000، كإجراء إلزامي بالنسبة لوكيل الجمهورية، يتم تحريره بعد مراقبة غرف التوقيف للنظر الخاصة بالبالغين، لذلك تم التطرق لهذا الموضوع إسقاطًا على قانون حماية الطفل، فلا يعقل أن تتم المراقبة دون تحرير تقارير خاصة في هذا الشأن.
(2) - دليلة مغني، المرجع السابق، ص190.
(3) - أنظر الملحق رقم 10.
(4) - أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 74.

للموقوف، وهي الرعاية التي أصبحت أكثر نجاعةً مما سبق[1]، لأن النظام الجديد المطبق سمح بحفظ وتسجيل عدد المرات التي يتم فيها عرض الموقوف على الطبيب، ومن امتيازات هذا النظام أيضًا، حفظ ورقمنة حقوق الموقوف للنظر ضمن قاعدة بيانات، مع استصدار استمارة الأمر بالتوقيف للنظر بطريقة آلية تحتوي على الرمز المشفر ثنائي الأبعاد (D2) والذي لا يمكن فك شفرته إلا من طرف القارئ الضوئي لهذا النظام، بالإضافة إلى حفظ المعلومات الشخصية للموقوف، خاصة تلك المتعلقة بحالته الصحية، وهذا خلافًا لما كان معمولاً به سابقًا، والمتمثل في ملء هذه الوثيقة يدويًّا .

ولعل أبرز ما يقدمه هذا النظام، هو حراسة الموقوف عن بعد، عن طريق شاشة العرض المخصصة لذلك، مع مراقبة المعلومات العامة المتعلقة بالموقوف بصفة آنية وآلية وحفاظًا على احترام خصوصية الموقوفين للنظر، فإن النظام يخصص شاشات لمراقبة الموقوفين من العنصر النسوي، وتتولى هذه المهام شرطيات، في حين تخصص شاشات أخرى لمراقبة الموقوفين من الذكور[2]، ويتولى هذه المهام عناصر شرطة من فئة الذكور هذا ويوفر هذا النظام العديد من المزايا الأخرى التي تضمن حقوق الموقوف[3].

الفرع الثاني: الجهات المختصة بتوقيف الطفل للنظر

إن مدلول الشرطة القضائية ينصرف إلى معنيين، أحدها موضوعي يدل على مجموعة من المهام التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية، وآخر شكليٌّ يدل على الضباط أنفسهم والأجهزة التي ينتمون إليها[4]، ونقتصر هنا، بالتطرق إلى المعنى الشكلي الذي سنبين من خلاله من هم ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون إجراء توقيف الطفل للنظر.

(1) - ميسوم بوصوار، "رقمنة قاعات التوقيف للنظر كدعامة لحقوق المشتبه فيه"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية العدد 02، المجلد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة، الجزائر، سنة 2023 ص413.

(2) – مديرية الوسائل التقنية، "النظام الذكي الخاص بتسيير ومراقبة غرف التوقيف للنظر حيز الخدمة"، مجلة الشرطة الجزائرية، عدد 132، سبتمبر 2016، ص 62.

(3) - يمكّن النظام الذكي لتسيير غرف التوقيف للنظر، المعتمد من المديرية العامة للأمن الوطني، من معرفة ما يلي:- عدد الموقوفين حسب القاعة و الموقع - عدد الموقوفين المعنيين بتمديد آجال التوقيف للنظر- عدد الموقوفين حسب الجنس والسن - عدد الموقوفين المعنيين بالخروج النهائي (تقديمة أمام الجهات القضائية - إخلاء السبيل)- الإحصائيات المتعلقة بالموقوفين حسب الجرم المرتكب - عرض المعلومات الخاصة بدرجات الحرارة ونسبة الرطوبة داخل قاعات التوقيف للنظر- المعلومات المتعلقة بحق الشخص الموقوف للنظر في الاتصال الهاتفي (وقت و مدة المكالمة وهوية المتصل به) هذا الاتصال يكون على عاتق المصلحة - حفظ و تسجيل مجمل عمليات الخروج والدخول من قاعة التوقيف للنظر من أجل الاستجواب - حفظ و تسجيل التدفقات المالية المنفقة من المال الخاص للشخص الموقوف للنظر وهذا إذا أراد شراء كماليات زيادة عن الوجبات الغذائية الممنوحة له على عاتق المصلحة (الرصيد أثناء الدخول – القيمة الإجمالية للمشتريات - الرصيد المتبقي)- حفظ و تسجيل جميع الحالات المتعلقة بتمديد آجال التوقيف للنظر المنصوص عليها قانونا - حفظ و تسجيل عدد المرات التي يتم عرض الموقوف على الطبيب إذا كان يحتاج رعاية طبية خاصة مع تدوين جميع التوصيات- حفظ المعلومات المتعلقة بحق الشخص الموقوف للنظر في الزيارات العائلية- حفظ ورقمنة عملية جرد الوثائق و الأغراض الشخصية للمعني.

(4) - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص125.

فمن المعروف أن أعضاء الشرطة القضائية موظفون أعطاهم القانون صفة الضبطية القضائية، وحدّد واجباتهم ومهامهم[1]، وهم بذلك يُكلفون خلال مرحلة التحريات الأولية أو البحث التمهيدي بالكشف عن حيثيات الجريمة، وجمع الاستدلالات بخصوصها وعن المساهمين فيها، سواء باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها، وتحرير محاضر بشأنها، وتقديمها للنيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية، ليتخذ ما يراه ضروريا بشأنها[2].

وحرصًا على توفير حماية أكثر لحريات الأفراد، أوكل المشرع هذه المهمة لضباط الشرطة القضائية[3]، كونهم متمتعون بتكوين مهني وقانوني، وخبرة تساعدهم على تقدير المواقف، لا سيما تقدير مدى اللجوء إلى إصدار قرار التوقيف للنظر، سواء بالنسبة للأطفال الجانحين أو البالغين[4]، وقد حددت المادة 15 ق إج فئات ضباط الشرطة القضائية، على ضوء التعديل الذي أتى به القانون 19-10 المؤرخ في11 ديسمبر 2019 [5]، وأعطتهم اختصاصًا عامًّا للتحقيق في كافة الجرائم دون تحديد نوع معين منها[6]، وهم بذلك يمارسون كافة الصلاحيات المخولة لهم كضباط شرطة قضائية، وعلى رأسها توقيف الأشخاص للنظر، في حدود ما أقره قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، وقد حصرت المادة 49 ق ح ط[7] الأشخاص المؤهلين لتوقيف الطفل للنظر، في ضباط الشرطة القضائية دون سواهم، وبالتالي فإنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم توقيف الطفل للنظر، إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15 ق إج.

- أوّلاً- ضباط الشّرطة القضائيّة ذوو الاختصاص العام: تثبت صفة ضابط شرطة قضائية لمجموعة من الأشخاص حددهم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وهم عبارة عن موظفين رسمين أعطاهم المشرع هذه الصفة، وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة ومختصَّة، بل هي صفات مُنحت لعدد من الموظفين، الشيء الذي يجعلنا نقول

(1)- دليلة مغني، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد 11، جامعة أدرار، الجزائر، مارس 2008 ص214.

(2) - محمد حزيط، المرجع السابق، ص133.

(3) - ورد النص على الأشخاص المخول لهم قانونًا بتوقيف الأشخاص للنظر، وهو ضباط الشرطة القضائية، في العديد من المواضع في قانون الإجراءات الجزائية، وعلى رأسها المادة 51 ق إ ج، التي تنص على أنه" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر..."، كما نصت المادة 65 ق إ ج، على أنه " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف شخصا للنظر..."، كما نصت المادة 141 ق إ ج على أنه " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية شخصا ...".

(4)- سلمى أوعيل، ضمانات الحدث الموقوف للنظر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص23.

(5) - أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر، عدد 48، بتاريخ: 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 19-10، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر، عدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

(6) - محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 144.

(7) - تنص المادة 49 ق ح ط، على ما يلي:"إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل..."

وبصيغة أخرى، أن صفة الضبطية هي صفة إضافية يتمتع بها هؤلاء الأشخاص، إضافة إلى اختصاصاتهم الرسميَّة، وقد حددت المادة 15 ق إج هؤلاء الأشخاص، وفق التفصيل التالي:

01- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
02- ضباط الدرك الوطني.
03- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
04- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث (03) سنوات على الأقل، وتم تعينهم بقرار مشترك، صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
05- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ الشرطة و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعينهم بقرار مشترك، صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
06- ضباط وضباط الصف، التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

من خلال استقراء نص المادة أعلاه، يمكن تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضابط الشرطة القضائية، إلى ثلاث فئات:

أ- الفئة الأولى: صفة ضابط الشرطة قضائية بقوة القانون: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وهو ما أكدته أيضا المادة 92 من القانون رقم:11-10[1]المؤرخ في:22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية[2]، إضافة إلى الولاة بموجب المادة 15 ق إج، إضافة إلى ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظوا الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني[3].

ب- الفئة الثّانية: فئة ضابط الشرطة بناءً على قرار بعد موافقة لجنة خاصة: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بناءً على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة، ذووا الرتب في الدرك ورجال الدرك، الذين أمضوا في سلك الدرك، ثلاث (03) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وكذا الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين، وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

(1) - قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، بتاريخ 03 جوان 2011.
(2) - تنص المادة 92 من قانون البلدية، على مايلي :" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية ".
(3) - سيدي محمد حمليلي، المرجع السابق، ص63.

ويشترط في كلا الفئتين، موافقة لجنة خاصة، تتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسًا وعضويّة ممثلي وزير الداخلية و وزير الدفاع الوطني، وتختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية، كما تُبدي رأيها حول صلاحيّتهم لاكتساب هذه الصفة [1].

جـ - الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري: إن هذه الفئة تنتمي إلى الجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار الأقدمية أو موافقة لجنة [2].

وبالرجوع إلى المادة 12ق إج، فإن هناك فئة أخرى يتثبت لها حق ممارسة الضبط القضائي ولو لم تثبت لهم صفة الضبط القضائي، ومنهم قاضي التحقيق الذي يباشر إجراءات البحث والتحري قبل تحريك الدعوى العمومية، باعتباره من رجال القضاء، ويفترض أنه مؤهل للقيام بتلك الإجراءات من الناحية القانونيّة أكثر من ضباط الشرطة القضائية، إضافة إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى الإشراف وإدارة الضبطية القضائية على مستوى اختصاص المحكمة، وبذلك منح المشرع لوكيل الجمهورية جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بممارسة نشاط الضبط القضائي[3].

- ثانيًا- ضبّاط الشّرطة القضائية المتخصّصون في التّعامل مع الأحداث: إعمالاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"، لاسيما المنصوص عليها في القاعدة 12، التي أوصت بأن ضباط الشرطة الذين يتعاملون بصورة مباشرة مع الأحداث وجب أن يتلقوا تكوينًا متخصّصًا، وتدريبًا وتعليمًا مهنيين خاصيّن، لكي يتسنى لهم آداء مهامهم على أفضل وجه، مع إلزاميّة إنشاء وحدات شرطة خاصة لهذا الغرض، خاصّةً في المدن الكبرى الّتي تعرف زيادة كبيرة في إجرام الأحداث، تتمثّل دورها في تحسين منع جرائم الأحداث ومكافحتها، ومعاملة المجرمين الأحداث[4]، لجأت كل من قيادة الأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني، إلى استحداث فرق خاصة بالأحداث تتولى مهام التحقيق مع هذه الفئة في حالات الجنوح بشكل خاص، نظرًا لحساسيّة فئة الأطفال وهشاشتها، لاسيما فئة الجانحين منها.

(1) - عبد القادر ذيب، عبد القادر بن ربيعة، المرجع السابق، ص39.
(2) - المرجع نفسه، ص39.
(3) - سيدي محمد حمليلي، المرجع السابق، ص ص64-65.
(4)- تنص القاعدة 12، من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث " قواعد بكين"، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 29 نوفمبر 1985،على ما يلي:" إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرًا مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم، يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليمًا وتدريبًا خاصين، لكي يتسنى لهم آداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى".

والتّخصص يقتضي بالضّرورة تفرّغ شرطة الأحداث، للعمل في مجال الأحداث دون الارتباط بأي مهام شرطيّة أخرى، ولتحقيق ذلك، يتطلب أن تكون منفصلة ومستقلة عن جهاز الشرطة العامّة، الذي يتعامل مع المجرمين البالغين، وأن تكون مبانيها ومقارُّها معدة بصورة بعيدة عن الشكل الذي تؤسس به مبان ومقار الشرطة العامّة، فتكون أقرب إلى المساكن العادية حتى يشعر الطفل بجو من الألفة والأمان[1].

أ- فرق حماية الطّفولة التّابعة للمديريّة العامّة للأمن الوطني: أبدت المديرية العامة للأمن الوطني اهتمامًا بالغًا بفئة الأشخاص الهشّة، لا سميا فئة الأطفال، قبل صدور قواعد بكين حيث وفي ظل الأوضاع الاجتماعية المتدنية وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع المتطورة في المجتمع، التسرب المدرسي وتزايد نسبة الشباب، وكذا النزوح الريفي[2]، حيث بادرت إلى إنشاء فرق متخصصة للشرطة القضائية، مهمتها حماية الطّفولة من الانحراف من جهة والقيام بالتحريات الأولية للجرائم المرتكبة من طرف هذه الفئة، من جهة أخرى، وكان ذلك بموجب القرار 8808، المؤرخ في 15 مارس 1982، ساعيةً بذلك إلى فرض اهتمام أكبر وتكفّل أمثل بهذه الفئة، مع الحرص على تكوين ضباط الشرطة القضائية العاملين بهذه الفرق تكوينًا متخصّصًا، وفق برامج تكوينيَّة خاصَّة، ترتكز على العامل النفسي، بحيث تمكّنهم من إتقان تقنيات التعامل مع الأطفال، لاسيما الجانحين منهم، إيمانًا منها بأن ضابط الشرطة هو الشخص الأول الذي يتصل به الطفل الجانح أثناء التحقيق.

وتعتبر فرقة حماية الطفولة فرقة متفرّعة عن فرقة حماية الأشخاص الهشة، تم إنشاؤها على مستوى أمن الولايات الكبرى، على غرار وهران، الجزائر العاصمة وقسنطينة، ومن ثمّ تم تعميمها على كافة مصالح أمن الولايات بالقطر الوطني، بحيث يوجد حاليًّا فرقة على مستوى كل أمن ولاية، تابعة إداريًّا للمصلحة الولائية للشرطة القضائية تتولّى كافة التحقيقات القضائيّة المفتوحة، والتي يكون أحد أطرافها طفل جانح، ويكون ذلك في أوقات العمل العادية، مع تكفل ضباط المناوبة بهذه العملية، خارج أوقات العمل أو فترات المناوبة، وفي الغالب يرأس هذه الفرق إطار من رتبة ضابط رئيسي للشرطة أو محافظ شرطة، وعادة ما تكون من فئة الإناث، نظرًا لما تتميز به المرأة من مشاعر الحنان اتجاه الأطفال، لذا يصلحن لأداء وظيفة الضبط القضائي اتجاه الأحداث تحت سن العاشرة.

أما الأحداث الذين في سن العاشرة فما فوق، فإن الرجال أصلح من النساء في التعامل معهم، وعليه فإن عنصر النساء ضروري ضمن عناصر ضباط الشرطة القضائية

(1) - اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص 75.

(2) - حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر 2015/2014 ص340.

المتعاملين مع الأحداث، وفي هذا الصدد توصلت نتائج لجنة دور الشرطة في معاملة الأحداث المرتكبين للجريمة المنبثقة عن المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي، المنعقد في تونس في الفترة 23 إلى 28 جويلية (تموز) 1973، إلى توصيات هامة وعلى رأسها ضرورة مساهمة العنصر النسوي في إطار شرطة الأحداث، نظرًا لما تتمتع به المرأة من مزايا خلقية وطبيعة، تستجيب بشكل فعّال لمقوّمات العمل في هذا الحقل، وتوفر أفضل السبل لإنجاحها [1].

وبخصوص تكوين عناصر وإطارات فرق حماية الأحداث، فقد باشرت مديرية التّكوين بالتّنسيق مع مديريّة الشّرطة القضائية، لتنظيم دورات متخصصة لفائدة العاملين بهذه الفرق، بهدف تأهيلهم وتحضيرهم للتعامل مع فئة الأطفال الجانحين، وبغرض تمكينهم من مزاولة مهامهم وفق أحكام قانون حماية الطفل، التي تهم بالدرجة الأولى الضبطية القضائية[2]، ناهيك عن التكوين المتواصل المعتمد من طرف أمن الولايات، والذي يتضمن بدوره مجموعة من النشاطات التكوينيّة الموجهة لفائدة عناصر الشرطة القضائية بصفة عامة، وبصفة خاصة فرق حماية الأحداث، تتضمن دروسًا مهنيّة، دورات تكوينية وأيام دراسيّة، حول مختلف المواضيع المتعلقة بجنوح الأطفال وطرق التعامل معهم، إضافة إلى ذلك استفادة رؤساء هذه الفرق من كافة الدورات التكوينية المتخصصة، المنظمة على المستويين الجهوي والوطني.

ب- خلايا حماية الأحداث التابعة لقوات الدّرك الوطني: من المسلمات أن التحقيق مع الطفل لا يجري بنفس وتيرة التحقيق مع البالغين، وأن من الواجب معرفة الظروف والعوامل التي دفعت به لارتكاب الجريمة، وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب الذي يهدف في المقام الأول إلى حمايته، ويتمثل ذلك في كسب ثقته وإشعاره بالأمن والطمأنينة، وأن يتم التحقيق معه في جو من السريّة، لذلك يتعيّن على ضابط الشرطة القضائية أن يتمتع بصفات تمكّنه من تولي مهمة التّحقيق مع الطّفل.

وقد تم إنشاء خلايا حماية الأحداث المنحرفين على مستوى قيادة الدّرك الوطني سنة 2005[3]، بمقتضى لائحة العمل الحاملة لرقم:04/07/2005/ج إ/deor/دو، الصادرة عن قيادة الدرك الوطني بتاريخ: 24 جانفي 2005 [4]، وكان ذلك للتّكفل بالأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، وقد جاء ضمن هذه اللائحة أن تشكيل هذه الخلايا يجب أن

(1) - اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص 74.
(2) – نسيمة سحواد، " فرق حماية الطفولة في دورات تكوينية حول عدالة الأحداث"، مجلة الشرطة الجزائرية، عدد 129 ديسمبر 2015، ص97.
(3) - طارق حمودة حمودة، "دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية وحماية الأحداث في الجزائر الدرك الوطني أنموذجًا"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 14، جامعة البليدة2، الجزائر، جوان 2016، ص 78.
(4)- اللائحة الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005، عن قيادة الدرك الوطني الجزائري، قسم الدراسات والتنظيم (غير منشورة).

يكون من العناصر التي تم إعدادُها وتكوينها في هذا المجال، لتمكينهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات والتّحريات في القضايا التي يكون أحد أطرافها طفلا، وتتشكّل كل خلية من خلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني، من رئيس الخلية الذي يحمل في الغالب رتبة مساعد أول، ويساعده دركيين اثنين، مع إمكانية إشراك العنصر النسوي عند الاقتضاء حسب توفر ذلك العنصر، إضافة إلى أخصائية نفسانيّة حسب توفرها من عدمه.

وتنشأ هذه الخلايا على مستوى مقر المجموعة الولائية للدرك الوطني[1]، ويمتد اختصاصها الإقليمي عبر كامل إقليم الولاية، وتتمثل مهمتها تقديم المساعدة للفرق الإقليمية وقد تم بدايةً تنصيب ثلاثة خلايا على مستوى المجموعات الولائية للجزائر، وهران، عنابة وذلك على سبيل التجربة، وهي المجموعة التي بدأت نشاطها قبل تاريخ:2005.03.01، وقد تم تجهيز تلك المجموعات بكافّة الوسائل الماديّة، وفقا لما جاء في برنامج عمل خلية الأحداث.

ويتم اختيار العناصر المكونة لهذه الخليّة من ضمن الدّركيين الأكفّاء الذين يبدون استعدادات وميولات للتعامل مع الأحداث، كما يشترط أن يكون رئيس الخلية ذو معارف كافية بعلم النفس التربوي، وعلى اطلاع كاف بعلم النفس الاجتماعي، ناهيك عن تلقيه تكوينًا متخصّصًا حول انحراف الأحداث والوقاية منه، وقد جاء في ذات اللائحة، أن الدّركيّون المعيّنون للعمل ضمن هذه الخلايا، يتلقون تكوينًا متخصّصًا، يتمثل في مواضيع تدور حول علم النفس التربوي والاجتماعي، ويتضمن البرنامج الخاص أيضًا دروسًا حول النّشاط الاجتماعي، والتّكفل بالأطفال المعرّضين لخطر الانحراف والإدمان[2].

(1) - طارق حمودة حمودة، المرجع السابق، ص 79.
(2) - المرجع نفسه، ص 80.

ملخص الفصل الأول

أقرّ المشرّع لضباط الشرطة القضائية دون سواهم اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الطفل الجانح، ورغبة من المشرع في إحاطة هذا الإجراء بكافة الضمانات القانونيّة، نص عليه ضمن أسمى قانون في البلاد، حيث أقر إمكانيّة توقيف الطفل للنظر، لكن بشروط خاصة وفي جرائم محددة، عكس ماهو معمول به مع البالغين، فأقر صراحة أن الطّفل لا يُطبق عليه إجراءات التّلبس، محدّدًا بذلك الجرائم التي يمكن أن يكون فيها الطّفل محلاً لهذا الإجراء، واتخاذ هذا الإجراء ضد الطّفل، لا يكون إلا إذا تأكد ضابط الشرطة القضائية من وجود دلائل قوية ومتماسكة ضده، تؤكد ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة من الجرائم المحددة قانونًا، ولا يكون ذلك إلا في إطار احترام المبادئ التي يبنى عليها هذا الإجراء، كما أن المشرع وأثناء تنظيم إجراء التوقيف للنظر ضد الطفل، عمد إلى إخراجه من إطار القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، على اعتبار هشاشة فئة الأطفال، بحيث جعل من منه ذو طبيعة خاصة، من حيث تحديد سن خاصة وجب بلوغها لتوقيف الطفل للنظر، ناهيك عن تقصير المدّة المحددة للتوقيف، مع جعل تمديدها استثناء عن القاعدة العامة، ووضع شروط أخرى متعلقة بغرف التوقيف للنظر.

الفصل الثّاني
الضّمانات القانونيّة لحماية الطّفل الموقوف للنّظر

سار المشرّع على نفس النّهج الّذي انتهجته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، فبعد صدور القانون الخاص بحماية الطفل أقر المشرع بعض الضمانات، وألزم ضباط الشرطة القضائية بالحرص على توفيرها وضمانها لصالح الطفل الموقوف للنظر، وعلى رأسها المبادرة بسرعة إلى إعلام ممثله القانوني، بمجرّد وضع الشّرطة أو السّلطة المكلّفة بالتّحقيق يدها على عليه، ناهيك عن الإلزام الواقع على عاتق ضبّاط الشّرطة القضائيّة المكلّفون باتخاذ الإجراءات المتعلّقة بالتّحقيق، والمتمثل في حسن التعامل مع الطّفل خلال كافة مراحل التّحقيق، وإلى غاية تقديمه أمام الجهات القضائيّة، لذلك سيتم التطرق إلى الضمانات التي أقرها المشرع لصالح الطفل للطّفل، خلال فترة توقيفه للنظر(**مبحث أول**)، والآليات التي حددها لضمان حماية هذه الحقوق خلال هذه الفترة (**مبحث ثاني**).

المبحث الأوّل
الضّمانات المقرّرة لحماية الطّفل الموقوف للنّظر

خطى المشرع خطوة كبيرة في مجال حقوق الإنسان، لاسيما خلال مرحلة التّحقيق وجمع الاستدلالات، الّتي يتولاّها ضبّاط الشرطة القضائيّة، وبالرّغم من أنّ القانون أقرّ صراحةً إمكانيّة توقيف الطّفل للنّظر، فإنه من جهة أخرى لم يترك الحرية المطلقة في ذلك لضبّاط الشّرطة القضائيّة، بل رسم لهم حدودًا لا يمكنهم تجاوزها، وقد جاءت هذه الحدود على شكل ضمانات وحقوق، أقرّها القانون لصالح الموقوف للنّظر بموجب قانون الإجراءات الجزائيّة لصالح البالغين، وأخرى مقررّة للطفل بموجب قانون حماية الطّفل، لذلك ألزم القانون ضبّاط الشرطة القضائية في الحالات التي يتمّ فيها توقيف الطّفل للنّظر، نظرًا للاشتباه فيه بارتكاب جناية أو جنحة أو محاولة ذلك، تمكين الطّفل من كافة الحقوق المقرّرة له قانونًا، بدايةً من توقيت وضع اليد عليه وإلى غاية تقديمه أمام الجهات القضائية، منها ما هو متعلق بشخص الطفل في حد ذاته بصفته إنسان، أو بصفته مشتبهًا فيه (**مطلب أول**) ومنها ما هو متعلّق بالإجراءات المتّخذة في شأنه، وعلى رأسها المحاضر المتعلّقة بالتّوقيف للنّظر(**مطلب ثاني**).

المطلب الأوّل
الضَّمانات المتعلّقة بشخص الطّفل

نظّم المشّرع إجراء توقيف الطّفل للنّظر، وحدّد بذلك لضبّاط الشّرطة القضائيّة صلاحيّاتهم أثناء اتّخاذ هذا الإجراء، والّتي تكون دائمًا تحت رقابة القضاء، غير أنّه أحاط هذا الإجراء بمجموعة من الضّمانات المقرّرة لصالح الطّفل الموقوف للنّظر، تحول دون تعسّف ضبّاط الشّرطة القضائيّة أثناء استعمال صلاحيّاتهم في هذا المجال، منها ماهو منصوص عليه في أسمى القوانين (الدستور)، ومنها ماهو منصوص عليه بموجب قانون الإجراءات الجزائيّة، ومنها ما هو خاص بالطفل في حد ذاته ومرتبط بشخصه، والّتي تمّ إقرارها بموجب قانون حماية الطّفل، وتعتبر هذه الضّمانات التزامات بالنّسبة لضبّاط الشّرطة القضائيّة، يتوجّب عليه احترامها وعدم التّقصير في توفيرها للطّفل، وإلاّ كان محل مساءلة إداريّة، ناهيك عن المتابعات القضائيّة، ومن هذه الضَّمانات ما يتعلّق بحقوق الطفل باعتباره إنسانًا، ومنها ما هو متعلّق بحقوقه بصفته مشتبهًا فيه.

الفرع الأوّل: الحقوق المقرّرة للطّفل الموقوف للنظر بصفته إنسانًا

إن توقيف أي شخص للنّظر لا يعني حرمانه من حقوقه الطبيعيّة والبيولوجيّة لاسيما في حالة ما إذا كان طفلاً، بحيث يتطلّب هذا الأخير عنايةً ومعاملةً خاصتين تتوافقان مع سنّه وحالته الهشّة، لذلك قرّر له القّانون ضمانات خاصّة، وقرنها بقيود تحول دون إساءة وإهدار حريته بغير موجب[1]، وكما سبق الإشارة إليه سابقًا، فإن ضبّاط الشّرطة القضائيّة المكلّفين بالتّعامل مع فئة الأطفال، قد تلقّوا تكوينات متخصّصة في هذا المجال، إذ وبمجرّد أن يقرّر ضابط الشرطة القضائيّة توقيف الطّفل للنّظر، وجب عليه أن يشرع مباشرةً في ترتيب الإجراءات الضّرورية الّتي تضمن حقوقه وفقًا لما قرّره القانون، ولعلّ من أبرز هذه الحقوق، تلك الحقوق المرتبطة بشخص الطّفل باعتباره كإنسان، ضمان حقه في الغداء طيلة فترة التّوقيف للنّظر، الحقّ في النوم والرّاحة، ناهيك عن الحقّ في السّلامة الجسديّة والكرامة الإنسانيّة.

أولاً- الحّق في الغذاء والنّظافة والعلاج: بما أن التّوقيف للنّظر إجراء قسري يتّخذه ضابط الشّرطة القضائيّة ضدّ الطّفل الذي ارتكب جريمة، أو اشتُبه فيه بارتكابها، لفترات زمنيّة محدّدة، والتي يمكن أن تطول إذا ما تمّ تمديدها وفقًا للقانون، فإنّه يترتّب على ضابط الشّرطة القضائيّة، توفير الاحتياجات الضروريّة لهذا الطّفل، والتي ترتبط أساسًا بحقوق الإنسان.

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص174.

أ- الحق في الغذاء: لم ينص قانون حماية الطّفل صراحةً على حق الطّفل الموقوف للنّظر في الأكل والشّرب خلال فترة توقيفه للنّظر، وبما أن هذا الحق مضمون دستوريًا، ونصت عليه مختلف المواثيق الدوليّة التي تعنى بحقوق الإنسان بصفة عامّة، وحقوق الطفل بصفة خاصّة فإنّ ضابط الشّرطة القضائيّة ملزم بمعاملة الطفل الموقوف معاملةً إنسانيّة، وهو بذلك مطالب بتغذية الطّفل الموقوف طيلة الفترة التي يقضيها داخل المقر الأمني (فترة التوقيف) سواء أطالت أو قصرت هذه المدة.

وقد كانت اللّجنة الوطنيّة لإصلاح العدالة قد أوصت في أحد تقاريرها، بوجوب توفير الاعتمادات الماليّة اللاّزمة لتغطية المصاريف المتعلّقة بالموقوفين للنّظر (مصارف الغذاء ـ مصاريف مستلزمات النّظافة)، وتطبيقًا لذلك، صدر قرار وزاري مشترك في 12 يونيو 2011[1] بين وزارتي الدّاخلية والماليّة، تضمن كيفيّات التّكفل بمصاريف التّغذية والنّظافة البدنيّة للأشخاص الموقوفين للنّظر داخل مقرّات الأمن الوطني[2].

والجدير بالذّكر، أن تغذية الموقوف للنّظر كان يشكل هاجسًا بالنّسبة لضبّاط الشّرطة القضائيّة- التابعين لمصالح الأمن الوطني- قبل صدور هذا القرار، خصوصًا إذا اجتمع لديه عدد كبير من الموقوفين في أن واحد، فكان يتمّ تغذيتهم إمَّا من حسابهم الخاص إذا كانوا يملكون المال الكافي لذلك، وإمّا من طرف الأقارب إذا كانوا من قاطني المنطقة وإمَّا يتم على عاتق المصلحة إذا كانت تحتوي على مطعم خاص بموظّفيها.

و في حالة انعدام مطعم، تكون تكاليف التغذية على عاتق ضابط الشرطة القضائية أو بتكافل من جميع الموظّفين، غير أن هذا الإشكال لم يعد مطروحًا منذ تاريخ صدور القرار السّالف الذّكر[3]، الذي أقرّ أن مصاريف تغذية الموقوف للنظر يتمّ تخصيصها من ميزانيّة المديريّة العامّة للأمن الوطني[4]، وحدّد ثلاث وجبات غذائيّة أساسيّة لفائدة الموقوفين للنظر

(1)- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 12 يونيو2011، يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين للنظر داخل مقرات الأمن الوطني،ج ر، عدد 36، بتاريخ 29 يونيو 2011.

(2) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، مرجع سابق، ص461.

(3) - ميسوم بوصوار، المرجع السابق، ص415.

(4) - ما يلاحظ على هذا القرار الوزاري المشترك ، أنه لا يطبق إلا على الموقوفين للنظر بالمقرات التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، ما يعني أن فرق الدرك الوطني تبقى فيها إشكالية إطعام الأطفال الموقوفين للنظر مطروحة، لذلك كان يجب إشراك وزارة الدفاع الوطني (قيادة الدرك الوطني) في هذا القرار، مع إشراك وزارة العدالة، هي الأخرى ومنحها الحق في مراقبة مدى التقيد بهذا الحق، من طرف ضابط الشرطة القضائية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن واضعي هذا القرار فرقوا بين مناطق الوطن في قيمة الوجبة المقدمة، وهو ما يعاب على هذا القرار حيث كان من الأجدر والأصلح توحيدها وهو ما يعد أفضل للإدارة والموقوف للنظر على حد سواء، كما أنه وجب التنبيه في هذه المسألة، أن قيمة الوجبات أصبحت في الوقت الحالي لا تتماشى والقيمة الحقيقية في أغلب المناطق ما يشكل هاجسًا جديدًا لضابط الشرطة القضائية لذلك وجب المسارعة في تعديل هذا القرار بما يتناسب مع الوقت الحالي مع الحرص على تحيينه بصفة مستمرة.

يختلف مبلغها من منطقة الشّمال إلى منطقة الجنوب في فصل الصّيف، وتوحد قيمة المصاريف في فصل الشّتاء[1].

أما عن نوعيّة المأكولات المقدمة للموقوف للنظر، فلا بدّ أن تكون سليمة ومقبولة للاستهلاك الآدمي، ولابد أيضًا أن تحتوي على كل المكونات الغذائية التي لا تضر بصحة الموقوف، ويجرم تقديم غذاء طرأت عليه تغييرات في خصائصه الظاهريّة أو التذوقية كالمظهر، الرائحة أو النكهة، كما يتولّى المكلّف بحراسة الموقوف للنظر تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية، تقديم الوجبات في الوقت المحدد، مع الحرص على تقديمها هذه الوجبات في أواني لا يمكن استعمالها لإيذاء الذات أو إيذاء الآخرين، كالصحون الزجاجيّة الملاعق والفناجين وغيرها من الأشياء الصلبة، ويحبذ في ذلك استعمال الأواني البلاستيكية.

ب - الحقّ في النّظافة: سكت المشرع عن قضية نظافة الموقوف للنظر، ولم يشر إليها لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون حماية الطفل، فقضية نظافة الموقوف للنظر بصفة عامة، طفلًا كان أو بالغًا، تطرح العديد من الإشكالات، لاسيما أثناء تمديد فترات التوقيف للنظر، إذ تصبح النظافة البدنيّة للموقوف مطلبًا إنسانيًّا، وحقّا من الحقوق التي وجب على ضابط الشرطة القضائية ضمانها، لذلك حاول الفاعلين في وزارتي المالية والداخلية إيجاد طريقة لتمكين الموقوف للنظر من وسائل النظافة، بحيث تم النص على ذلك ضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 يونيو 2011، المتضمن كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين للنظر داخل مقرات الأمن الوطني[2].

وقد أصبح للموقوف للنظر الحق في الحصول على حقيبة نظافة، شريطة أن يكون قد تجاوز المدة الأصلية للتوقيف للنظر، أي تجاوز مدة ثمان وأربعون (48) ساعة بالنسبة

---

[1] - جاء في مضمون هذا القرار أنه يقدم للموقوف للنظر ثلاثة وجبات في اليوم الواحد، بقيمة إجمالية تختلف باختلاف المنطقة و باختلاف الفصول، فحددت في فصل الصيف في الولايات الواقعة شمال الوطن، بمبلغ 335.00 دج، موزعة على ثلاثة وجبات في اليوم، فطور الصباح بقيمة 20.00 دج، غذاء (سندويتش) بقيمة 130.00دج، ووجبة عشاء أيضا على شكل سندويتش بقيمة 185.00دج، بينما حددت ذات القيمة ولنفس الفترة بالنسبة لمناطق الجنوب بقيمة 370.00 دج موزعة هي الأخرى على ثلاثة وجبات رئيسية خلال اليوم، وتتضمن وجبة فطور الصباح بقيمة 45.00 دج، غذاء (سندويتش) بقيمة 130.00دج، ووجبة عشاء أيضا على شكل سندويتش بقيمة 195.00 دج، أما خلال فصل الشتاء فتتساوى جميع مناطق الوطن في قيمة الوجبة، حيث حددت قيمتها الإجمالية بـ 400.00 دج في اليوم موزعة على ثلاثة وجبات في اليوم، فطور الصباح بقيمة 20.00 دج، غذاء (سندويتش) بقيمة 250.00 دج، ووجبة عشاء أيضا على شكل سندويتش بقيمة 130.00 دج.

[2] - تحتوي حقيبة النظافة التي تكون قيمتها المالية تساوي بـ 460.00 دج، على مايلي:- قطعة صابون بقيمة 45.00 دج معجون أسنان بقيمة 50.00 دج، فرشاة الأسنان بقيمة 40 دج، منشفة الاستحمام بقيمة 150.00دج، لوازم الحلاقة بقيمة 45.00 دج، غاسول بقيمة 20.00 دج، مشط بقيمة 10.00 دج، ومحفظة بقيمة 100.00 دج.

للبالغين وأربعة وعشرون (24) ساعة بالنسبة للأطفال، وهو ما أكدته المادة الثالثة[1]من ذات القرار، والملاحظ أن الحقيبة الخاصة بنظافة الموقوف للنظر المنصوص عليها بموجب المادة 02 من القرار السالف الذكر، مخصّصة للبالغين الذكور، وقياسًا على الفقرة الثانيّة من المادة الثالثة، التي تنص على استبدال اللوازم المنصوص عليها في حدود المبلغ المحدّد إذا تعلق الأمر بموقوفة من فئة النساء، فإنه يمكن كذلك استبدال بعض اللوازم بما يتوافق وسن الطفل الموقوف [2].

جـ - الحقّ في العلاج وأخذ الأدوية[3]**:** قد يكون الطفل الموقوف للنظر من ذوي الأمراض المزمنة أو تلك التي تتطلب متابعة صحيّة متواصلة، كمرض السكري، لذلك فإنه يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية التحقق مع الطفل وأهله قبل وضعه بغرفة التوقيف للنظر للتأكد من الأمراض التي يعالج منها، وفي حالة ثبوت مرضه، فإنه يصبح مطالبًا بمتابعة حالته الصحيّة متابعةً دقيقةً، مع تمكينه من أدويته وفقًا للجرعات المحددة بالوصفة الطبية المقدمة، وفي الأوقات المحددة لذلك، إضافة إلى نقله إلى أي مؤسسة استشفائية في حالة ما إذا تبين أنه يعاني من أزمات صحيّة جرّاء مرضه هذا.

وفي إطار المتابعة الصحيّة للطّفل الموقوف للنّظر طيلة فترة التوقيف، فإن النظام الذكي لمراقبة غرف التوقيف للنظر المعتمد من طرف المديرية العامة للأمن الوطني يسمح بحفظ وتسجيل عدد المرات التي يتم عرضه على الطبيب، مع تدوين جميع التوصيات الطبية[4]، إضافة إلى ذلك، يمكن هذا النظام العون المكلف بالمراقبة عن طريق جهاز إنذار مبكر، من التعرف على خصوصيّة صحّة الطفل الموقوف، كوقت تناوله للدواء[5].

- ثانيًا- الحق في النّوم والرّاحة: إن راحة الموقوف للنظر وخاصّة إذا كان طفلاً، يجب أن تُضمن من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويكون ذلك من خلال حرصه على توفير مكان لائق يضمن راحته، وكذا توفير مكان ملائم للنوم داخل غرفة التوقيف للنظر، وفق الشروط المطلوبة في غرف التوقيف للنظر، والتي يجب أن تستجيب للاحتياجات البشرية، أي يجب أن يكون الطفل في مكان نظيف هادئ، مزود بسرير إن كان هناك إمكانيّة لذلك، مع فراش وغطاء نظيفين، ناهيك عن وجوب توفير الدفئ خلال فصل الشتاء والبرودة خلال فصل الصيف.

---

[1]- تنص المادة الثالثة، من القرار الوزاري المشترك، المتضمن كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين للنظر داخل مقرات الأمن الوطني، على ما يلي:" يستفيد كل شخص يخضع لإجراء التوقيف للنظر داخل مقرات الأمن الوطني لمدة تزيد عن 48 ساعة، من محفظة محددة بـ 460.00 دج، تحتوي على مواد النظافة البدنية المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه".

[2] - سبق الإشارة إلى أن مصاريف الغذاء لا تطبق إلا على الموقوفين في مقرات الأمن الوطني، دون مقرات الدرك الوطني، وهو ما ينطبق على لوازم النظافة، لأن هذا القرار غير ملزم لقيادة الدرك الوطني، كونها غير طرف فيه.

[3]- في هذه النقطة لا نقصد الفحص الطبي المنصوص عليه قانونًا، وإنما نقصد الحالات الخاصة التي يكون فيها الطفل الموقوف يعاني من أمراض مزمنة، أو أمراض خلال فترة التوقيف للنظر.

[4] – مديرية الوسائل التقنية، المرجع السابق، ص65.

[5] - ميسوم بوصوار، المرجع السابق، ص413.

ومن جهة أخرى، وجب على ضابط الشرطة القضائية تمكين الطفل من ساعات الراحة المقرّرة قانونًا عند سماعه، و عدم إرهاقه خلال فترات السماع حسب ما نصت عليه المادة 52 ق ح ط[1]، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وفي إطار تنفيذ هذا المطلب الإنساني حرصت المديرية العامة للأمن الوطني عند اعتماد النظام الذكي لمراقبة غرف التوقيف للنظر، إلى احترام حق الموقوف للنظر، لا سيما الحق في النوم، فحتى يتمكن من الخلود للنوم ليلاً، دون تأثير الأضواء، تم تنصيب كاميرات مراقبة داخل غرف التوقيف للنظر، تتوفر على خاصية الرؤية اللّيلية، والتي من خلالها يتم مراقبة الموقوف بصفة واضحة دون الحاجة إلى تشغيل مصابيح القاعة [3].

ثالثًا- الحق في السّلامة الجسديّة والكرامة الإنسانيّة: كرّست اتفاقية حقوق الطفل منع العنف، التعذيب والقسوة على الطفل، وذلك في المادة 73 منها [4]، كما نادت معظم المواثيق الدولية والإقليمية بحقوق الأشخاص في الحرية والأمان على شخصهم، وضرورة معاملتهم معاملة إنسانيّة، وهو ما أقرته مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979، في المادة الأولى منها، حيث ألحّت على الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون، تأدية مهامهم وفق القانون، وحماية الأشخاص من الأعمال غير القانونيّة، كما نصت المادة الثّانية من ذات المدونة، أنه على الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون أثناء قيامهم بواجباتهم، مراعاة الكرامة الإنسانيّة وحمايتها، والحفاظ على حقوق الإنسان لكل الأشخاص[5]، وهو ما أقره المشرع بالنسبة للطفل الموقوف للنظر، إعمالاً لقرينة البراءة، وكذا مبدأ الشرعيّة الذين انتهجهما بداية من الدستور، مرورًا بقانون الإجراءات الجزائيّة ووصولاً إلى قانون حماية الطفل.

فالتعديل الدستوري لسنة 2020، نص صراحة ضمن المادة 39 منه، على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، فلا يمكن تجاوز هذه الحرمة ولا المساس بها بأي شكل من الأشكال إلا في الحدود المقررة لذلك قانونًا، كما أكدت الفقرة الثانية من ذات المادة، أنّه

---

(1)- تنص المادة 52 ق ح ط، على ما يلي:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك ....".

(2)- l'article 62 du code de procédure pénale (f) :

"L'officier de police judiciaire établit un procès-verbal mentionnant :

02- La durée des auditions de la personne gardée à vue et des repos qui ont séparé ces auditions, les heures auxquelles elle a pu s'alimenter, le jour et l'heure à partir desquels elle a été gardée à vue, ainsi que le jour et l'heure à partir desquels elle a été soit libérée, soit déférée devant le magistrat compétent".

(3) – مديرية الوسائل التقنية، المرجع السابق، ص66.

(4) - تنص المادة 37 ، من اتفاقية حقوق الطفل، النقطة أ، على ما يلي:" ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ..."، النقطة ج " يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك....".

(5) - أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص142.

يُحضر أي عنف بدني أو معني أو أي مساس بالكرامة الإنسانيّة للمواطن، سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية، وأقرت الفقرة الثالثة من ذات المادة، أن القانون يعاقب على التعذيب والمعاملات القاسية أو المهينة للأشخاص، لذلك فإن ضابط الشرطة القضائية لا يمكنه ممارسة التعذيب الجسدي ولا النفسي أثناء التوقيف للنظر، سواء كان الموقوف بالغًا أو قاصرًا.

وبالرجوع إلى قانون أخلاقيات الشرطة[1]، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر2018 بموجب قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية، فإنّنا نجد أن قيادة المديرية العامة للأمن الوطني قد انخرطت في مسعى احترام الحقوق الأساسية للمواطنين، وتعزيز قرينة البراءة وفقًا لما أقرّته قوانين الجمهوريّة، فقد تم النّص ضمن هذا القانون على أن موظف الشرطة ملزم باحترام القانون وصون الكرامة الإنسانيّة، حماية الحرّيات الفرديّة والجماعية، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 20 من هذا القانون[2].

كما نصت المادة 21 من ذات القانون، على أن موظف الشرطة ملزمٌ أيضا بضمان حقوق وكرامة الأشخاص، خاصة أثناء التوقيف للنظر، مع إيلاء عناية خاصة بالقصّر[3] كما يطالب بضمان الأمن والسلامة الجسدية للموقوف للنظر، وصون كرامته الإنسانيّة والسهر على تلبية احتياجاته الضّرورية من أكل وشرب ونوم طيلة فترة التّوقيف، واتخاذ كافة التّرتيبات الضّرورية لحمايته، وهو ما أكّدته المادة 22 من ذات القانون[4]، كما يُطالب موظّف الشّرطة أثناء تقييد حريات وحقوق الأشخاص، لاسيما عند استعمال وسائل الإكراه باحترام القوانين السّارية المفعول، واحترام قرينة البراءة، وهو ما نصت عليه المادة 23 من ذات القانون[5].

---

(1) - قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر2017، متضمن قانون أخلاقيات الشرطة، ج ر، عدد08، بتاريخ 07 فيفري 2018.

(2) - تنص المادة 20 من قانون أخلاقيات الشرطة، على ما يلي:"يلزم موظف الشرطة باحترام حقوق الإنسان وصون الكرامة الإنسانية وحماية الحريات الفردية والجماعية في حدود اختصاصه، ويتعين عليه التقيد في هذا الشأن بما يفرضه عليه القانون".

(3) - تنص المادة 21 من قانون أخلاقيات الشرطة، على ما يلي: " يلزم موظف الشرطة في حدود اختصاصه بالحرص في كل الأحوال، على ضمان حقوق وكرامة الأشخاص، خاصة الذين هم محل توقيف أو الموقوفين للنظر، وهو مطالب أيضا بإيلاء عناية خاصة بالضحايا وبالشهود وبالقصر".

(4) - تنص المادة 22 من قانون أخلاقيات الشرطة، على ما يلي:" يتوجب على موظف الشرطة المكلف بالشخص الموقوف أو الموقوف للنظر، أن يسهر على ضمان أمنه وسلامته الجسدية وصون كرامته الإنسانية، والسهر على تلبية حاجاته الضرورية وكذا اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحمايته".

(5)- تنص المادة 23 من قانون أخلاقيات الشرطة، على ما يلي:" على موظف الشرطة احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول عند إقدامه على تقييد حريات وحقوق الأشخاص، ولا سيما عند استخدامه لوسائل الإكراه كما يلزم أيضا باحترام وتكريس قرينة البراءة لفائدة الشخص المشتبه فيه".

ومن صوب آخر، نصّت المادّة الثّامنة من المرسوم الرئاسي رقم 23-313 المؤرخ في 3 سبتمبر 2023، المتضمّن مهام الدّرك لوطني وتنظيمه [1]، أن مصالح الدّرك الوطني تتكفّل بمكافحة كل أشكال الجريمة، وتتكفّل بتلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات والقيام بالتحقيقات الأوليّة، وهي بهذه المناسبة مطالبة باحترام الكرامة الإنسانيّة لكافة الموقوفين للنظر المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم، لاسيما إذا تعلق الأمر بطفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي، فالكرامة الإنسانيّة والسّلامة الجسدية والنفسية للطفل الموقوف للنظر، تتمثل في المعاملة التي يتلقاها من ضابط الشرطة القضائية ومساعديه خلال مرحلة التحقيق، فلا يجب أن تكون مماثلة لمعاملة الموقوف البالغ، إذ لا يمكن تقييده بالأصفاد ولا تصويره ولا أخذ بصماته إلا في حالات خاصة.

أ- معاملة الطّفل أثناء فترة التوقيف للنظر: نص المشرع ضمن الفقرة الرابعة من المادة 52 ق ح ط، على ضرورة حرص ضابط الشرطة القضائية، أثناء توقيف الطفل للنظر على أن يكون تعامله مع الطفل الجانح، مختلف عن تعامله مع المشتبه فيه البالغ، ويجب أن يصل ذلك التعامل إلى درجة مراعاة الظروف الشخصية، العائلية والدراسية للطفل، وأن يعامل ليس فقط كمشتبه فيه، بل في الوقت ذاته كضحيّة، يتعين العمل على إنقاذه من شباك عالم الإجرام قدر المستطاع[2]، وكل ذلك احترامًا لحقوق الطفل باعتباره إنسان، ومراعاةً لسنه ونفسيته المتدهورة، جرّاء صعوبة الإجراء المتخذ ضدّه، وقد أكّد المشرع ضمن قانون حماية الطفل أن توقيف الطفل للنظر يجب أن يكون في غرف خاصة بالقصر تتوافق مع احتياجاتهم، مع ضرورة فصلهم عن البالغين، وهي حماية مباشرة للطفل في نفسه ، عقله وجسده.

ومن جهة أخرى وجب على ضابط الشرطة القضائية عدم الضغط على الطفل للاعتراف بالجريمة، أو ضربه أو ممارسة أي إكراه عليه، ناهيك عن عدم التعرض للطفل بالسب أو الإهانة خلال كافة مراحل التحقيق، والحرص على معاملته كضحيّة لا كمجرم.

ب- عدم تقييد الطّفل بالأصفاد الحديديّة: يلجأ ضابط الشرطة القضائية في غالب مأمورياته العملياتية الهادفة إلى مكافحة الجريمة بشتى أنواعها، أو أثناء ممارسة المهام المتعلقة بنقل وتحويل الموقوفين للنظر من وإلى الهيئات القضائية، أو إلى المؤسسات الاستشفاية، أو التحويل من مقر أمني لآخر، إلى استعمال الأغلال أو القيود الحديدية والبلاستيكية، التي تهدف إلى منع الشخص من استعمال يديه وتسهل عملية التحكم فيه، ناهيك عن منعه من الفرار.

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 09- 143، مؤرخ في 27 أفريل 2009، متضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج ر، عدد 26 بتاريخ 03 ماي 2009، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 23-313، مؤرخ في 3 سبتمبر 2023، ج ر، عدد 59 بتاريخ 10 سبتمبر 2023.

[2] - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص10.

فمصالح الأمن الممثلة في الأمن والدرك الوطنيين، تسعى إلى تطبيق القانون عن طريق تحقيق التوازن بين التصدي ومكافحة الجريمة من جهة، وبين الحفاظ على الحريات الشخصية من جهة أخرى، لأن الحرية الشخصية تعتبر حقًّا مقدسًا لكل إنسان بغض النظر عـن جنسه ودينه، لغته وموطنه، ولتحقيق هذه الأهداف يتم تجهيز ضباط وعناصر الشرطة القضائية بمعدات خاصّة، تمكّنهم من ممارسة مهام مكافحة الجريمة، كالاعتقال التي تتطلب استخدام أدوات السيطرة، المتمثلة في القيود أو الأغلال، وذلك للسيطرة على فئة من الأشخاص الذين يشكّلون خطرًا على أنفسهم أو على الغير في ظل احترام الحقوق والحريات المكفولة دستوريًّا.

وإذا كان يحق لضابط الشرطة تقييد الشخص البالغ بالقيود القانونيّة، إذا تم ضبطه متلبسًا أو تم القبض عليه بناءً على أمر قضائي، فإن الوضع يختلف بالنّسبة للطفل، حيث أن السياسة الجنائيّة الحديثة فيما يتعلق بالأحداث تدعو إلى التخلي عن استعمال القيود الحديدية مهما كان المبرّر، لأن ذلك قد يترك في نفس الطفل آثارًا سلبيّة من الصعب معالجتها، إلا أنه من المؤسف أن تشريعات الدول العربية لم تمنع استعمال القيود الحديدية مع الأحداث المنحرفين[1].

وعن موقف المشرع في هذا الأمر، فإنه لم يشر إلى ذلك صراحةً لا ضمن قانون الإجراءات الجزائية ولا ضمن قانون حماية الطفل، لكن بالرجوع إلى نص المادتين 56[2] و57 ق ح ط[3]، نجد أن الطفل الجانح الذي يقل سنّه عن 13 سنة، لا يكون إلا محلاً لتدابير الحماية والتّهذيب، وأن الذي يقلُّ سنُّه عن عشر(10) سنوات لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية أصلاً، لذلك فإنه لا يمكن تقييد أي طفل أقل من هذه السن حتى ولو ارتكب جناية، أما بالنسبة للطفل الذي تفوق سنه الثالثة عشر(13) فإنه ومع سكوت المشرع عن هذا الأمر، فإن لضابط الشرطة القضائية السلطة التقديرية في تقييده بالأصفاد من عدمه، حسب الأوضاع والأخطار التي يقدّرها، وحبذا لو تطرق المشرع إلى هذه النقطة صراحة.

---

(1) - عبد الرزاق بن يمينة، عبد الهادي لعمش، حقوق الحدث في مرحلة التحقيق وفق القانون الجزائري والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2018/2017، ص34.

(2) - تنص المادة 56 من قانون ح ط، على ما يلي:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة سنوات".

(3) - تنص المادة 57 من قانون ح ط، على ما يلي:" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر(13) سنة، عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب".

ج- عدم تصوير الطّفل و أخذ بصماته: تعد عملية التدوير البيومتري[1]، عملية أساسيّة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في خضم تحقيقاته، وهو بذلك له صلاحيّة أخذ صور وبصمات المشتبه فيهم، لأن ذلك يعد أحد الوسائل التي تسهل كشف مرتكبي الجرائم من البالغين[2]، إلا أن ذلك لا يُقبل بالنسبة للأطفال لما يشكله من خطورة عليهم، وبالتالي لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أخذ صورهم أو بصماتهم إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وجاء في توصيات المؤتمر للأمم المتحدة لمكافحة المجرمين المنعقد في لندن سنة 1960، أنه يضع تحفظات خاصّة فيما يتعلق بأخذ بصمات الأصابع واليد لصغار المجرمين كما أوصى أيضا المؤتمر العربي الدولي الخامس للدفاع الاجتماعي، الذي عُقد في تونس عام 1972 بأنه " **إذا كان من الضروري الاحتفاظ ببصمات وصور الأحداث الجانحين، للتعرف على سوابقهم الجنائيّة الماضيّة، فإن مصلحة الحدث، تقتضي أن يكون ذلك في أضيق الحدود على أن تمحى هذه السوابق، متى بلغ الحدث سن الرشد حتى لا يكون مهدّدًا في مستقبله وماضيه**"[3].

وفي ذات السياق أقرت قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين)، ضمن القاعدة 21[4]، أن سجلاّت المجرمين الأحداث يجب أن تكون سريّة وبمعزل عن سجلاّت المجرمين البالغين، ويكون الوصول إليها مقتصرًا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضيّة محل التّحقيق، كما أنه لا يجب أن تستخدم سجلات الأحداث إلا لهذه الفئة، كما نصت القاعدة 08[5] على ضرورة احترام خصوصيّات الطّفل الجانح في جميع مراحل التحقيق، تفاديًّا لأي ضرر يناله جراء دعاية لا لزوم لها، كما لا يجوز أيضا نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الطفل المجرم، وعليه

---

[1]- التدوير البيومتري هو عملية رفع البصمات العشارية للشخص المشتبه فيه، مشفوعة بمعلوماته الشخصية، سواء للتعريف بالشخص المجهول، أو الذي يقوم بإخفاء هويته، كما تسمح هذه العملية بالتعرف على مرتكبي مختلف الجرائم عن طريق البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة، ومقارنتها بما هو مسجل ضمن نظام التعرف على البصمات AFIS، وتتم هذه العملية من طرف تقنيين متخصصين، ومؤهلين في هذا المجال، عن طريق استعمال وسائل تقنية حديثة دون إهمال الوسائل التقليدية، ومن ثم الاحتفاظ بهذه البصمات، وإدراجها ضمن بنك معطيات، يتم الرجوع إليه وقت الحاجة، خلال مختلف التحقيقات المسجلة.

[2] - عبد الرزاق بن يمينة، عبد الهادي لعمش، المرجع السابق، ص34.

[3] - اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص117.

[4] - تنص القاعدة 21 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا، لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين)، على ما يلي:

"- تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورًا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة، بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

- لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالراشدين في القضايا اللاحقة، التي يكون نفس الجاني متورطا فيها".

[5] - تنص القاعدة 08 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا، لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين) على ما يلي:

"- يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

- لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث".

فإن أغلبيّة الرأي أجمع على وجوب حظر قيام الشرطة بأخذ صور وبصمات الأحداث للتعرف على شخصياتهم، ما إن تسببوا في ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها إلا للضّرورة، وهذا لكونه إجراءٌ خطير قد يلحق الأذى بنفسية الطفل، مثله مثل التكبيل والتقييد بالأصفاد، ومع ذلك فقد نادى رأي آخر بجواز التصوير وأخذ البصمات للأحداث، وبرر رأيه بالتثبت من شخصية الحدث المشتبه فيه[1].

وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، حيث نص صراحة على جواز لجوء ضابط الشرطة القضائية إلى تصوير الطفل الجانح وأخذ بصماته أثناء فترة التحقيق، في حالة ارتكابه جريمة أو الاشتباه في ارتكابها، وهو ما أكدته المادة 413 -L الفقرة 17، من الأمر 950- 2019 المتضمن القانون الجزائي للأحداث، حيث أكّدت أنه يمكن إجراء عملية أخذ البصمات أو الصور الفوتوغرافية للطفل محل التحقيق دون موافقته، وذلك بناءً على إذن كتابي من وكيل الجمهورية، ويكون بطلب من ضابط الشرطة القضائية، شريطة توفر مجموعة من الشروط، والمتمثلة في:

01- أن تشكل هذه العملية الوسيلة الوحيدة لتحديد هوية الطفل، الذي يرفض إثبات هويته، أو الذي يقدّم معلومات غير دقيقة حول هويّته.

02- أن يبدو واضحًا، أن الطفل لا يقل عمره عن ثلاثة عشر(13) عامًا.

03- تشكل الجريمة التي يشتبه بارتكابها جريمة أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس(05) سنوات [2].

أما عن رأي المشرع الجزائري، فإنه لم ينص صراحة على إمكانيّة تصوير الطّفل الجانح الموقوف للنظر وأخذ بصماته من عدمها، مثلما ذهب إليه المشرع الفرنسي، إلا أنه يمكننا القول أن ما ينطبق على تقييد الطّفل، ينطبق على تصويره وأخذ بصماته، إذ بالرجوع إلى نص المادتين 56 و57 ق ح ط، نجد أن الطّفل الجانح الذي يقل سنه عن 13 سنة، لا يكون إلا محل تدابير الحماية والتهذيب، وأن الذي يقل سنه عن عشر(10) سنوات لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية أصلاً، لذلك فإن الطفل الجانح الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر(13) سنة لا يمكن أخذ صوره ولا بصماته، لأنه لا يعتبر في القانون محلاً للمساءلة الجنائيّة، إلا أنه بعد تجاوز هذه السن، فإن لضابط الشرطة القضائية السلطة التقديريّة في اتخاذ هاذين

---

[1] - اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص 119.

[2] - l'article L-413- 17 du code de la justice pénale des mineurs

"L'opération de prise d'empreintes digitales ou palmaires ou de photographies peut être effectuée sans le consentement du mineur, sur autorisation écrite du procureur de la République saisi par une demande motivée de l'officier de police judiciaire, lorsque les conditions ci-après sont réunies .

1- Cette opération constitue l'unique moyen d'identifier le mineur qui refuse de justifier de son identité ou qui fournit des éléments d'identité manifestement inexacts.

2-Le mineur apparaît manifestement âgé d'au moins treize ans.

3- L'infraction dont il est soupçonné constitue un crime ou un délit puni d'au moins cinq ans d'emprisonnement".

الإجراءين من عدمهما، شريطة تقدير وقت اللجوء إليهما، لاسيما في حالة عدم إفصاح القاصر عن هويته أو الكذب بشأنها.

الفرع الثّاني: حقوق الطّفل الموقوف بصفته مشتبهًا فيه

يعتبر الشخص مشتبهًا فيه في حالة ما إذا قامت حوله قرائن، على أنه ارتكب جريمة ما، ومن ثم فإن الشخص يبقى على هذا الوصف حتى يتم تحريك الدعوى العمومية، وبهذا التحريك تزول عنه صفة الاشتباه، وتحل محلها صفة الاتهام، وبهذا يمكن القول أن هذا الشخص مازال بريئًا ما لم تثبت إدانته، وهو ما أراد المشرع توضيحه والعمل على احترامه لاسيما إن كان المعني طفلاً لم يبلغ سن الرشد الجزائي [1].

فوجود الطّفل الموقوف للنّظر تحت تصرّف ضبّاط الشّرطة القضائيّة، يبعث الرّهبة والقلق في نفسه، إذ يمكن أن يصرح بأي شيء، أو يلجأ إلى الكذب في حالة ما إذا لم يكن متعودًا على مثل هذه المواقف، وبالتالي قد تؤخذ تلك التصريحات ضدّه، وقد أقر قانون حماية الطفل مجموعة من الحقوق لصالح الطفل الموقوف للنظر، وجب على ضباط الشرطة القضائية احترامها والعمل على تجسيدها دون هوادة، تحت طائلة المتابعات الإداريّة والجزائيّة، وتعد هذه الحقوق ضمانات حمائية لصالح الطفل في مواجهة ضباط الشرطة القضائية على اختلاف صفاتهم وتعدّدهم[2]، بمجرّد توقيف الطفل للنظر، ولعل أبرز هذه الحقوق ما يلي:

أولاً- الحقّ في التّبليغ والإخطار بالحقوق: حدد المشرع الحقوق التي يلزم ضابط الشرطة القضائية بتبليغها للطفل الموقوف، ضمن المادة 51 ق ح ط، وهي الحقوق التي تم تحديدها على سبيل الحصر ضمن المادتين 50 و54 من قانون حماية الطفل، والتي تتمثّل أساسًا في تبليغ الطفل بأسباب توقيفه، وإعلامه بحقّه في طلب الفحص الطبي أثناء التوقيف للنّظر وكذا حقه في الاتّصال بعائلته وزيارتها له، والاتّصال بمحاميه، زيارته وحضوره أثناء عمليّة التّوقيف للنظر، ويكون ذلك على نفس محضر سماعه[3]، ويتم ذلك باللغة التي يفهمها الطفل وإلاّ اعتُبر كأنه لم يُبلّغ، وتطرح هنا مسألة طريقة تبليغ الطفل الأجنبي الموقوف للنظر بحقوقه [4].

أ- تبليغ الطّفل بأسباب توقيفه: أقرّت معظم المواثيق الدولية حقوق الشّخص الموقوف للنظر، وحرصت على إلزام الدول الأعضاء بضرورة احترامها والنّص عليها ضمن قوانينها

---

[1] - دليلة ليطوش، "التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018، ص498.

[2] - حسن هاشمي، مريم سعدود، المرجع السابق، ص5.

[3] - أنظر الملحق رقم 09.

[4] - أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 82.

الدّاخلية، ومن ذلك ما نصّت الفقرة الثانية من المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة، التي نصت على أنه يتوجّب إبلاغ أي شخص بأسباب توقيفه بمجرّد وضع اليد عليه، كما يتوجّب إبلاغُهُ سريعًا بأيّة تهمة توجّه إليه [1]، ونصت في هذا الصّدد أيضًا المادة 05 في فقرتها الثانية، من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان لسنة 1950، على أنّه يجب أن يُخبر كل شخص موقوف - وفي أسرع وقت ممكن، وباللّغة التي يفهمها- بأسباب توقيفه والتّهم الموجّهة ضدّه [2].

أما عن المشرع، فقد نص على مجموعة من الحقوق لصالح الموقوفين للنظر سواء المقرّرة في قانون الإجراءات الجزائيّة، أو تلك المقرّرة في قانون حماية الطّفل، فنص في المادة 51 ق إج على حق الشخص الموقوف للنظر في أن يُبلّغ بالحقوق المقرّرة له، مع إلزام ضابط الشرطة القضائية بتبليغه إيّاها، ويكون ذلك بمجرد اتّخاذ قرار التوقيف للنظر مع إعلامه أوّلًا بالأسباب التي أدت إلى توقيفه[3]، وإطلاعه بالأفعال المنسوبة إليه أو الجريمة التي ارتكبها أو اشتُبه فيه بارتكابها، وعلى الرغم من أن المشرع لم ينص صراحةً على هذا الحق في قانون حماية الطفل، إلاّ أنّه في الواقع و المنطق أنَّ الطّفل يجب أن يُبلغ بالسّبب الذي تم توقيفه من أجله، وذلك مسلك ينطوي على الاحترام الضّمني للمعني ومعاملته على أنه مشتبه فيه[4].

والغرض من ذلك لا يخرجُ عن إطار توفير حماية للشخص الموقوف طيلة وجوده تحت تصرف ضابط الشرطة القضائيّة، لا سيما إذا تعلق الأمر بطفل، فهذا الأخير ونظرًا لصغر سنه، أو جهله بالقانون، لا يُمكنه معرفة حقوقه المقرّرة قانونًا، خاصةً إذا كانت أوّل مرّة يتم توقيفه فيها، وبالتّالي فإنّه لا يمكنه المطالبة بهذه الحقوق، لذلك فإن التعديل الدستوري لسنة 2020، أقر ذلك صراحة ضمن الفقرة الثانية من المادة 44[5]، أحد الالتزامات الواقعة على عاتق الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون، المتمثلة في إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه، مع الإشارة أن المشرع لم يقرّر أي جزاء عن تخلف ضابط الشرطة القضائيّة في إعلامه بالحقوق[6].

---

[1] - أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 138.
[2] - حمو فخار، المرجع السابق، ص 351.
[3] - إبراهيم الخال، عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 55.
[4] - أحمد غاي، المرجع نفسه، ص81.
[5] - تنص المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في فقرتها الثانية، على مايلي:" يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه".
[6] - حمو فخار، المرجع نفسه، ص351.

ب - إخطار الطّفل الموقوف للنظر بحقوقه القانونيّة: تم النص على هذا الحق بموجب المادة 51 ق ح ط[1]، التي نصت على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام الطفل بالحقوق المقررة له طيلة فترة التوقيف للنظر، وجاء نص هذه المادة بصيغة الإلزام، غير أنها لم تحدد توقيت ذلك، ولم تحدد الضوابط التي يتم من خلالها إخطار الطفل الموقوف بهذه الحقوق.

ويُستفاد من نص هذه المادة، أن هذا الإجراء يجب أن يكون في بداية التوقيف للنظر، ويكون دون تأخير، مع إلزاميَّة قيامه بنفسه بهذا الإخطار، دون ترك هذه المهمَّة لأعوان الشرطة القضائية أو مساعديه مهما كانت رتبهم، لأن التأخر في عمليّة الإخطار أو إسنادها إلى الغير، يجعل من ضابط الشرطة متقاعسًا في تنفيذ هذا الالتزام، وبالتّالي ضياع حق الطّفل الموقوف، ومن صوب آخر لم يشر المشرع إلى الطريقة أو الكيفيّة التي تتمّ بها عمليّة الإخطار[2]، غير أنّ المتعارف عليه عمليًّا وميدانيًّا، فإنّ عمليّة الإخطار تكون شفاهيَّة ومن ثمّ يتم تدوينها على محضر سماع الطفل الموقوف كملحوظة، مع الإمضاء عليها من طرف الطفل وممثّله الشّرعي وضابط الشرطة القضائية.

وبالرغم من أن القانون لم ينص صراحةً لا على الشّكل ولا على الكيفيّة التي يتمُّ عن طريقها تبليغ هذه الحقوق، إلا أنه يستشفُّ من المادة 51 ق ح ط، أن هذه العمليّة تكون على محضر سماع الطفل، وهو المعمول به حاليًّا من طرف الضبطية القضائية، إضافةً إلى أنّ هذا الإجراء بالرغم من إلزاميّته، فإنّه يعد فقط من باب إعلام الطّفل، كون جميع الحقوق المقررة لمصلحته هي في نفس الوقت واجبات لضابط الشرطة القضائية، ولعلّ أنّ هذا هو السبب الذي جعل المشرع لا يقرر لها أي جزاء في حالة تخلفه عن الإعلام بها.

وعلى عكس المشرع الجزائري، أقر المشرع الفرنسي إلزاميّة إخطار الشخص الموقوف للنظر بكافة حقوقه[3] في محضر مستقلّ عن المحاضر، ذو نموذج قانوني موحد يضم كافة الحقوق المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، مع إلزامية تلاوتها على مسامع الموقوف للنظر، وهو الأمر الذي يجب على المشرع الجزائري تداركه وإقراره في قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون حماية الطفل.

---

(1) - تنص المادة 51 ق ح ط، على ما يلي:"وجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه".

(2) - دليلة مغني، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص197.

(3) - MARION Charret del Bove, La notification des droits des personnes placées en garde à vue: regards croisés sur les systèmes anglais et français, Traduire les droits, Université de Liège, 2012 , p02.

ج- إخطار الممثّل الشّرعي للطّفل: من بين الالتزامات التي أقرها القانون على ضابط الشرطة القضائية، إخطار الممثّل الشرعي للطفل بكل الوسائل المتاحة[1]، ويكون ذلك بالاتصال بالممثل الشرعي للطّفل الموقوف، إما عن طريق مباشر إذا كان يقطن بدائرة الاختصاص، ويكون ذلك بالتّنقل إلى مقر سكن الطفل[2]، أو عن طريق الهاتف، أو أي وسيلة أخرى ممكنة[3]، وهنا وجب التنبيه أن هذا الإجراء ليس هو نفسه الحق الممنوح للطفل للاتصال بأسرته، بل هو التزام يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية نصت عليه المادة 50 ق ح ط[4].

وقد تم تحديد الممثّل الشّرعي للطّفل بموجب المادة الثانية ق ح ط[5]، بحيث إما يكون وليه الشّرعي (الطبيعي)، المتمثّل في والده بموجب السلطة المخولة له بحكم القانون في الولاية على نفس ابنه القاصر، وفي حالة غيابه تحل محلّه الأم وتحل أيضا محله في حالة وفاته، حسب بما هو محدد بموجب نص المادة 87 ق [6] من قانون الأسرة [7]، أو وصيّه، أو كافله المنصوص على أحكامهما في المادة 81 ق أس[8]، أو حاضنه وهو الذي يمنحه قاضي شؤون الأسرة الحضانة في حالة الطلاق، طبقا لنص المادة 64 ق أس[9]، مع ملاحظة أنه يتمّ منح الولاية على المحضون إلى جانب الحضانة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 87 ق أس[10] ويعد كذلك ممثلاً شرعيًّا كفيل الطّفل، وقد نظمت أحكام الكفالة بموجب نص المادة 116 ق أ س[11]، ويعد إخطار الممثل الشّرعي للطّفل بإجراء التوقيف للنظر، كفيلاً بحضوره إلى

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط03، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 123.

[2] - حميدة حفصة، محمد الأمين مزيان، المرجع السابق، ص179.

[3] - في العديد من الأحيان، يجد ضابط الشرطة القضائية نفسه أمام إشكاليّة حقيقيّة، وهي عدم إمكانيّة الاتصال بالممثل الشرعي للطفل، لاسيما إذا كان الطفل من معتادي الإجرام، ولا يريد الإفصاح عن هويته الحقيقية، أو لا يبدي أي تجاوب مع ضابط الشرطة القضائية، وبالتالي لا يمنكن التعرف على ممثله الشرعي، إضافة إلى وجود إشكاليّة أخرى في حالة عدم وجود ممثل شرعي للطفل، وفي هذه الحالة، وجب على ضابط الشرطة القضائية، الاتصال فورًا بوكيل الجمهورية صاحب الاختصاص، وإطلاعه بالموضوع، وفي الغالب هناك إجراءات قانونيّة يتم اتخاذها في حالة عدم القدرة على تحديد الممثل الشرعي للطفل، حسب المادة 55 ق ح ط، التي أقرت أن ضابط الشرطة القضائية، لا يمكنه سماع القاصر دون ممثله الشرعي، إذا كان معروف، وبمفهوم المخالفة فإنه يمكن ذلك إذا كان مجهولاً أو غير معروف.

[4] - تنص المادة 51 ق ح ط، على ما يلي:" يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل...".

[5] - تنص المادة 02 ق ح ط، على ما يلي:" الممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه".

[6] - تنص المادة 87 ق أس ج، على ما يلي:" يكون الأب وليا على أبنائه القصر، وفي حالة وفاته تحل الأم محله قانونا".

[7] - قانون 11- 84، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، متضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، بتاريخ 12 يونيو 1984 معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، عدد 15، بتاريخ 27 فيفري 2005.

[8] - تنص المادة 81 ق أس ج، على ما يلي: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون ".

[9] - تنص المادة 64 ق أس، على ما يلي:" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة...".

[10] - تنص المادة 87، الفقرة الأخيرة، ق أس ج، على ما يلي:"وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له الحضانة".

[11] - تنص المادة 116 ق أس، على ما يلي:" الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر مع نفقته وتربيته ورعايته قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي".

جانب الطفل خلال عملية السماع، وكذلك دعم معنوي ونفسي للطفل[1]، ونلاحظ هنا أن المشرع استخدم مصطلح الممثل الشرعي لكي يكون هناك بديل في الحالة التي لا يكون فيها للطفل ولي شرعي، وهذا ما يضمن مرافقة متولّيه [2].

وقد أقرّ المشرّع الفرنسي نفس القاعدة ضمن القانون الجنائي للطفل، لكن بتفاصيل أكبر وبإجراءات خاصة، تضمن حماية للطفل من جهة، وتحافظ على سرية التحقيق والمعلومات من جهة أخرى، حيث جاء ضمن المادة L- 413 الفقرة الثالثة[3]، أن ضابط الشرطة القضائية مطالب بالمسارعة إلى إبلاغ الممثل القانوني للطفل بأي وسيلة كانت وكذلك الشخص أو المصلحة الموكل إليها هذا الطفل، بالإجراء التقييدي الذي يخضع له الطفل الجانح، ولا يجوز التنازل عن هذه الأحكام إلا في حالة القيام بجمع الأدلة أو الحفاظ عليها، أو لمنع الاعتداء الخطير على حياة الشّخص أو حريته أو سلامته البدنيّة، وذلك بقرار من وكيل الجمهورية أو القاضي المسؤول عن ذلك، ويكون هذا السكوت لمدة يحددها القاضي، والتي لا يمكن أن تتجاوز اثنتي عشرة (12) ساعة، بعدها يتم إبلاغ الممثلين القانونيين.

ثانيًا- تمكين الطّفل الموقوف من حقوقه المقرّرة قانونًا: إذا كان قانون حماية الطّفل قد أجاز لضابط الشرطة القضائية توقيف الطفل المشتبه فيه بارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها للنظر، فإنه من صوب آخر، أقر ضمانات هامة لهذا الأخير، فلا يمارس إجراء التوقيف للنظر ضد الطفل إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامّة، من خلال ضمان حريته الفردية، والسّهر على احترام ما يقرّره القانون من ضمانات[4]، والتي تعتبر بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التزامات[5] يقع على عاتقه السهر على تنفيذها وتمكين الطفل منها، وإلا وقع تحت طائلة العقوبات الإدارية والقضائية على حد سواء.

أ – الحق في الاتّصال و الزّيارة: يعد الحق في الاتصال والزيارة للطفل الموقوف، سواء من جانب أسرته أو من طرف محاميه، حقًّا مكفولاً بموجب الدّستور، حرص المشرع على ضمانه، سواء في قانون الإجراءات الجزائيّة أو في قانون حماية الطّفل، غير أنّه بالرغم من

---

(1) - عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص 80.

(2) - حميدة حفصة، محمد الأمين مزيان، المرجع السابق، ص 179.

(3) - l'article L-413- 03 du code de la justice pénale des mineurs

"L'officier de police judiciaire informe par tout moyen les représentants légaux du mineur ainsi que la personne ou le service auquel il est confié de la mesure de retenue dont il fait l'objet.

- Il ne peut être dérogé aux dispositions de l'alinéa précédent que pour permettre le recueil ou la conservation des preuves ou pour prévenir une atteinte grave à la vie, à la liberté ou à l'intégrité physique d'une personne, sur décision du procureur de la République ou du juge chargé de l'information prise au regard des circonstances de l'espèce, et pour la durée que le magistrat détermine et qui ne peut excéder douze heures."

(4) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، مرجع سابق، ص464.

(5) - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص268.

النص صراحةً على هذا الحق، فإنّه يتم تقييده في بعض الحالات الخاصة، ضمانًا لسرية التحقيقات.

1- الاتّصال بالأسرة وزيارتها له: إن توقيف الطفل للنظر معناه تقييد حريته، وبقائه محتجزًا على مستوى مقر الضبطية القضائية لمدة أربعة وعشرون(24) ساعة، وتمدّد حسب الحالات المقرّرة قانونًا، ما يعني غياب الطفل عن أسرته، وهو ما قد يدخل أسرته في دوامة من الحيرة والقلق، خاصّة إذا لم يكن متعودًا على مغادرة المنزل العائلي.

لذلك ألزم المشرع ضابط الشّرطة القضائيّة بإخطار الممثّل الشّرعي للطّفل الموقوف بنفسه، مع تمكينه بمجرّد توقيفه من الاتصال الفوري بأسرته وتلقّي زيارتهم له[1] ويكون الاتّصال في غالب الأحيان عن طريق الهاتف، لإخطارهم بمكانه، ويكون ذلك فور توقيفه ودون تأخير، مع السّماح للعائلة بزيارة ابنها، وهو ما نصت عليه المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثّانية[2]، وأكّدته أيضًا المادة 50 ق ح ط، وقد جاءت أحكام هذه المادة تجسيدًا للقاعدة 10-1، من قواعد الأمم المتحدة النموذجيّة الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث[3]، المعروفة بقواعد بيكين لعام 1985[4].

ويعتبر الحق في الاتصال بالأسرة ذو أهمية كبيرة لا تقل أهمية عن الحقوق الأخرى، وتتجلّى هذه الأهميّة من حيث حق الأسرة في الاطمئنان على مكان تواجد ابنها القاصر والتأكد من صحته، وتمكينها من ممارسة بعض الحقوق الخاصة بابنها، وتوفير المساعدة له، كتعيين محام، إحضار الشهود أو المستندات التي تنفي تورطه، إحضار أدويته الخاصة إن كان يعاني من أمراض مزمنة، ناهيك عن تأمين الطعام والشراب وكل ما يحتاجه من ألبسة[5].

01-01- طريقة الاتّصال بالأسرة: تطبيقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون حماية الطّفل، فإن ضابط الشرطة القضائية وكي يعطي أعماله صبغةً قانونيّة، ملزم بتوفير وسيلة اتصال لتمكين الطفل الموقوف من إجراء محادثة مع أحد أفراد أسرته، ويكون هذا بعد إعلامه، ويتمّ هذا الاتصال عن طريق جهاز هاتف تابع للمصلحة مرورًا بالمجمع الهاتفي مع تدوين الرقم المتصل به وهويته، وكذا توقيت إجراء المكالمة ومدتها ضمن سجل خاص يسمّى بسجل المكالمات الهاتفية الخاص بالموقوفين للنظر، دون إغفال الإشارة إلى هذا الأمر ضمن محضر سماع المعني.

---

(1) - عبد الرزاق بن يمينة، عبد الهادي لعمش، المرجع السابق، ص39.

(2) - تنص المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في فرقتها الثانية، على ما يلي:" يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته".

(3) - تنص القاعدة 10 الفقرة الأولى، من قواعد بيكين، على ما يلي :"على إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة".

(4) - حمال نجيمي، المرجع السابق، ص104.

(5) - دليلة مغني، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص226.

وعلى الرّغم من أن المشرّع لم يحدّد بدقّة مدّة المكالمة ولا الشّخص الذي يمكن الاتصال به، إلا أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يخرج عن دائرة أسرته، فاستعمال المشرع للفظ الأسرة ينصرف ليشمل الأصول والحواشي المباشرة دون غيرهم، وكان حريٌّ بالمشرع في هذه النقطة أن يحدد بدقّة من هم أفراد الأسرة المقصودين في المادة 50 ق ح ط، مثلما حدّدهم بالنّسبة للبالغين في المادة 51 مكرر1 ق إج [1].

كما أن المشرّع لم يحدّد مدّة المكالمة ولا عدد المرّات التي يتّصل فيها، وعلى العموم فإنّ ضابط الشرطة يمنح الطّفل الحق في مكالمة واحدة، ولمدة تسمح بطمأنة عائلته عليه وإخطارهم بمكان تواجده، ونشير أيضا في هذه النقطة، عدم تطرق المشرع ضمن قانون حماية الطّفل إلى حالة توقيف طفل أجنبي وكذا الجهة التي يمكن الاتصال بها، مع عدم إمكانية ذلك في غالب الأحيان، وهذه النقطة تعتبر بمثابة فراغ تشريعي وجب تداركه خاصة مع تزايد دخول الأطفال النّازحين من دول السّاحل ومختلف الدّول الإفريقيّة.

ويثار في هذه المسألة إشكال آخر، وهو حالة خروج اتّصال الطّفل عن دائرة الأسرة، أي في حالة تعمد الطّفل الاتّصال خارج هذه الدائرة، مع عجز ضابط الشرطة القضائية عن إثبات هوية الشخص المتصل به، لذلك وجب على ضابط الشّرطة القضائيّة دائمًا الرّجوع إلى وكيل الجمهوريّة، وحتى في حالة تقريره تأجيل هذا الحق حفاظًا على سرية التحقيقات، بحيث يكون وكيل الجمهورية صاحب الحق في الفصل في الطلب المقدّم له، وفي هذه الحالة يحدد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المدّة الزمنيّة التي يتم فيها التأجيل[2].

01-02- مكان وتوقيت الزّيارة: لم يتطرق المشرع لمكان تنفيذ زيارة الأسرة للطفل الموقوف للنّظر ولا إلى مدّتها، واكتفى بالنّص صراحةً على حق الطّفل الموقوف للنظر في زيارة أسرته خلال مدة التوقيف للنظر، وقد كان في السابق يطرح إشكال مكان تنفيذ الزيارة حيث كانت تنفذ على مستوى مكتب ضابط الشرطة القضائية، حرصًا على عدم إيذاء مشاعر الأسرة عند رؤية ابنهم داخل غرفة التّوقيف للنظر.

وبعد استحداث غرفة المحامي على مستوى المقرات الأمنيّة، أصبحت الزّيارة تتمّ على مستوى هذه الغرف، ويراعي خلال هذه الزيارة الحرص على عدم تقييد الطفل بالأغلال وكذا حضور أحد أعوان الشرطة، أو ضابط الشرطة القضائية في حد ذاته مع

---

[1] - تنص المادة 51 مكرر1، ق إ ج على ما يلي:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورًا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته ...".

[2] - دليلة مغني، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص230.

الحرص على توفير حماية للطفل، من ردة فعل أوليائه وكذا الحرص على مراقبة كافة أطوار الزيارة، ومنع إعطاء الطفل أي أشياء أو وسائل مهما كان نوعها، إلا مرورًا على ضابط الشرطة القضائية، أما عن توقيت تنفيذ الزيارة، فإنها تكون حال وصول الأسرة إلى المقر الأمني وفي أي ساعة كانت، ويبقى لضابط الشّرطة القضائيّة السّلطة التّقديرية في تحديد الوقت الذي يراه ملائما لإنهائها، في ظل سكوت المشرع عن تحديد هذا الأمر.

02 - الاتّصال بالمحامي وزيارته: من بين الحقوق المقررة قانونًا للطفل الموقوف، الاتصال بالمحامي زيارته، وهو ما نصت عليه المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في فقرتها الثالثة[1]، وأكدته المادة 50 ق ح ط، حيث أقرت صراحة أن للطّفل الحق في الاتصال بمحاميه وزيارته خلال فترة التوقيف للنظر، وإذا كان المشرع من جهة قد ألزم ضابط الشرطة القضائية بتوفير وسيلة للاتصال، ووضعها تحت تصرف الطفل والتي تكون في غالب الأمر هاتف المصلحة، فإنه من جهة أخرى لم يحدد طريقة الزيارة ولا توقيتها، محيلاً بذلك إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي نظمت هذا الأمر.

02-01- طريقة الاتصال بالمحامي: أقرّ المشرّع صراحة أن ضابط الشرطة القضائية ملزمٌ بتوفير وسيلة اتصال دون تحديد نوعها، ووضعها تحت تصرف الطفل الموقوف للاتصال بمحاميه، بحيث أنه بمجرد توقيف الطفل للنظر يقع على عاتق ضابط الشّرطة القضائيّة تمكين الطّفل من هاتف للاتصال بمحاميه-إذا كان للطفل محامي-، لكن هذه الحالة قليلة الحدوث، كون المحامي في غالب الأحيان يُعيّن من طرف الأسرة أو من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميًّا، والاتصال بالمحامي في هذه المرحلة لا يعني سقوط هذا الالتزام على ضابط الشرطة القضائية، الذي يجب عليه المسارعة إلى الاتصال بمحامي الطفل شخصيًّا بمجرد أن يقرر توقيفه، وفي حالة عدم وجود محام للطّفل، وجب عليه التنسيق مع وكيل الجمهورية المختص لتعيين محام، كون إجراء التوقيف والسماع لا يتم إلا بحضور المحامي، وهو ما أكدته المادة 54 ق ح ط[2].

02-02- مكان وتوقيت الزّيارة: أقر المشرع حق الطّفل في زيارة محاميه لكنّه لم يحدّد طبيعة هذه الزّيارة، غير أن الأكيد أنه لا يعني هنا حضور المحامي أول مرة أثناء سماع الطفل وأثناء توقيفه للنظر، فالزيارة المذكورة بموجب المادة 50 ق ح ط يراد بها زيارة المحامي للطفل خلال فترة التوقيف، وقد نص المشرع صراحةً أن تكون وفقًا لما قرره قانون الإجراءات الجزائية، الذي أقر أن الحق الممنوح لزيارة الموقوف البالغ من طرف المحامي لا يتم إلا في حالة تمديد التوقيف للنظر، وعند انقضاء نصف مدة التمديد في الجرائم المتعلقة

---

[1] - تنص المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في فرقتها الثالثة، على ما يلي:" يجب إعلام الذي الشخص الذي يوقف للنظر في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون".

[2] - تنص المادة 54 ق ح ط، على ما يلي:" إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي"" وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورًا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول".

بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، وهو ما أكدته المادة 51 مكرر1 ق إج، في فقرتيها الثالثة والرابعة [1].

وبإسقاط هذه المادّة على الطفل، نجد أن زيارة المحامي للطفل تخضع إلى نفس القواعد، فبعد الاستعانة بالمحامي عند بداية التوقيف للنظر وحضوره أثناء السماع لمساعدة الطفل، ينقطع اتصال المحامي بالطفل الموقوف للنظر، وتُمنع الزيارة عنه إلا بعد التمديد وفقًا لما نظمه المشرع في هذه النقطة، وحبذا لو بين المشرع هذه النقطة بالتفصيل دون ترك هذا الأمر لتأويلات وتفسيرات مختلفة، أمّا بخصوص مكان تنفيذ الزيارة، فإنها تكون على مستوى مكاتب خاصة بالمحامي تكون على مستوى المقرات الأمنية، استحدثت بموجب الفقرة الخامسة من المادة 51 مكرر1 ق إج[2]، تكون مهيأة لضمان سرية المحادثة بين الموقوف ومحاميه، ومقابلته على انفراد، لكن على مرأى من ضابط الشرطة القضائية ولمدة لا تتجاوز ثلاثون (30) دقيقة، دون تمكن هذا الأخير من سماع الحديث الذي يدور بينهما وفي حالة تعدد المحامين فإن مدة الزيارة المقدرة بثلاثين دقيقة، تقسم ما بين كافة المحامين.

ب- الحقّ في الحصول على مساعدة المحامي: يُعتبر حق الدّفاع مظهرًا من مظاهر العدل ووسيلة من وسائل تحقيقه، كون الفرد خلال مرحلة الاشتباه فيه، يكون عرضةً لإجراءات استثنائيّة تمس بحريّته الشخصيّة، وبذلك فإن حضور المحامي معه يُعتبر بمثابة ضمانة على عدم استعمال ضابط الشرطة القضائية لأي إجراء خارج اختصاصه، وفي هذا الصدد جعل المشرع من حضور المحامي أثناء التوقيف للنّظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه، بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبيّ كقاعدة عامّة[3]، فضمن الدستور حق الاتصال بالمحامي بموجب الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما أقرّ قانون حماية الطّفل هذا الحق، بل تعدّى حق الاتصال إلى حق حضور المحامي أثناء تطبيق إجراء التوقيف للنظر، وهو ما أكدته المادة 54 ق ح ط التي نصت على وجوبيّة حضور المحامي أثناء توقيف الطفل للنظر، وعليه فإن حضور المحامي مع الطفل

---

[1] - تنص الفقرة الثالثة، من المادة 51 مكرر1 ق إج، على ما يلي،:" إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة المحامي".

- الفقرة الرابعة:" غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد، يمكن الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون".

[2] - تنص الفقرتين الخامسة والسادسة، من المادة 51 مكرر1 ق إج، على ما يلي:" تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة على مرأى من ضابط الشرطة القضائية "

" لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة".

[3] - شيماء عطايلية، السياسة الجنائية لحماية الأطفال في ظل القانون 15-12، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في الحقوق، تخصص علم الإجرام والسياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور- خنشلة، الجزائر،2022/2021، ص131.

الموقوف يُعتبر ضمانة أساسيّة وهامة له، وضامن لعدم المساس بحريته الفردية وبحقوقه إضافةً إلى أن إقرار حق الاستعانة بالمحامي في هذه المرحلة، يعتبر بمثابة رقابة وقيد مفروض على ضابط الشرطة القضائية قصد منع أي إجراء تعسفي قد يُتخذ في حق موكله[1].

وقد جاءت أحكام هذه المادة تجسيدًا لأحكام القاعدة السابعة[2] من قواعد الأمم المتحدة النموذجيّة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين)، التي أكّدت العديد من النقاط لا سيما العناصر الأساسيّة للمحاكمة العادلة والمنصفة للطّفل[3]، وحضور المحامي لمساعدة الطفل الموقوف يكون بطلب من الطّفل في حد ذاته، أو من طرف ممثله الشرعي أو يُعيّن من طرف وكيل الجمهورية إذا لم يكن للطّفل محام، وتقتصر مهمته على تقديم المساعدة للطفل وليس تمثيله والحلول محله في الدعوى أو التصريح مكانه[4].

01- إلزاميّة حضور المحامي عند توقيف الطّفل للنظر وسماعه: أقر المشرّع حضور المحامي على مستوى مقرات الأمن خلال مرحلة التوقيف للنظر، لأول مرة في الجزائر بموجب قانون حماية الطفل، وهذا الإجراء يقتصر على الأطفال فقط دون البالغين، بحيث يتم تعيينه من قبل الأسرة، فإذا لم تتمكن من ذلك يعين تلقائيًّا من طرف وكيل الجمهوريّة بموجب المساعدة القضائيّة، لأن هذا الأمر وجوبي، حسب الفقرة الأولى من المادة 52 ق ح ط[5] وحسب نص هذه المادة، فإن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر يكون لمساعدة الطفل[6] ودعمه فقط، فلا يمكن له أن يقدم ملاحظاته أو يجيب عن الأسئلة المطروحة على الطفل خلال سماعه، سواء أكانت موجهة لتحديد هوية الطفل أو لجمع المعلومات حول الوقائع المرتكبة.

فحضور المحامي رمزي يقتصر على معاينة مدى صحّة وسلامة الإجراءات المتخذة، وبالتالي فهو يضمن التطبيق السليم للإجراءات، والاعتراض عليها لاحقًا، في حالة وجود أي مساس، أما في حالة عدم وجود محام للطفل، فإنه يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بذلك، قصد تعيين محام للطفل تلقائيًّا [7]، لكن من الناحية

---

(1) - أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 70.

(2) - تنص القاعدة السابعة من قواعد بيكين، على ما يلي:" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهمة الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام ..".

(3) - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص110.

(4) - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط04، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2011، ص115.

(5) - تنص الفرقة الأولى، من المادة 52 ق ح ط، على مايلي:" إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو 54المادة محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي".

(6) - علي شملال، المرجع السابق، ص54.

(7) - تنص الفقرة الثانية من المادة 52 ق ح ط، على مايلي:"وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورًا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول".

العملية، فإنه يتم إعداد قائمة المحامين في إطار المساعدة القضائيّة مسبقًا، تحتوي على أسماء المحامين وعنوانهم وأرقام هواتفهم، تعدّها نقابة المحامين بصفة دورية، إما كل شهر أو شهرين، يتكلف أحد أعضاء النقابة بتقديمها إلى وكيل الجمهورية المختص، وهذا الأخير يتكلف بإرسالها إلى مراكز الشرطة، فيقوم ضابط الشرطة القضائية باختيار أحد المحامين المذكورين بها[1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار على نهج المشرع الفرنسي، الذي اعتبر تدخل المحامي في بداية التوقيف للنظر، موقفًا داعمًا أخلاقيًّا وقانونيًّا، وضمانة لحقوق الطّفل الموقوف للنظر[2]، حيث أكدت ذلك الفقرة التاسعة من المادة L-413[3] من القانون الجنائي للأحداث الفرنسي، التي نصت على أنه يجب أن يحصل الطّفل على محام منذ بداية التّوقيف للنظر، مع إعلامه بهذا الحق، عندما لا يطلب مساعدة المحامي، كما يمكن طلبه من قبل ممثليه الشرعيين، وذلك بتوجيه طلب لوكيل الجمهوريّة وقاضي التّحقيق.

02- استثناءات حضور المحامي أثناء توقيف الطّفل للنظر: بالرغم من أن المشرع أقر صراحة وجوبيّة حضور المحامي أثناء توقيف الطفل للنظر وأثناء سماعه، إلا أنه وضع على هذه القاعدة حالتين، أجاز فيهما لضابط الشرطة مباشرة الإجراءات دون حضور المحامي.

01/02- الحالة الأولى: حسب الفقرة الثالثة من المادة 52 ق ح ط[4] فإنه إذا لم يكن للطفل الموقوف محام، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بالاتصال بوكيل الجمهورية قصد تعيين محام في إطار المساعدة القضائية، لكن في العديد من الأحيان قد تطول هذه العملية فيتعذر حضور المحامي لظروف قاهرة، لذلك أعطى القانون لضابط الشرطة القضائيّة الحق في مباشرة سماع الطفل دون محاميه، وذلك بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر، وفي حالة وصوله متأخرًا تستمر إجراءات السماع في حضوره[5]، شريطة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

---

(1) - حميدة حفصة، محمد الأمين مزيان، المرجع السابق، ص182.

(2) - JULIE gaignot, l'intérêt supérieur de l'enfant en droit pénal, master 2 « lutte contre l'insécurité , aix-Marseille université, facultéé de droit et de science politique , 2018, p22.

(3)- l'article L-413- 09 du code de la justice pénale des mineurs

"Dès le début de la garde à vue, le mineur doit être assisté par un avocat, dans les conditions prévues aux articles 63-3-1 à 63-4-3 du code de procédure pénale. Il doit être immédiatement informé de ce droit. Lorsque le mineur n'a pas sollicité l'assistance d'un avocat, cette demande peut également être faite par ses représentants légaux qui sont alors avisés de ce droit lorsqu'ils sont informés de la garde à vue en application de l'article L. 413-7. Lorsque le mineur ou ses représentants légaux n'ont pas désigné d'avocat, le procureur de la République, le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire doit, dès le début de la garde à vue, informer par tout moyen et sans délai le bâtonnier afin qu'il en commette un d'office."

(4) - تنص الفقرة الثالثة، من المادة 52 ق ح ط، على ما يلي:" غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره".

(5) - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 184.

02/02- الحالة الثانية: إذا كان سن المشتبه فيه مابين 16 و18 سنة، وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب، أو المتاجرة بالمخدرات، أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظّمة، وكان من الضروري سماعه فورًا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها، أو للوقاية من اعتداء وشيك على الأشخاص، فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية مباشرة إجراءات سماع الطفل، بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ودون حضور المحامي، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 52 ق ح ط[1].

ج- إجراء فحص طبي للطّفل الموقوف للنظر: كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 حق الشخص الموقوف للنظر في إجراء فحص طبي عند انتهاء فترة التوقيف للنظر، مع احتفاظه بإمكانيّة إجراء أي فحص طبي آخر بناءً على طلبه، غير أنه وبالمقابل، فإن المشرع وضمن ذات التعديل الدستوري، نص صراحةً على إلزاميّة اتخاذ إجراءات أكثر صرامة بالنسبة للأطفال الموقوفين للنظر، فألزم بذلك ضابط الشرطة القضائية على إجراء فحص طبي للطفل، بموجب الفقرة الرابعة من المادة 45 من ذات التعديل الدستوري[2]، وإعمالاً لذلك نص قانون حماية الطفل في الفقرة الثانية من المادة 51 ق ح ط، على إجباريّة إخضاع الطفل لفحص طبّي عند بداية ونهاية فترة التوقيف للنظر، ويكون ذلك من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، يعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية[3]، مع إرفاق الشهادة الطبية بالملف[4] تحت طائلة البطلان.

01- حق اختيار الطّبيب من طرف الطّفل أو ممثله: إن الحق في تعيين الطبيب لإجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر، يكون حقًّا خالصًا للممثل الشرعي للطّفل، وله في ذلك كامل الحرية في اختيار أي طبيب يمارس مهنة الطب داخل إقليم اختصاص المجلس القضائي، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 51 ق ح ط[5]، وقد أكدت ذلك أيضًا التعليمة الوزارية المشتركة رقم 005، المؤرخة في:28 أكتوبر 2019، المتضمنة شروط وكيفيات إجراء الفحص الطبي للأشخاص الموقوفين للنظر[6]، التي نصت في صفحتها الثانية على أنه

---

(1) - تنص الفقرة الرابعة، من المادة 52 ق ح ط، على ما يلي:" إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 18 و 17 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بالجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من القانون دون حضور محام و بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية "

(2) - تنص المادة 45، من التعديل الدستوري لسنة 2020، الفقرة الخامسة والسادسة على ما يلي :" عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية غفي كل الحالات.
- يخضع القصر إجباريا لفحص طبي".

(3) - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 106.

(4) - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 125.

(5) - تنص الفقرة الثانية، من المادة 51 ق ح ط، على ما يلي:" يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية".

(6) - تعليمة وزارية مشتركة رقم 005، مؤرخة في:2019.10.28، متضمنة تحديد كيفيات إجراء الفحص الطبي للأشخاص الموقوفين للنظر(غير منشورة).

إذا كان الموقوف للنظر قاصرًا، يتم اختيار الطبيب من طرف ممثله الشرعي من بين الأطباء الممارسين بإقليم اختصاص المجلس القضائي، مهما كان التخصص أو المؤسسة التي يمارس فيها هذا الطبيب، وإذا تعذر ذلك يعيّن له ضابط الشّرطة القضائيّة تلقائيًّا طبيب داخل إقليم اختصاصه[1].

2- الأوقات القانونيّة لإجراء الفحص الطّبي: حدّد المشرع ضمن قانون حماية الطّفل أوقات إجراء الفحص الطبّي للطّفل الموقوف للنّظر، ويكون ذلك عند بداية ونهاية التوقيف، غير أنه يجوز إجراء فحص آخر للطفل في حالات محددة.

02-01- إجراء فحص طبّي للطّفل الموقوف بطلب من وكيل الجمهوريّة: يمكن لوكيل الجمهورية أثناء فترة التوقيف للنظر، أن يقوم بندب طبيب لفحص الطفل الموقوف، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من ممثله الشرعي أو محاميه، كما أنّه إذا قرّر وكيل الجمهورية تمديد فترة التوقيف للنظر، فإن ضابط الشرطة القضائيّة ملزم بإعادة عرض المعني على الفحص الطبّي عند انتهاء هذا التّمديد.

02-02- إجراء فحص طبّي للطّفل الموقوف من طرف ضابط الشرطة القضائيّة: يحق لضابط الشرطة القضائية في العديد من الحالات، المبادرة إلى إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر حسب ما يتطلّبه الأمر، ويكون ذلك إذا لاحظ جروحًا على جسمه، أو أنه يعاني من آلام عضويّة، أو حدث له طارئ صحي، أو بدت عليه عوارض اضطراب عقلي واضح، إذ يتعيّن عليه أن يبلغ فورًا وكيل الجمهورية، ويسخّر طبيبًا لفحص المعني يُختار وفقًا للشروط السالفة الذّكر، ويُمكنه أيضًا إجراء هذا الفحص إذا قرّر توقيف الطّفل للنّظر ولاحظ وجود إحدى العوارض السالفة الذكر[2].

03- تقديم الطّفل لإجراء الفحص الطبّي: يقوم ضابط الشرطة القضائية بنقل الطّفل الموقوف للطبيب المختار أو المعين لإجراء فحص طبي، سواء في بداية التوقيف أو في نهايته، أو بمبادرة منه حسب الحالات السالفة الذكر، ويتم تكليف مساعديه لتولي هذه المهمة، بحيث ينقل إلى الطبيب المعين على متن سيارة المصلحة، مع ضمان حراسة خاصّة للموقوف حفاظًا على سلامته، وحرصًا على عدم فراره، كما يمكن أن يتم الفحص على مستوى مقر

---

[1] - نلاحظ أن المشرع الجزائري، قد أعطى الحق للطفل الموقوف في اختيار أحد الأطباء الممارسين ضمن دائرة المجلس القضائي، مخالفًا بذلك الإجراءات الخاصة بالبالغين، والتي اقتصرت على الأطباء الممارسين ضمن اختصاص المحكمة وهو بذلك يكون قد ضيق على ضباط الشرطة القضائية، مرتبا بهذا الشرط مجموعة من الإشكالات والعراقيل العملية التي تحول دون القدرة على تنفيذ هذا الأمر، وهو مسألة اتساع اختصاص المجلس القضائي، والذي يتعدى في بعض الأحيان إقليم الولاية، لاسيما في الولايات الجنوبية، الشيء الذي يخلق مشاكل بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، في حالة اختيار طبيب خارج دائرة اختصاصه، وما يترتب عن ذلك من إجراءات وتكاليف النقل، الحراسة والأكل، خاصة مع سكوت المشرع عن هذه النقطة، غير أنه في الواقع العملي فإن الممثلين الشرعيين للقاصر، يتنازلون عن حقهم في تعيين طبيب لفحص الطفل الموقوف للنظر، لذلك فإنه في غالب الأحيان يقوم ضابط الشرطة القضائية، بتولي هذه المهمة، حيث يقوم بتسخير أي طبيب على مستوى المؤسسة الاستشفائية العمومية بدائرة اختصاصه، سواء خلال فترات العمل العادية أو فترات المناوبة.

[2] - تعليمة وزارية رقم 005، ص 02.

الشرطة القضائية الذي يوقف فيه الطفل بعد موافقة وكيل الجمهوريّة، وحسب مدوّنة أخلاقيات الطّب[1]، فإن الطفل المشتبه فيه يقدّم إلى الطبيب حرًّا من كل قيد، مع الحرص على أن يُجرى الفحص على انفراد وبسرية تامّة وفق الالتزامات المهنيّة ومبادئ أخلاقيات الطّب الخاصة بالأشخاص مسلوبي الحرية، المنصوص عليها ضمن المادة 12 من ذات المدوّنة[2].

غير أنه يُطرح في هذه النقطة، عدم مراعاة المشرع لحجم الخطر المحدق بالطّبيب المسخر لفحص الموقوف، في حالة تحرير الموقوف من القيود أو تركه بمفرده داخل مكتب الفحص رفقة الطّبيب، والذي قد يستغل هذا الوقت للفرار أو إيذاء الطّبيب، أو استعمال أي أدوات موجودة داخل مكتب الفحص، لا سيما إذا كان الطفل من متعادي الإجرام أو تكون سلوكاته عنيفة.

د- تسخير الطّبيب لفحص الطّفل الموقوف: إن تقديم الطفل الموقوف للفحص الطبي يكون بموجب تسخيرة قانونيّة، بموجب الصّلاحيّات المخوّلة لضابط الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، وقد حدّدت التعليمة الوزارية المشتركة مابين وزارة الداخلية، الدفاع الوطني، وزارة العدل، الصحة وإصلاح المستشفيات، الصادرة بتاريخ: 2019.10.29 شكل هذه التسخيرة، وتكون إما صادرة عن ضابط الشرطة القضائية[3]، أو عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[4]، حيث يتطلّب على القائم بإجراء الفحص تبيان طبيعة الفحص المراد إجراؤه للطفل وكذا توقيته، والذي لا يخرج عن ثلاثة حالات.

فإما يكون في نهاية التوقيف للنظر، أو في بدايته، أو خلال فترة التوقيف للنظر ويجب أن تدون البيانات الخاصّة برقم التّسخيرة، اسم ولقب ضابط الشرطة القضائية، أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدرها، على سجل التوقيف للنظر، و بعد فحص

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم:922-276، مؤرخ في:6 يوليو 1992، متضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، عدد 52 بتاريخ:08 يوليو 1992.

[2] - تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم:922-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، على ما يلي:" لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان، المدعو لفحص سليب الحرية، أن يساعد أو يغض الطرف عن ضرر يلحق بسلامة جسم هذا الشخص، أو عقله، أو كرامته، بصفة مباشرة ، ولو كان ذلك لمجرد حضوره، وإذا لاحظ أن هذا الشخص قد تعرض للتعذيب، أو لسوء المعاملة، يتعين عليه إخبار السلطة القضائية بذلك، ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان، أن يساعد أو يشارك أو يقبل أعمال التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية، وغير الإنسانية أو المهينة مهما تكن الحجج، و هذا في كل الحالات والظروف، بما في ذلك النزاع المدني أو المسلح، و يجب أن لا يستعمل الطبيب أو جراح الأسنان معرفته أو مهارته أو قدرته لتسهيل استعمال التعذيب أو أي طريقة قاسية لا إنسانية أو مهينة مهما يكن الغرض من وراء ذلك".

[3] - أنظر الملحق رقم 01.

[4] - أنظر الملحق رقم 02.

الطفل الموقوف من طرف الطبيب المعيّن، يحرّر شهادة الفحص الطبي في سريّة تامة ويوقّع عليها ويضع عليها خاتمه، وهو ما نصت عليه المادة 13 من مدونة أخلاقيات الطب[1].

ويكون شكل الشّهادة الطبيّة وفق ما حدّدته التعليمة الوزارية المشتركة[2]، التي تحدّد شكل وكيفيات إجراء الفحص الطبي للموقوفين للنظر، حيث يتولى الطبيب المعاين وضع الشهادة الطّبية المحرّرة في ظرف مغلق يحمل عبارة **سري**، وعليه ختمه وختم المرفق الصحي، ويوجهه لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميًّا، ويُسلّم الظرف للعون الذي تسلم منه التسخيرة[3]، ويجب على ضابط الشرطة القضائية إرفاق الشهادات الطبية الخاصة بالطفل بملف الإجراءات المحول للنيابة، تحت طائلة البطلان، وهو ما نصت عليه المادة 51 في فقرتها الرابعة ق ح ط[4].

ومهما يكن، فإنّ الفحص الطبّي بالنّسبة للطّفل الموقوف للنّظر ذو أهمية كبيرة، إذ يمثل في حد ذاته حماية له من كل معاملة، من شأنها المساس بسلامته الجسديّة له، كما يعد أيضًا ضمانة وحماية لضابط الشرطة القضائية، كون سلامة الطفل الموقوف للنظر عنوان يضفي مصداقيّة على ظروف التّوقيف التي تمت في ظروف حسنة[5].

المطلب الثاني
الضّمانات المتعلقة بالمحاضر ذات الصّلة بالتّوقيف للنّظر

منح القانون صلاحيّة توقيف الطفل للنظر لضابط الشرطة القضائية دون سواه، إلا أنه لم يترك هذا الأخير حرًّا في ممارسة هذه الصلاحيّة، إذ رسم له حدودًا لا يجوز تخطّيها أو تجاوزها، وذلك لضمان حريّة الطفل وصيانتها، فبالإضافة إلى مجموعة الضّمانات التي أقرّها المشرّع لحماية الطّفل، والتي ترتبط بشخصه، أقر أيضًا مجموعة من الضّمانات الأخرى، سواء تلك المتعلقة بالمحاضر المنجزة لإخطار الجهات القضائية، أو تلك المتعلقة بملف الإجراءات المنجز ضدّ الطّفل، فضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يثبت جميع الإجراءات التي يتولاها في محاضر تحمل توقيعه، يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله[6].

---

(1) - تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم:922-276، المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي: "... ويجب أن تحمل كل وثيقة يحررها اسمه وتوقيعه".

(2)- أنظر الملحق رقم 03 .

(3) - وجب الإشارة أن الوصفات الطبية، طلبات الكشوف والتحاليل العلاجية الأخرى، لا تخضع لهذه التدابير، وإنما تكون وفقا للحالات المرضية العادية.

(4) - تنص المادة 51 ق ح ط، في فقرتها الرابعة على ما يلي:" يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان".

(5) - اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص 138.

(6) - آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 543.

الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهوريّة أو قاضي الأحداث المختصّين إقليميًّا

يترتب على ضابط الشرطة القضائيّة عند توقيف أي طفل للنّظر اتخاذ مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون، وذلك قصد مباشرة الإجراءات ضد الطفل المشتبه فيه بارتكاب جريمة، أو حاول ارتكابها في ظل الشرعية الجزائيّة والإجرائيّة وبالتّالي إعطاء أعماله صبغةً قانونيّة، ومن جهة أخرى ضمان حق وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث في فرض الرّقابة على أعمال ضابط الشّرطة القضائيّة في مواجهة الطفل الموقوف، والحرص على تمكينه من حقوقه المكفولة دستوريًا وقانونيًا، إضافة إلى التمكن من زيارة الطفل الموقوف للنظر، وضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة أثناء التقديمة، ولعل أول إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية بعد أن يقرّر توقيف الطفل للنظر، الالتزام بالإخطار الفوري بهذا الإجراء لوكيل الجمهورية، وفي حالات خاصة إخطار قاضي الأحداث (حسب المادة 69 ق ح ط)، وهو ما نصت عليه المادة 49 ق ح ط[1]، ولم يحدّد المشرع وسيلة الإخطار، فقد تكون شفاهة أو كتابةً، أو عن طريق مراسلة أو هاتفيًّا، وهي الوسيلة المعمول بها غالبًا.

و إذا كان إخطار وكيل الجمهوريّة هو الأصل، فإن الاستثناء هو إخطار قاضي الأحداث المختص أثناء تنفيذه الإنابة القضائية في حالة توقيفه للمشتبه فيه الطّفل، متى وجدت ضده دلائل تحمل اشتباهه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جناية أو جنحة، وهذا بحسب ما تنص عليه المادة 69 ق ح ط[2]، وبنص المشرّع على هذا الإجراء، فإن قاضي الأحداث بإمكانه إجراء التحريّات اللاّزمة للوصول إلى حقيقة توقيف الطفل، وكذلك معرفة الأسباب التي أدت إلى توقيفه[3]، ويُمكّنه الإخطار أيضا بممارسة حقه في الرقابة على غرف التوقيف للنظر، الوارد النص عليه الفقرة الخامسة من المادة 52 في من ق ح ط .

-أولاً- الإخطار عن طريق الاتّصال الهاتفي: تطبيقا لنص المادة 18 ق إج[4] التي تنص على أن إدارة الضبط القضائي والإشراف عليه ومراقبته، موكلة إلى السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام[5]، فمن مهام السّلطة القضائيّة، حراسة الحرّيات والإشراف على الإجراءات التي تمس بها[6]، وبالتّالي فإنّ أي إجراء سالب أو مقيد لحريّة الأشخاص

---

(1) - تنص المادة 49 ق ح ط، على ما يلي:" إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة 13 سنة على الأقل، ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فورًا وكيل الجمهورية...".

(2) - تنص المادة 69 ق ح ط، على ما يلي:" يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

(3) - فطيمة زهرة مرزوق، المرجع السابق، ص65.

(4) - تنص المادة 18 ق إج، على ما يلي:"... وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم ".

(5) - احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص94.

(6) - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص83.

وجب أن يكون وكيل الجمهوريّة على علم به في حينه[1]، لا سيما إذا تعلق الأمر بطفل إضافة إلى الإلزام الذي أقرته في هذه النقطة المادة 49 ق ح ط، وبالرغم من أن القانون لم يحدّد صراحةً طريقة الإخطار، فإن ضابط الشرطة القضائية يكون دائمًا على اتصال بوكيل الجمهورية، إذ يقوم بإبلاغه بكافة الجرائم المسجلة بدائرة اختصاصه عن طريق الهاتف كمرحلة أوليّة، ومن ثم إرسال التقارير الإخبارية وكذا دواعي التوقيف للنظر، في حالة توقيف أي شخص للنّظر.

وتدخل هذه العملية ضمن عمليات التنسيق ما بين الضبطية القضائية ووكلاء الجمهورية، والتي تهدف إلى ضمان الإخطار الفوري لهذا الأخير بصفته مديرًا للضبطية القضائية، بكل الجرائم الواقعة في نطاق اختصاصه، وعلى اعتبار أن التقارير الإخبارية يمكن أن تتأخر في الوصول، لا سيما خلال عطل نهاية الأسبوع، ما يشكل عائقًا أمام عمليّة الإخطار الفوري، فإنّ وكلاء الجمهورية وخلال الاجتماعات التنسيقيّة الدوريّة مع ضباط الشرطة القضائية، يصرّون على الإخطار الأولي عن طريق الهاتف، ومن ثم إرسال التقارير المختلفة.

- ثانيًا- الإخطار عن طريق التّقرير الإخباري الأوّلي: بعد إطلاع وكيل الجمهورية بإجراء توقيف الطفل للنظر هاتفيًّا، وجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير تقرير إخباري أوّلي لوكيل الجمهوريّة، يتم من خلاله إطلاعه بحيثيات القضية، شارحًا فيه ظروف ارتكاب الجريمة وطريقة توقيف المشتبه فيه، ومكان التوقيف، وماذا قرّر ضابط الشرطة القضائية مطلعًا إيّاه عن فتح تحقيق في القضية، ويكون هذا التقرير بمثابة فتح للتّحقيق في كافّة القضايا وعملية إلزاميّة بالنسبة لضابط الشرطة القضائية لإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميًّا ويمكن أيضًا لضابط الشرطة القضائية تحرير تقرير إخباري تكميلي للتقرير الأول، في حالة ظهور حقائق أو أحداث أخرى أو معلومات متحصل عليها في إطار التّحقيق المفتوح.

- ثالثًا- تحرير تقرير دواعي التّوقيف للنّظر: ممّا لاشكّ فيه، أن محاضر وتقارير الضبطيّة القضائيّة المُثبتة لإجراءات الاستدلال، لها أهمية بالغة، بل تمثل ضمانةً قانونيَّة متى كانت مستوفيةً للشروط المتبعة في تدوينها[2]، وقد ورد بصيغة الإلزام لضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا قرّر توقيف طفل للنظر، تحرير تقرير يُوجَّه لوكيل الجمهورية، يبرز فيه الأسباب والدّواعي التي أدت به إلى اتخاذ هذا الإجراء، شريطة أن تكون هذه الأسباب مقنعة، كالخوف من فرار المشتبه فيه، وعدم تقدُّمه في حالة الاستدعاء للمثول أمام النيابة، أو

---

[1] - بالرغم من أن القانون قد منح لضابط الشرطة القضائية صلاحية توقيف أي شخص للنظر، متى رأى ذلك، وأن توقيفه يساهم في التحقيق، إلا أنه عمليًّا يتم الرجوع إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًّا، عن طريق الهاتف، والذي يعطي التعليمات سواء بتقديم المعني، وفي هذه الحالة توقيفه للنظر، في حالة عدم تقديم ضمانات من المشتبه فيه أو ممثله الشرعي وإما بإرسال الملف ما يعني إطلاق سراح المعني والاكتفاء بإرسال الملف، وبالتالي فصلاحيات ضابط الشرطة القضائية مقيدة بتعليمات وكيل الجمهورية من جهة ، ومن جهة أخرى بمدى الضمانات التي يقدمها المشتبه فيه.

[2] - علي شملال، المرجع السابق، ص55.

بعد مقر إقامته، أو الحرص على تقديمه للنيابة في أقرب الآجال، أو الحرص على عدم ضياع الدلائل بإطلاق سراح المعني.

وإن كان الكثير من ضباط الشرطة القضائية يجمعون ما بين التّقرير الإخباري الأولي ودواعي التوقيف للنظر، إلا أن دواعي التوقيف يكون في الأصل مستقلاً عن التّقرير الإخباري الأوّلي، وقد نصت على ذلك المادة 49 ق ح ط[1]، التي يُفهم من محتواها، أن إخطار وكيل الجمهورية الفوري يكون عن طريق الهاتف أو عن طريق تقرير مكتوب، ومن ثم تحرير دواعي التوقيف، الذي يبيّن من خلاله الأسباب التي تبرّر لجوءه إلى هذا الإجراء.

ويُحرّر تقرير الدّواعي من طرف ضابط الشرطة القضائية وفقًا للشروط الشّكليّة والموضوعيّة الخاصّة بتحرير التّقارير الإداريّة، بحيث يتضمن الدمغة، والترويسة التي تبين المؤسسة الأمنية التي ينتمي إليها المحقّق، ومن ثم تحديد الجهة المرسل إليها، والمتمثلة في وكيل الجمهورية، ثمّ تحديد الموضوع والأساس القانوني للإجراء المتخذ، مع تبيان هويّة الطفل الموقوف والأسباب الحقيقيّة الدّاعية للتوقيف، مع تحديد تاريخ التوقيف وساعة بدايته وينتهي بتوقيع ضابط الشرطة القضائية وختم المصلحة التي ينتمي إليها[2].

الفرع الثّاني: محضر سماع الطّفل الموقوف للنّظر

إن الهدف من سماع الطّفل الموقوف للنّظر ليس لإثبات التّهمة عليه، بل إن هدفه معرفة الظّروف المحيطة بالجريمة، وجمع الاستدلالات وتقديمها للعدالة، وكلّما كان ضابط الشّرطة القضائيّة ذا خبرة واسعة في التّعامل مع الأطفال، كلّما استطاع التوصل إلى إقناع الطّفل بأن الضّبطية غرضها حمايته، ولذلك تم إنشاء خلايا وفرق حماية الطفولة على مستوى المؤسسات الأمنية، وبناءً على هذا، فإنّه ينبغي أثناء سماع الطّفل أن يتمّ ذلك بأسلوب بعيد عن الإجراءات المعتادة أثناء سؤال البالغين، إذ يتعيّن أن تأخذ الأسئلة طابع الحديث الودّي العادي[3].

ويُعتبر سماع أقول الشخص المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها من أهم مصادر المعلومات التي يتلقّاها ضابط الشّرطة القضائيّة، عن الجريمة موضوع البحث وعن مرتكبيها، لذلك أجاز له القانون أن يستمع لأقوال الأشخاص الموقوفين للنّظر في المراكز المخصّصة لذلك، بسؤالهم عمّا لديهم من معلومات تتعلّق بالجريمة والمساهمين

(1) - تنص المادة 49 ق ح ط، على ما يلي:"...عليه أن يطلع فورًا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرًا عن دواعي التوقيف للنظر".
(2) - أنظر الملحق رقم 04.
(3) - حمو فخار، المرجع السابق، ص154.

معهم[1]، وقد أوجب المشرّع على ضباط الشّرطة القضائيّة أن يحرّروا محاضر بأعمالهم ويوقّعوا عليها، يبيّنون فيها كافّة الأعمال المتعلّقة بالتّحقيق، وأن يوافوا فورًا بأصولها وكيل الجمهورية، وهو ما أكدته المادة 18 ق إج[2]، هذه المادة التي جاءت بشكل عام لم تحدّد نوع المحاضر ولا كيفيّة تحريرها، ولا شكلها، غير أن المشرّع فصل في محضر سماع أقوال الطّفل وطريقة تحريره، والبيانات التي يجب أن يتضمنها ضمن نص المادة 52 ق ح ط[3].

-أولاً- الشُّروط الشكليّة لمحضر سماع الطّفل: إن ضابط الشّرطة القضائيّة مطالب بسماع أقوال الطّفل الموقوف للنّظر بمجرّد أن يقرّر توقيفه، ويجب أن يُوثّق هذا السّماع على محضر يسمّى محضر سماع الأقوال، وفي الواقع فإن محضر سماع الطّفل لا يختلف في شُروطه الشكليّة عن محضر سماع البالغين، إذ يجب أن يتضمّن مجموعة من الأمور الشكليّة بالرغم من اختلافها من هيئة أمنيّة إلى أخرى، فضبّاط الشّرطة القضائيّة التّابعين للمديريّة العامّة للأمن الوطني يعتمدون محضرًا خاصًا، فيما يعتمد ضبّاط الشّرطة القضائيّة للدّرك الوطني دفترًا للسماع[4]، وهذا الأمر لا يُؤثّر على قيمة المحضر من الناحيّة القانونيّة شريطة احترام الشكليّات المفروضة قانونًا.

أ- مشتملات محضر السّماع: محضر السّماع كغيره من المحاضر، وجب أن يتضمّن مجموعة من الشّروط الشكليّة، والتي بفقدانها يختلّ شكل المحضر، ولعلّ من أبرز هذه الشّروط الشكليّة ما يلي :

01- البيانات الهامشيّة: وتتضمّن كافّة الهوامش الّتي يجب أن تتضمّنها المحاضر، وتشمل الدّمغة والتّرويسة، تكييف القضيّة، الهويّة الكاملة للطّفل الموقوف، إضافة إلى عنوان المحضر ورقمه، والّذي من خلاله يتمّ تدوين المعلومات المتعلّقة بالطّفل بسجلّ التّوقيف للنّظر، وتبدأ هذه الأرقام مع بداية كل سنة وتُختتم عند نهايتها.

02- مُقدّمة المحضر: وتبدأ دائمًا بذكر التّاريخ، السنة والساعة التي تمّ تحرير المحضر فيها ثم ذكر هويّة ضابط الشّرطة المكلّف بالتّحقيق ومساعديه، ثم ذكر الأساس القانوني للإجراء المتخذ، ومن ثم تقديم عرض موجز عن القضيّة وظُروفها، والأسباب التي أدّت إلى سماع الطّفل، شريطة ذكر حضور الممثّل الشّرعي للطّفل من عدمه أثناء السماع، وكذا المحامي

---

(1) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، مرجع سابق، ص471.

(2) - دليلة مغني، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص235.

(3) - تنص المادة 52 ف 01 و 02 ق ح ط، على ما يلي :" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما أمام القاضي المختص، وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر"

ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك".

(4) - دفتر التصريحات الخاص بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني، هو دفتر صغير الحجم يستعمل في تدوين أقوال المشتبه فيهم، وهو وثيقة نص عليها المرسوم الرئاسي رقم: 80/104/أع/أ1 المؤرخ في 05 فيفري 1980 في المادة 46 بالقول" هذا الدفتر وثيقة رسمية مرقم ويصادق عليه قائد الفرقة أو قائد فصيلة الأبحاث واستعماله إلزامي في التحقيقات الأولية وجوازي في تحقيق الجريمة المتلبس بها، ولا يستعمل في تحقيقات الإنابة القضائية" ، (غير منشور في الجريدة الرسمية).

وفي حالة سماعه منفردًا، وجب الإشارة إلى الأسباب التي أدّت إلى ذلك والإجراءات المتخذة، كالإشارة إلى الاتّصال بوكيل الجمهوريّة وموافقته على سماعه منفردًا بعد انقضاء الأجل المحدّد قانونًا.

03- محتوى المحضر: يتضمّن المحضر شقّين أساسيين، أولهما الهويّة الكاملة للطّفل محل إجراء السّماع، وثانيهما تصريحاته حول القضيّة.

04- توقيع المحضر: الأصل أن يوقّع الشّخص المشتبه فيه في ارتكابه للجريمة موضوع التحري[1]على محضر السّماع، لذلك فإن توقيع الطّفل المشتبه فيه على المحضر يعد أمرًا إلزاميًّا، فيجب على ضابط الشّرطة بعد الانتهاء من عملية السماع، أن يقدم له المحضر لقراءة محتواه وتوقيعه، وإن كان لا يجيد القراءة قرأه على مسامعه، وإن اقتضى الأمر وضع بصمة سبّابته اليُسرى، تجنّبًا لأي إنكار من الطّفل أثناء تقديمه أمام النيابة، وإضافة إلى توقيع الطفل، يجب أن يتضمن نفس المحضر توقيع ممثّله الشّرعي، وفي حالة رفضهما التّوقيع وجب الإشارة إلى ذلك ضمن نفس المحضر، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 52 ق ح ط[2]، ويكون التّوقيع أسفل التّصريحات مباشرة، كما يشترط أيضًا أن يكون التّوقيع أسفل إشارات تبليغ الحقوق، ويجب أن يتضمّن نفس المحضر توقيع ضابط الشّرطة القضائيّة المكلّف بسماع الطّفل وختم المصلحة .

ب- إشارات تبليغ الطّفل الموقوف بحقوقه: تطبيقًا لنص المادة 51 ق ح ط، فإنّ ضابط الشّرطة القضائيّة، ملزمٌ بأن يشير في محضر سماع الطّفل إلى أنّه تم إعلامه بحقوقه والإعلام يكون شفويًّا في الغالب، لكن وقصد درء أي مسؤوليّة عن ضابط الشّرطة القضائيّة جرّاء إنكار الطّفل إطلاعه على هذه الحقوق، أو ممثله الشرعي أو محاميه، فإنّه يتّم تبليغه بحقوقه المكفولة بموجب القانون كتابةً، تكون كإشارات على نفس محضر السّماع، ويجب على ضابط الشّرطة القضائيّة قراءتها حرفيًّا على مسامع الطّفل، وبحضور ممثّله الشّرعي وتوقيعه عليها، ولعلّ أبرز هذه الإشارات، إشارة تبليغ إجراء التّوقيف للنّظر، الاتّصال بالأسرة وزيارتهم له، إشارة الاتّصال بالمحامي وزيارته له، إشارة الفحص الطبّي الإجباري والاختياري، وفي حالة تمديد التّوقيف للنّظر تضاف إشارة أخرى خاصّة بمعلومات الإذن بالتّمديد[3].

---

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، مرجع سابق ، ص478.

[2]- تنص المادة 52 ف 02 ق ح ط، على ما يلي :"ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك".

[3] - أنضر الملحق رقم 10.

- ثانيًا- الشّروط الموضوعيّة لمحضر سماع الطّفل الموقوف للنّظر: نصّت المادة 52 ق ح ط[1]على مجموعة من الشّروط الموضوعيّة، الّتي يجب أن يتضمّنها محضر سماع الطّفل الموقوف للنّظر، والتي يمكن أن يتسبّب إهمالها في بطلان الإجراءات.

أ- محتوى المحضر: بالإضافة إلى هويّة وتصريحات الطّفل الموقوف، وجب ذكر الوليّ الشرعيّ، وأنّه حضر معه ووقّع حضوره[2]، إضافةً إلى حضور محاميه والإجراءات المتّخذة في حالة عدم حضورهما، والأسباب الدّاعية إلى سماع الطّفل، دون حضور وليّه فإنّ محضر سماع الطّفل يجب أن يتضمّن المدّة الّتي قضاها خلال فترة السّماع، وأوقات ذلك إضافةً إلى تحديد فترات الرّاحة التي مُنحت للطّفل، والتي تفصل بين فترة سماع وأخرى إضافة إلى تحديد ساعة ويوم إطلاق سراحه فيهما، أو التي قُدّم فيهما أمام القاضي المختص كما يجب أن يتضمّن نفس المحضر الأسباب التي استدعت اللّجوء إلى توقيف الطّفل للنّظر[3].

ب- سماع أقوال الطّفل بالحضور الدّائم والمستمر للممثل الشّرعي: أوجب المشرّع حضور الممثّل الشّرعي للطّفل إذا كان معروفًا خلال جميع مراحل المتابعة، بما فيها مرحلة التّوقيف للنّظر، وسماع الطّفل لا يكون إلا بحضور ممثله إذا كان معروفًا، وذلك بغرض توفير الدّعم المعنوي له، أما إذا لم يكن ممثله معروفًا أو تعذّر الاتّصال به أو قدومه، فإنّه يتم الاتّصال بمن يمكن له أن يتولّاه من أحد الأقارب ليحلّ محلّه، فإذا تعذّر ذلك أيضًا، يتمّ الرجوع إلى وكيل الجمهوريّة صاحب الاختصاص، الذي له صلاحيّة تعيين أحد موظفي مصالح الوسط المفتوح، لكي يحلّ محلّ الممثّل الشّرعي، ويعدّ حضور الممثّل الشّرعي ذو أهميّة كبيرة تكمن في توفير حماية للطّفل من المعاملة السيّئة خلال مرحلة السّماع، وتنمع الضّغط على الطّفل لانتزاع اعتراف منه، كما يبُثّ هذا الحضور الطمأنينة في نفسيّته ومساعدته لتجاوز الشّعور بالخوف، لأنّ الطّفل دائمًا في حاجة إلى من يرعاه ويسانده ليشعر بالأمان، كما يعتبر الوليّ بمثابة شاهد على ما يدور خلال فترة السّماع [4].

وفي الأخير، نجد أن محضر السّماع المحرّر في إطار توقيف الطّفل للنّظر، يعكس كافّة الإجراءات المتّخذة من طرف ضابط الشّرطة القضائيّة في إطار تنفيذ هذا الإجراء ويبرز مدى صحّتها، مصداقيتها ودقّتها، واحترامها من طرفه، ويُمكّن في مقابل ذلك الجهات القضائيّة من بسط رقابتها عليه.

---

(1) - تنص المادة 52، ق ح ط على مايلي :" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر مدة ساعة و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص و كذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر".

(2) - اعمر قادري، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، ط 02، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2017 ص164.

(3) - أنظر الملحق 09.

(4) - حميدة حفصة، محمد الأمين مزيان، المرجع السابق، ص 180.

غير أنّه حبّذا لو أُدرجت تقنيّة التّسجيل السّمعي البصري خلال هذه العمليّة، على أن تُجعل إجباريّة، وحق لكلّ طفل جانح لم يبلغ الثّامنة عشرة (18) سنة عند سماعه[1] كضمانة أخرى على عدم تعسّف ضابط الشّرطة القضائيّة، مثلما هو الشّأن في التّشريع الفرنسي، الّذي أقرّ بموجب المادة L431-12 من القانون الجنائي للأحداث[2]، إلزاميّة تسجيل كافة مراحل السّماع عن طريق تسجيل صوتي ومرئي أثناء سماع أيّ طفل موقوف للنّظر أو محتجز لدى الشّرطة، وإذا كان إجراء هذا التّسجيل مستحيلاً فنياً، يُذكر ذلك ضمن محضر السماع، وتقدم المعلومات إلى وكيل الجمهوريّة أو قاضي التّحقيق، في حالة عدم التّسجيل، وهو ما يعد وسيلة فعّالة للتّأكد من التّطابق بين تصريحات الطّفل وبين ما ورد في المحضر، خاصة في حالة إنكار ما جاء فيه كليًّا أو جزئيًّا، مثلما هو معمول به بالنسبة للاعتداءات الجنسيّة.

الفرع الثّالث: مسك سجلّات التّوقيف للنّظر

تعد السّجلات الخاصّة بتوقيف الطّفل للنّظر من بين الضّمانات الّتي أقرّها المشرّع لصالح الطّفل الموقوف للنّظر، والّتي تسمح بمراقبة مدى التزام ضابط الشّرطة القضائيّة بحدود وضوابط هذا الإجراء، كما تسمح بتفعيل الرّقابة بنوعيّها (الرّئاسية والقضائيةّ)، وقد استجاب المشرّع عند وضعه لقانون حماية الطفل، لمحتوى القاعدة 21 من قواعد الأمم المتّحدة النّموذجيّة الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين)[3]، الّتي يفهم من نصّها أنّه يجب أن يكون هناك سجّل خاص بالموقوفين الأطفال، مستقلٌّ عن سجلاّت البالغين، ولا يتمّ الإطلاع عليها إلاّ من طرف الأشخاص المعنيّين بالتّصرف في القضيّة محلّ البحث.

لذلك نصّ قانون حماية الطّفل على ضرورة مسك سجّل خاص بالتّوقيف للنّظر في كلّ مركز شرطة أو درك وطنيّ، يحتمل أن يستقبل طفلاً موقوفًا للنّظر، ترقّم كلّ صفحاته وتختم، ويوقّع عليه وكيل الجمهوريّة بصفة دوريّة، ومن الضّروري أن يشتمل هذا السّجل

---

(1)- اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص158.

(2) - l'article L-413- 12 du code de la justice pénale des mineurs

"Les interrogatoires des mineurs placés en garde à vue ou en retenue font l'objet d'un enregistrement audiovisuel. Lorsque l'enregistrement ne peut être effectué en raison d'une impossibilité technique, il en est fait mention dans le procès-verbal d'interrogatoire qui précise la nature de cette impossibilité. Le procureur de la République ou le juge d'instruction en est immédiatement avisé. En l'absence d'enregistrement, que cette absence ait fait ou non l'objet d'une mention dans le procès-verbal et d'un avis au magistrat compétent, aucune condamnation ne peut être prononcée sur le seul fondement des déclarations du mineur si celles-ci sont contestées ".

(3) - تنص القاعدة 21 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية، الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين)، عل ما يلي:"
- تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة، ويحظر على الغير الاطلاع عليها ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورًا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.
- لاتستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني متورطا فيها".

على البيانات الّتي قام ضبّاط الشّرطة بتدوينها في محضر سماع الطّفل الموقوف للنّظر، على أن يخصّص ضمن هذا السّجل صفحةً كاملةً للموقوف للنّظر، تسجّل فيها كلّ المعلومات المتعلّقة به.

وتتمثّل هذه البيانات في: رقم المحضر[1]، اسم الطّفل، تاريخ ومكان ميلاده، عنوان إقامته، دواعي توقيفه، التّاريخ الّذي تم توقيفه فيه، أوقات سماعه وأوقات الرّاحة، توقيع ضابط الشّرطة القضائيّة، توقيع الطّفل وممثّله الشّرعي، مع الإشارة إلى امتناعهما في حالة رفض التّوقيع، تدوين الفحص الطبّي وساعة إجرائه، وكذلك اسم الطّبيب المعيّن لذلك، تحديد الوقت الّذي تمّ فيه تقديم الطّفل أمام وكيل الجمهوريّة، أو التّاريخ الّذي تمّ إطلاق سراحه فيه إذا تمّ ذلك، وفي حالة تمديد مدّة التّوقيف للنّظر ينوّه إلى ذلك في ذات السّجل، وهذا ما نصّت عليه المادة 52 من قانون ق ح ط في فقرتها الثّالثة[2].

إنّ الالتزامات والواجبات الّتي تقع على عاتق ضابط الشّرطة القضائيّة في مسك سجّل خاص بتوقيف الأطفال للنّظر على مستوى كل مقرّ أمني، يسمح لوكيل الجمهوريّة من مراقبة مدى تقيّد ضبّاط الشّرطة بالإجراءات القانونيّة المحدّدة، والحرص على ضمان الحقوق القانونيّة لكل طفل موقوف، وما يزيد من أهميّة هذا الإجراء، تجريم قانون العقوبات لفعل امتناع ضابط الشّرطة القضائيّة عن تقديم سجّل التّوقيف للنّظر، إلى الأشخاص المختصّين بإجراء الرّقابة المذكورين في المادة 52 ق ح ط الفقرة الخامسة.

وتجدر الإشارة، أن المشرّع لم يحدّد شكلاً خاصًّا لهذا السّجّل، غير أن التّعليمة الوزارية المشتركة المحدّدة للعلاقات التدرجيّة بين السّلطة القضائيّة والشّرطة القضائيّة، في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، المؤرخة في 31 جويلية 2000، نصّت على رقابة وكيل الجمهوريّة للسجلّات الخاصّة بالتّوقيف للنّظر، واشترطت أن تكون مرقّمة وموقّع عليها من طرف وكيل الجمهورية[3]، لذلك نجد أن السّجل المعتمد من المديريّة العامّة للأمن الوطني[4] يختلف عن السّجل المعتمد عن قيادة الدّرك الوطني[5].

---

(1) - أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 106.

(2) - تنص المادة 52 ق ح ط، في فقرتها الثالثة، على ما يلي:" ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر".

(3) - أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 108.

(4) - أنظر الملحق رقم 05.

(5) - أنظر الملحق رقم 06.

ويتفرّع عن هذا السّجل سجلّين آخرين خاضعين لرقابة النّيابة، وهما سجّل المكالمات الهاتفيّة الّذي تسجّل فيه كافّة المعلومات المتعلّقة بالاتّصالات الهاتفيّة الّتي أجراها الطّفل، والأرقام التي اتّصل بها ومدّة المكالمة، وسجّل الزّيارات العائليّة الّذي تسجّل فيه كافّة المعلومات المتعلقة بالزيارة والأشخاص الذين زاروا الطّفل الموقوف.

المبحث الثاني
آليات حماية الطّفل الموقوف للنّظر

انطلاقًا من مبدأ قرينة البراءة وما يقرّره القانون من صلاحيّات لضبّاط الشّرطة القضائيّة، فإن ترك السلطة المطلقة لهم في اتخاذ إجراءات الضّبط القضائي دون رقيب ولا حسيب، يمكن أن يجعل منهم متعسّفين في بعض الإجراءات، لا سيما تلك الماسّة بحرّيات الأشخاص، وعلى رأسها التّوقيف للنّظر، لذلك لم يكتف المشرّع بالنّص على الضّمانات القانونيّة المكفولة لحماية الطّفل الموقوف للنّظر لوحدها، بل توجه إلى إضفاء رقابة قانونيّة على هذا الإجراء، الّذي يتّخذه ضابط الشّرطة القضائيّة، في مواجهة الطّفل الجانح ورتّب عليه جزاء البطلان عند إهدار الشّكليات الجوهريّة، المقرّرة لحماية حقوقه فالرّقابة على إجراء التّوقيف للنّظر تكون بمثابة المصحّح لأخطاء ضابط الشّرطة القضائيّة وإرجاعه إلى جادة الصّواب في حالة انحرافه عن المسار الصّحيح المحدّد قانونًا، ومانعًا له من التعسّف في استعمال صلاحيّاته المخوّلة له قانونًا، ومعرّفًا له بحدوده الّتي لا يُمكن أن يتجاوزها، وهذه الرّقابة إمّا تكون رئاسيّة أو قضائيّة (**مطلب أول**)، و في حالة تجاوز الحدود المرسومة قانونًا، يتم تفعيل الجزاءات القانونيّة سواءٌ الإدارية أو الجزائيّة (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول
الرّقابة كآلية لضمانة لحقوق الطّفل الموقوف للنظر

تعدّ الرّقابة على إجراءات توقيف الطّفل للنّظر، من أهم الأمور التي يجب على القانون ضمانها، لأنها تؤدي إلى عدم إطلاق يد ضابط الشّرطة القضائيّة، لاسيما عند مباشرته لاختصاصاته، وعن طريق هذه الرّقابة يمكن التأكّد من مدى التزام ضبّاط الشّرطة القضائيّة بضوابط التّوقيف للنّظر التي سبق بيانها، دون أن يكون هناك أي تجاوز أو انحراف عنها، كما تعدّ هذه الرّقابة بمثابة الضّامن الفعّال لتطبيق القانون، وتتجسّد الرّقابة الفعليّة من خلال مراقبة الأعمال الّتي يقوم بها ضبّاط الشّرطة القضائيّة بمناسبة اتّخاذ هذا الإجراء وتوقيع الجزاءات الفعّالة التي تضمن الرّدع أثناء تسجيل التّجاوزات، ولمّا كان ضابط الشّرطة خاضعًا لتبعيّة مزدوجة، فهو خاضعٌ من جهة التبعية الإداريّة إلى السّلطة الرئاسيّة التي ينتمي إليها، ومن جهة التبعيّة الوظيفيّة للنّيابة العامّة عند مباشرته سلطات الضّبط القضائي، وبالتّالي فإنّ الرّقابة على إجراء توقيف الطّفل للنّظر تكون هي الأخرى مزدوجة وتكون بذلك إمّا رئاسيّة و إمّا قضائيّة.

الفرع الأوّل: الرّقابة الرئاسيّة على إجراء توقيف الطّفل للنّظر

تعد الرّقابة الإداريّة أو الرئاسيّة، ضمانة تحول دون تجاوز ضبّاط الشّرطة القضائيّة لصلاحيّاتهم في مجال التّوقيف للنّظر، ويكتسي دور الرّئيس أهميّةً بالغةً، وتتّسم بفعاليّة كبيرة، نظرًا لجملة من الاعتبارات، فالرّئيس المباشر لضابط الشّرطة القضائيّة قريب منه، ويتابع آداءَه المهني باستمرار، وله سلطة تأديبية عليه، أوسع من سلطة وكيل الجمهوريّة، التي تقتصر على ممارسة مهام الشّرطة القضائيّة، فالرّئيس بدوره مسؤول عن احترام مرؤوسيه للشّرعية والتقيّد بنصوص القانون، باعتبار ذلك يندرج في إطار صلاحيّاته الرّقابيّة، ومعرفته بطرق عمل وأساليب الممارسة المعتمدة، التي تساعده على اكتشاف أي تقصير.

ضبّاط الشّرطة القضائية تابعين لهيئات نظاميّة مبنيّة على أساس هرمي، وهم بذلك خاضعين لسلطة سلميّة، ويتلقّون الأوامر والتّعليمات من رؤسائهم المباشرين، وكذلك ملزمون بتطبيق توجيهاتهم الميدانيّة بخصوص التّوقيف للنّظر، لاسيما أثناء توقيف الأطفال الجانحين، وهم مطالبون بطاعة رؤسائهم، وأن يؤدُّوا كلّ المهام المرتبطة بالمناصب الّتي يشغلونها، في إطار احترام الأحكام التشريعيّة والتنظيميّة المعمول بها، وهو ما نصّ القانون

الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالأمن الوطني[1]، في مادته العاشرة[2].

كما نصّت المادّة 12 من قانون أخلاقيات الشّرطة[3]، أنّه وفي إطار احترام السّلطة السلميّة، لا يحق لموظّف الشّرطة الإخلال بواجب الطّاعة، وبذلك فهو ملزم بتنفيذ التّعليمات والتّوجيهات الصّادرة عن قيادته، في إطار احترام الأحكام التشريعيّة، ما لم تكن هذه التّعليمات مخالفةً للقانون، وفي ذات السياق، نصّت المادّة 13 من القانون المتضمّن تنظيم ومهام الدّرك الوطني[4]، على أنّه يتضمّن الدرك الوطني لتنفيذ مهامه، قيادة الدرك الوطني والقيادات الجهويّة للدّرك الوطني، الوحدات الإقليميّة، الوحدات المشكّلة، الوحدات المتخصّصة و الوحدات الجويّة.

وتتم الرّقابة الرئاسية على إجراء توقيف الطّفل للنّظر، سواءٌ بمناسبة التّفتيشات الدّورية المبرمجة أو تلك الفجائيّة، الّتي يتولّاها مختلف الرّؤساء المباشرين لضابط الشّرطة القضائيّة، وتشمل مراقبة مدى تقيّد هذا الأخير، باحترام حقوق الطّفل الموقوف، ومدى مطابقة سجّل التّوقيف للنّظر للإجراءات التّنظيميّة الداخليّة، وكذا تدارك الملاحظات المسجلة خلال مختلف زيّارات وكيل الجمهوريّة أو قاضي الأحداث، وكذا زيّارات مختلف لجان التّفتيش السّابقة، كما تشمل أيضًا طريقة تحرير المحاضر المتعلّقة بالتّوقيف[5]، ومدى تمكين الطّفل من حقوقه القانونيّة خلال مدة التّوقيف للنّظر.

وفي حالة وجود أيّ خلل يتم تنبيه ضابط الشّرطة القضائيّة لتصحيحه في الحين وتدارك الهفوات التي وقع فيها مستقبلًا، وفي حالة وجود أخطاء جسيمة، يتم مع اللّجوء إلى العقوبات التأديبيّة، كما يتمّ من خلال هذه التّفتيشات رفع الملاحظات، والنقائص المسجّلة

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم:10-322، مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، متضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر، عدد 78، بتاريخ: 26 ديسمبر 2010، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 22-22 المؤرخ في 17 أفريل 2022 (غير منشور بالجريدة الرسمية).

[2]- تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي:10-322، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، على ما يلي:" يجب على كل موظف شرطة أثناء ممارسة وظائفه الالتزام بطاعة مسؤوليه" " يجب على موظفي الشرطة مهاما كانت رتبهم في السلم الإداري، أن يؤدوا المهام المرتبطة بالمناصب التي يشغلونها في إطار احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها".

[3] - تنص المادة 12 من قانون أخلاقيات الشرطة، على مايلي:" في إطار احترام السلطة السلمية، لايحق لموظف الشرطة مهما كانت رتبته وفي أي حال من الأحوال الإخلال بواجب الطاعة.

وعليه فهو ملزم بتنفيذ تعليمات وتوجيهات قيادته في إطار احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول غير أنه في حالة تلقيه أمرا غير قانوني صريحا من قائده، يجوز له اللجوء إلى المسؤول السلمي الأعلى".

[4]- مرسوم رئاسي: 23-313، مؤرخ في 3 سبتمبر 2023، متضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج ر، عدد 59، بتاريخ 10 سبتمبر 2023، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم:09- 143، المؤرخ في 27 أفريل 2009، ج ر، عدد 26 بتاريخ 03 ماي 2009.

[5] - أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص118.

واعتمادها كحالات خاصّة بغرض وضع برامج تكوينيّة لباقي ضباط الشّرطة القضائيّة تهدف إلى تصحيح هذه الأخطاء، وعدم الوقوع فيها مستقبلاً، وهذه الرّقابة تأخذ شكلين.

-أوّلاً- الرّقابة المباشرة: يخضع ضبّاط الشّرطة القضائيّة في مصالحهم لرقابة مباشرة يباشرها الرّؤساء الإداريّون في إطار السّلك الإداري، أو الهيئة النظاميّة التي ينتمون إليها[1] وتُمارس هذه الرّقابة بشكل يومي ومتواصل، من طرف الرّئيس الأعلى درجة من ضابط الشّرطة القضائيّة مباشرةً، ويكون إما رئيس المصلحة، الفرقة أو الفرع، وإما من رئيس مصلحة الشّرطة القضائيّة، أو رئيس أمن الولاية أو قائد المجموعة الولائيّة للدّرك الوطني.

ثانيًا- الرّقابة غير المباشرة: من طرف المسؤولين الآخرين سواء المحليين، الجهويّين والوطنيّين، وتكون هذه الرّقابة من خلال مختلف التّعليمات الصّادرة، في مجال التّوقيف للنّظر، التي تكون بناءً على التّقارير الصّادرة عن المصالح الولائيّة، أو من خلال مختلف التّفتيشات الدّورية إلى هذه المصالح، الّتي يتمّ من خلالها مراقبة مدى التّقيد بالتّعليمات وكذا مدى حرص ضبّاط الشّرطة القضائيّة على تنفيذ القانون تنفيذًا صحيحًا، كالمسك الجيّد لسجل التّوقيف للنّظر ومدى صحّته شكلاً ومضمونًا، والرّقابة على نوعيّة المحاضر، وذلك بغرض تصحيحها وتنبيه ضابط الشّرطة القضائيّة بالأخطاء والنقائص الّتي يمكن أن تتضمّنها ناهيك عن التّأكد من استفادة الطّفل الموقوف للنّظر من كافّة حقوقه المنصوص عليها قانونًا وعدم الإخلال أو التّقصير في تطبيق الإجراءات، من خلال فرض رقابة على أماكن التّوقيف للنّظر[2].

في هذا الشأن جاء في بيان للمديريّة العامة للأمن الوطني، بتاريخ: 2014.03.24 أن مصالحها المتمثّلة في المفتشيّة العامّة والمتفشيّات الجهويّة، والفرق الثماني والأربعون (48) للتّفتيش والمراقبة، ماضيّة في تطبيق المخطّط السّنوي للتّفتيش، الّذي يرتكز دومًا ضمن أولوياته على مباشرة التّحقيقات الفوريّة، في حالة تقييد شكوى ضد أحد أفراد الأمن الوطني، كما تنظر هذه المصالح المختصّة بالتّفتيش بالنظر داخل غرف التّوقيف للنظر بمقرات الأمن الوطني والوقوف على مدى التطبيق الصارم لتعليمات القيادة، كالالتزام بأقصى معايير الحقوق الإنسانيّة أثناء التّعامل مع الموقوف، والعمل على توفير شروط الحفاظ على صحّته وسلامته، والتّأكد من مدى إطلاعه على جميع الحقوق التي يكفلها القانون، كحقّه في الاتصال بعائلته وحقه في الفحص الطبّي..إلخ[3].

---

[1] - سيدي محمد حمليلي، المرجع السابق، ص166.

[2] - حسن هاشمي، مريم سعدود، "الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر:دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي"، مجلة إسهامات قانونية، العدد01، مجلد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل، الجزائر، 2021 ص 92.

[3] – مقال صحفي بعنوان" جهاز الشرطة متمسك بواجب حماية حقوق الإنسان"، بتاريخ: 2014.03.24، منشور على موقع جريدة النهار الالكترونية، على الرابط الالكتروني http://www.ennaharonline.com/، تم الإطلاع بتاريخ:2024.04.26 الساعة 16:35 سا.

الفرع الثاني: الرّقابة القضائيّة على إجراء توقيف الطّفل للنّظر

يعدّ حقّ الأفراد في الحرّيّة والتّنقل حق دستوري لا يمكن تقييده إلا لمدّة محدّدة وبموجب قرار معلّل من السّلطة القضائيّة، وهو ما أكّدته المادة 49[1] من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أكدت المادة 45 من ذات الدستور[2]، على أن التّوقيف للنّظر يخضع للرّقابة القضائيّة، هذه الأخيرة تعدّ ضمانة فعّالة وسيّاج واق للحقوق والحرّيات الفرديّة من تجاوزات الضبطيّة القضائيّة وتعسّفها، لأنه بانعدام هذا النوع من الرقابة، يمكن لضبّاط الشّرطة القضائيّة، خرق حدود اختصاصاهم وأن يمسّوا بالحقوق والحريّات الخاصّة بالأفراد[3].

وقد نصّت الفقرة الثانيّة من المادة 12 ق إج[4]، على أن الشّرطة القضائيّة بدائرة اختصاص المجلس القضائي، توضع تحت إشراف النّائب العام، ويتوّلى وكيل الجمهوريّة إدارتها على مستوى كلّ محكمة، ويكون ذلك تحت رقابة غرفة الاتّهام، كما نصّ قانون حماية الطّفل على رقابة أخرى، وتتمثل في رقابة قاضي الأحداث على غرف التّوقيف للنّظر.

- أوّلاً- رقابة وكيل الجمهوريّة على توقيف الطّفل للنّظر: يمارس وكيل الجمهورية رقابة مهنيّة على نوعية آداء وظيفة الضّبط القضائي من قبل ضباط الشّرطة القضائيّة، عن طريق تقييم عملهم الميداني ومتابعتهم من النّاحية المهنيّة والقانونيّة، ويتمّ تجسيد ذلك بواسطة عمليات التّنقيط السّنوية التي يتولّاها هذا الأخير، عن طريق منح كل ضابط شرطة علامة سنوية، وتهدف هذه الرّقابة إلى حماية الأفراد من تعسّف وتحكّم السّلطات في الحريّة الفرديّة بالدّرجة الأولى، وتحسين الآداء على المستوى العملي لضباط الشّرطة القضائيّة، وضمان بقائهم في نطاق المشروعيّة والابتعاد عن مجال الفساد[5].

وبما أن وكيل الجمهوريّة هو مدير الشّرطة القضائيّة على مستوى اختصاص كلّ محكمة، فإنّ ضباط الشّرطة القضائيّة العاملين بدائرة اختصاص هذه المحكمة، يباشرون مهام الضّبط القضائي تحت إدارته، وهو بذلك يعدّ الجهة الوحيدة المخوّلة بإسداء التعليمات

---

(1) - تنص المادة 49، من التعديل الدستوري لسنة 2020، على مايلي:" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه السياسية والمدني أن يختار بحرية موطن إقامته و أن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني ...ولا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية".

(2) - تنص المادة ،45 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على مايلي:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية..".

(3)- اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص160.

(4) - تنص الفقرة الثانية، من المادة 12 ق إج، على ما يلي:" توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام".

(5) - سيدي محمد حمليلي، المرجع السابق، ص ص166-167.

حسب نص المادة 17ق إج، الفقرة 02[1]، إضافة إلى نص هذه المادة هناك مادة صريحة تنص على أنّ وكيل الجمهورية يتولى إدارة نشاط ضباط الشّرطة القضائيّة، ومراقبة تدابير التّوقيف للنّظر وزيارة غرف التّوقيف للنّظر[2]، وهي المادّة 36 ق إج[3].

وفي ذات السّياق، نصّت التّعليمة الوزارية المشتركة المحدّدة للعلاقات التدرّجية بين السّلطة القضائيّة والشّرطة القضائيّة، في مجال إدارتها والإشراف عليها، ومراقبة أعمالها على الجهة الّتي تدير أعمال الضّبطيّة القضائيّة، والجهة المشرفة عليها، بحيث أقرّت أنّه يجب أن يُخطر وكيل الجمهورية فورًا وبكافّة الوسائل بكلّ توقيف للنّظر، ويطلع على هويّة الأشخاص المحتجزين، والأسباب التي أدّت إلى إيقافهم.

وفي حالة تمديد التّوقيف للنّظر وفقًا للحالات الّتي أقرّها القانون، وجب على ضابط الشّرطة القضائيّة تقديم الشّخص الموقوف للنّظر أمام وكيل الجمهوريّة، الّذي يستجوب المعني، و لما له من سلطة ملائمة أن يقرر الموافقة على على طلب تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، وله أيضًا بصفة استثنائيّة في إطار التّحقيق الابتدائي تمديد التّوقيف للنّظر دون مثول الشّخص أمامه إذا ما رأى أسباب جديّة في ذلك، والتّمديد هنا يبقى دائمًا بقرار منه مسبّب[4] وتتجلّى رقابة وكيل الجمهوريّة على توقيف الطفل للنّظر في الحالات التالية:

أ- الإطلاع الفوري لوكيل الجمهوريّة بتوقيف الطّفل للنّظر: تكمن رقابة وكيل الجمهورية على إجراء توقيف الطّفل للنّظر بدايةً من إطلاعه الفوري بتوقيف الطّفل، رغبةً في إخراجه من حيّز التسلّط والتعسّف للشّرطي، وقد عزّز المشرّع هذه الرّقابة بإلزام ضابط الشّرطة بتقديم تقرير لوكيل الجمهوريّة عن دواعي التّوقيف، كي يتمكن من مراقبة مدى ضرورة هذا الإجراء، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 49 ق ح ط [5].

ب - زيارة أماكن التّوقيف للنّظر: نصّت الفقرة الخامسة من المادة 52 ق ج ط، على وجوب زيارة الأماكن المخصّصة لتوقيف الطّفل للنّظر دوريًّا، على الأقل مرةً واحدةً كل شهر وبذلك

---

[1] - تنص الفقرة الثانية، من المادة 17 ق إج، على ما يلي:" عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28".

[2] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص147.

[3] - تنص المادة 36 ق إج، على ما يلي:"يقوم كيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة غرف التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا".

[4] - اسمهان بن حركات، المرجع السابق، 163.

[5]- عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص 84.

تكون الرّقابة القضائيّة لهذا الإجراء أكثر فعاليّة، وهذا ما يبرّر حرص المشرّع على تعزيز الحماية لهذه الفئة[1].

ج ـ تمديد فترة التّوقيف للنّظر: إن إجراء التّوقيف للنّظر اختصاص أصيل لضابط الشّرطة القضائيّة، يتخذه متى رأى أنّ ذلك يساعد في التّحقيق، ونظرًا لخطورته أخضع القانون تمديده لرقابة وكيل الجمهوريّة، بعد تقديم الموقوف أمامه وفحص ملف التّحقيق، ويتمّ التّمديد لمدة أربعة وعشرون (24) ساعة أخرى كأصل عام، وبذلك يمكن أن لا يتم التّمديد للنّظر إذا لم توجد دواعي لذلك، أو تجاوزت المدّة القانونيّة المسموح بها[2].

د- إجراء فحص طبّي للطّفل الموقوف للنّظر: من بين أوجه الرّقابة على إجراء توقيف الطفل للنظر المفروضة من طرف وكيل الجمهوريّة، تلك الصلاحيّة التي أقرّها له قانون حماية الطّفل في إجراء فحص طبّي للطّفل الموقوف، سواءٌ من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الممثّل الشّرعي للطّفل أو محاميه، وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 51 ق ح ط، ويكون ذلك في أي فترة من فترات التّوقيف للنّظر، والّتي تكون إمّا بهدف التأكّد من صحّة الطفل أو مقارنتها بحالته التي تم توقيفه عليها وما آلت إليه.

ـ ثانيًا ـ رقابة النّائب العام على إجراء توقيف الطّفل للنّظر: إن كافة الصلاحيّات الممنوحة لوكيل الجمهورية في مجال إدارة الضّبط القضائي، تكون تحت إشراف النائب العام بالمجلس القضائيّ، تطبيقًا لنص المادتين 12[3] و18 مكرر ق إج[4]، فهاذين النصين يُبينان سلطة النّائب العام ودوره في الرّقابة على ضبّاط الشّرطة القضائيّة، إذ بإمكانه ممارسة كافّة الصّلاحيات المخوّلة لوكيل الجمهوريّة، فيمكنه أن يبادر من تلقاء نفسه إلى زيارة غرف التّوقيف للنّظر للوقوف على مدى تطبيق القانون، واحترام حقوق الموقوفين، لاسيما الأطفال منهم، وله أيضًا الحقّ في مراقبة كافّة الإجراءات المتعلّقة بالتّوقيف للنّظر، وإبداء الملاحظات وتسجيل النّقائص حول ذلك، والتّأشير على سجّل التّوقيف للنّظر في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي.

وتدعيمًا لدور النّائب العام الرّقابي على أعمال ضباط الشرطة القضائية بصفة عامّة، منحه القانون سلطات خاصّة في الإشراف عليهم، وعلى رأسها مسك ملف فردي لكل

---

(1)- عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص 84.

(2) - المرجع نفسه، ص85.

(3) - تنص المادة 12 ق إج، على مايلي :"... توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ...".

(4) - تنص المادة 18 ق إج، على ما يلي:" يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون.
- يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة".

ضابط شرطة قضائيّة على مستوى دائرة اختصاص المجلس[1]، ويدخل في إطار هذه الرّقابة طريقة ممارسة ضبّاط الشّرطة القضائيّة للإجراءات الجزائيّة، وعلى رأسها إجراء التّوقيف للنّظر، حيث يمكن للنّائب العام في حالة ملاحظة أي إخلالات منسوبة لضابط الشّرطة القضائيّة، الذي يعمل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، أن يرفع الأمر لغرفة الاتّهام بسبب هذه الإختلالات، تطبيقًا لنص المادة 207 ق إج[2]، وله أن يقدّم ما يراه مناسبًا من طلبات في هذا الشأن، حسب نص المادة 208 ق إج[3]، ثم يتولّى تبليغ القرارات التي اتّخذتها غرفة الاتّهام ضد ضابط الشّرطة القضائيّة إلى السّلطات التي يتبعها، تطبيقًا لنص المادة 211 ق إج[4].

- ثالثًا- رقابة قاضي الأحداث على إجراء توقيف الطّفل للنّظر: ألزم قانون حماية الطّفل قاضي الأحداث بزيارة أماكن التّوقيف للنّظر الخاصّة بالأطفال على مستوى مصالح الأمن من درك أو شرطة، بموجب الفقرة الخامسة من المادة 52 ق ج ط، ويتمّ ذلك بصفة دوريّة مرّة واحدة كل شهر على الأقل، واستحداث رقابة قاضي الأحداث على توقيف الطّفل للنّظر يعد قفزة نوعيّة لحماية فئة الأطفال الجانحين ومتابعتهم، من التحريّات الأوّليّة إلى غاية صدور الحكم القضائي[5].

كما يمكن لقاضي الأحداث ممارسة الرّقابة على ضباط الشّرطة القضائيّة، خلال مجريات التّحقيق، لا سيما أثناء تنفيذ إجراء التّوقيف للنّظر، كونه وبصريح المادة 69 ق ح ط، أعطاه المشرع نفس الصّلاحيات التي يمارسها قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة، بحيث يجوز له أن يكلّف عن طريق الإنابة القضائيّة أي ضابط من ضبّاط الشّرطة القضائيّة المختصة بالعمل في دائرة اختصاصه، للقيام بإجراء التّحقيق وهو ما نصت عليه المادة 138 ق إج[6].

أمّا في مجال التّوقيف للنّظر، فإنّ قانون الإجراءات الجزائيّة ألزم ضبّاط الشّرطة القضائيّة، بتقديم الشّخص الموقوف للنّظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائيّة، في أجل ثمانية

---

(1)- محمد اليمين بلفروم، ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر" دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 2011/2010، ص 136.

(2) - تنص المادة 207 ق إج، على مايلي:" يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاختلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ...".

(3) - تنص المادة 208 ق إ ج، على ما يلي:" إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام...".

(4) - تنص المادة 211 ق إ ج، على ما يلي:" تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها".

(5) - عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص 85.

(6)- تنص المادة 138 ق إ ج، على ما يلي:" يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم ".

وأربعون (48) ساعة أمام قاضي التحقيق بالنسبة للبالغين، وفي أجل أربعة وعشرون (24) ساعة بالنّسبة للأطفال، حسب ما نص عليه قانون حماية الطّفل، كما يمكنه تمديد فترة التّوقيف للنّظر لفترة أخرى مساويّة للفترة الأولى، حسب الحالات المحدّدة ضمن قانون الإجراءات الجزائيّة شرط تقديم الموقوف أمامه، وذلك ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 141 ق إج[1].

ومن صوب آخر نصت الفقرة الثانيّة من ذات المادة، على جوازيّة إصدار الإذن بالتّمديد بقرار مسبّب، دون أن يُقتاد الشّخص الموقوف أمام قاضي التحقيق، وباعتبار تمتُّع قاضي التحقيق بكافة الصّلاحيات المخوّلة لوكيل الجمهوريّة، المنصوص عليها بموجب المادتين 51 و51 مكرر ق إج، فيما يتعلق بإجراءات التّوقيف للنّظر، وتطبيقًا لنص الفقرة الرابعة من المادة 141 ق إج[2]، فإنّ لقاضي الأحداث أيضًا حق ممارسة كافّة الصّلاحيات المخوّلة لقاضي التّحقيق، وبالتّالي فإنّ له حق ممارسة كافّة الصّلاحيات التي يمارسها وكيل الجمهوريّة، إعمالاً لنص المادة 69 ق ح ط، وبذلك فإنّ له صلاحيّة ممارسة الرّقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية في حالة تطبيق إجراء التّوقيف للنّظر على الطّفل بموجب الإنابة القضائية التي يُصدرها.

- رابعًا- رقابة غرفة الاتّهام على إجراء توقيف الطّفل للنّظر: نصّ المشرّع ضمن قانون الإجراءات الجزائيّة صراحةً، على أنّ غرفة الاتّهام هي الّتي تقوم بالرّقابة على ضبّاط الشّرطة القضائيّة، وهذا ما أشارت إليه المادة 12ق إج في فقرتها الثانيّة، وقد نظّم قانون الإجراءات الجزائيّة هذه الرّقابة، ضمن المواد من 206 إلى 211 منه، ولم يكتف المشرّع بإدارة أعمال ضبّاط الشّرطة القضائيّة والإشراف عليها، بل أخضعها إلى رقابة قضائيّة تباشرها عليه غرفة الاتّهام.

فطبقًا لنص المادة 207 ق إج[3]، فإنه يمكن للنّائب العام في حالة إخلال أحد ضبّاط الشّرطة القضائيّة رفع أمره إلى غرفة الاتّهام للنّظر فيه، كما يمكن لها توقيع جزاءات تأديبيّة، ولها أيضا الحق في إقامة دعوى جنائيّة ضد ضابط الشّرطة القضائيّة، وتنظر في

---

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة 141 ق إ ج، على ما يلي:" إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمانية و أربعين(48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، و بعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان و أربعين(48) ساعة أخرى".

[2]- تنص الفقرة الرابعة من المادة 141 ق إج، على مايلي:" يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 25 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون".

[3] - تنص المادة 206 ق إج على ما يلي:" تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي .."

الدّعوى من تلقاء نفسها[1]، مع واجب إخطار النّائب العام بذلك إذا تمّ تأكيد أن الوقائع جنائيّة[2].

وفي حكم للمحكمة العليا- المجلس الأعلى سابقًا- قرّر أن عدم قيام ضبّاط الشّرطة القضائيّة بمهامهم المحدّدة في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائيّة، يُتيح لغرفة الاتهام المراقبة طبقًا للمادة 206 ق إج، وتبلّغ القرارات المتّخذة ضد عضو الشّرطة القضائيّة، إلى السّلطات الإداريّة أو العسكريّة التي يتبعها العضو المتابع، بناءً على طلب من النائب العام طبقا للمادة 211 ق إج، وإذا كان المشرّع قد أغفل النّص على تبليغ المعني بالأمر المتابع فهذا لا يمنع وجوب تبليغه من طرف رؤسائه المباشرين، الذين تقوم غرفة الاتهام بتبليغهم بكلّ قرار يُتّخذ ضد ضبّاط الشّرطة القضائيّة، لأن التبليغ شرط أساسي لإمكان مساءلته فيما بعد متى استمر في مباشرة وظيفته رغم منعه منها[3]، وذلك ما نصت عليه المادة 142 ق ع[4].

وتتمثّل رقابة غرفة الاتّهام على أفراد الضبطيّة القضائيّة، باعتبارها جهة رقابة ومتابعة، في مراقبة في مدى التزامهم بالشرعيّة الإجرائيّة، التي يتمّ بواسطتها الحفاظ على حقوق المشتبه فيه، ومنه الحفاظ على حقوق الإنسان المنصوص عليها دستوريًّا[5]، وتهدف هذه الرّقابة إلى التّحقق من مدى توفير الحماية القانونيّة لحقوق المشتبه فيه، خاصةً أثناء مرحلة البحث والتّحري التي يباشرها ضبّاط الشّرطة القضائيّة، وعلى رأسها إجراء التّوقيف للنّظر، وتصدر غرفة الاتهام عقوبات ضد ضباط الشرطة القضائية، وفق حالتين.

أ ـ **الحالة الأولى:** إذا كان الخطأ جسيمًا توجّه لهم بعض الملاحظات، أو تقرّر إيقافهم مؤقتًا عن مباشرة وظائفهم.

ب- **الحالة الثانية:** إذا تبيّن لغرفة الاتّهام أن الأعمال التي قام بها ضابط الشّرطة القضائيّة فيها تجاوزات، كأن يقوم هذا الأخير بحجز شخص لفترة أطول من الفترات المقرّرة قانونًا أو دون ترخيص من وكيل الجمهوريّة، ففي هذه الحالة تُنزع له مباشرة صفة الضبطيّة القضائيّة

---

(1) - محمد عبد القادر عقباوي، بيا غوث، "الرقابة القانونية على أعمال ضباط الشرطة القضائية"، مجلة آفاق علمية، العدد 03، المجلد 13، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جوان2021، ص465.

(2) - محمد اليمين بلفروم، المرجع السابق، ص 138.

(3) - اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص172.

(4) - - تنص المادة 142 ق ع ،على أنه "كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونًا من وظيفته، يستمر في ممارسة أعمال وظيفته، بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج"

(5) - عبد المجيد بن نويرة، "رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه"، مجلة معارف، العدد 01، المجلد18، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، جوان 2023.

نهائيًّا، طبقًا للمادة 209 ق إج، بالإضافة إلى المتابعة القضائيّة إذا ثبتت سوء نيته أو تعمدّه ذلك[1].

الفرع الثالث: رقابة الوليّ الشّرعي، المحامي وبعض هيئات الدّفاع عن حقوق الإنسان

إضافةً إلى الرّقابة المفروضة على إجراء توقيف الطفل للنظر من طرف الرؤساء السّلميين لضابط الشّرطة القضائيّة، وكذا الجهات القضائيّة، هناك رقابة أخرى تعمل على حماية حقوق الطّفل الموقوف للنّظر، من خلال فرض رقابة على كافة الإجراءات، والحد من تعسّف ضابط الشّرطة القضائيّة في استعمال حقّه في اتخاذ هذا الإجراء، وضمان عدم تجاوز حدوده المرسومة بموجب قوانين الجمهوريّة، وإن كانت هذه الرّقابة تتمثّل في التقيّد بتوفير الحقوق المنصوص عليها قانونًا، ومعاملة الطّفل الموقوف للنّظر معاملةً لائقة، وتمارس هذه الرّقابة من طرف الجهات التّالية:

-أولاً- رقابة الممثّل الشّرعي للطّفل: إن أخطر شيء يمكن أن يواجهه الطّفل الموقوف للنّظر، هو استعمال العنف والإكراه النفسي أو البدني، لدفعه للاعتراف بالجرم المنسوب إليه، أو معاملته معاملةً غير إنسانيّة، سواءٌ أثناء السماع أو طيلة فترات التّوقيف، ناهيك عن تعريضه للتّعنيف والتّعذيب، ودرءً لذلك، رسم قانون حماية الطّفل ضوابط خاصّة بالممثّل الشّرعي، إذ أقرّ صراحةً أنّه لا يمكن سماع الطّفل الموقوف للنّظر، إلا بحضور هذا الأخير ويكون الحضور متواصلاً إلى غاية نهاية فترة السّماع، مع إعطائه الحق في الامتناع عن إمضاء المحضر رفقة الطّفل المشتبه فيه، إذا رأي أن الأقوال التي تم تسجيلها مخالفةً لتصريحاته أو تمّ تحريفها وتأويلها.

وله أيضًا الحقّ في حثّ الطّفل على عدم الإجابة عن أي سؤال يراه مخالفًا لمجريات التّحقيق أو لا يخدم مصلحته، ومن جهة أخرى، منح هذا القانون للممثّل الشّرعي حق زيارة الطفل خلال فترة التّوقيف، وله بذلك أيضًا سلطة اختيار أيّ طبيب لفحصه يمارس مهامه داخل قطاع اختصاص المجلس، ويتمّ ذلك في بداية التّوقيف للنّظر أو في أيّ فترة يرى الممثّل الشّرعي للطّفل أن يُجري له فحصًا طبيًّا آخر، إذا ما لاحظ وجود تجاوزات ضد الطّفل الموقوف للنّظر، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب إلى وكيل الجمهوريّة، ومن شأن هذا الإجراء أن يؤدّي بضابط الشرطة القضائيّة إلى احترام الموقوف في سلامته الجسديّة[2].

- ثانيًا- رقابة محامي الطّفل الموقوف للنّظر: إن حضور المحامي مع الطفل الموقوف للنّظر خلال إجراءات توقيفه، يعد سابقةً في تاريخ الجزائر، إذ أقرّها المشرّع كضمانة لحماية

---

[1] - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص133.

[2]- عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص ص85-86.

حقوق الطّفل الموقوف للنّظر، ويعد حضور المحامي وجوبي أثناء اتّخاذ هذا الإجراء، ولعلّ المغزى من إقرار حضور المحامي مع الطفل لا يتوقّف على مساعدة الطّفل فحسب، بل يتعدى ذلك إلى فرض رقابة على ممارسة ضبّاط الشّرطة القضائيّة لهذا الإجراء.

فحضور المحامي مع الطّفل المشتبه فيه تضمن له عدم المساس بحريّته الفرديّة وبحقوقه، إضافةً إلى أن إقرار حق الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، يعتبر بمثابة رقابة وقيد على ضابط الشّرطة القضائيّة، قصد منع أي إجراء تعسفي قد يتخذ في حقّ موكله[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ المشرع منح رقابة للمحامي من خلال منحه الحق في طلب إجراء فحص طبّي للطّفل الموقوف للنّظر في أي فترة من فترات التّوقيف، وهو ما يضمن عدم تعريض الطّفل لأي شكل من أشكال التعذيب، أو أي شكل من أشكال العنف الماديّ[2].

- ثالثًا- رقابة المنظّمات والهيئات التّي تعنى بحقوق الإنسان: تمارس الرّقابة على أعمال الشّرطة من طرف هيئات حقوق الإنسان العامّة، وتتولّى هذه الهيئات فرض رقابة على مدى احترام المكلّفين بإنفاذ القوانين لحقوق الإنسان، وتطبيق القانون وفقًا لما نصّ عليه المشّرع دون زيادة أو نقصان، ويوجد موقع على الإنترنت يختص بمساءلة الشّرطة والإشراف عليها في إفريقيا[3]، يتضمن خرائط تنظيمية لهيئات الشرطة في هذه البلدان إلى جانب هياكل المساءلة في كل منها، والتركيز فيه على المساءلة في إطار العمود التّنفيذي[4].

أما في الجزائر، فتتمثل الرّقابة على أعمال ضبّاط الشّرطة القضائيّة في مراقبة إجراء التّوقيف للنّظر، التي يُمارسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في إطار نشر المفاهيم والمبادئ الأساسيّة لحقوق الإنسان، ترقيتها وتطويرها، ويعد هذا المجلس هيئة دستورية نصّ عليها التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب المادة 211[5]، ويعتبر هيئة استشاريّة لدى رئيس الجمهوريّة، تتمثّل مهامه في الرقابة والإنذار المبكر لكل حالات المساس بحقوق الإنسان ودراستها، واتّخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها مع تبليغ السّلطات الإداريّة والقضائية، وهو ما نصّت عليه المادة 212 من ذات الدستور[6].

---

(1) - أمينة ركاب، المرجع السابق، ص70.

(2)- عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص86.

(3) - الموقع الالكتروني الخاص بمساءلة الشرطة والإشراف عليها في إفريقيا:
. http://www.policeaccountability.co.za/organograms/

(4) - أنيكي أوسي، المرجع السابق، ص191.

(5) - تنص المادة 211، من التعديل الدستوري لسنة 2020، على ما يلي:" المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية".

(6) - تنص المادة 212، من التعديل الدستوري لسنة 2020، على ما يلي:" يتولى المجلس مهمة الرقابة و الإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.
- يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان، التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، و يقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة ".

وقد حدّد القانون 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر2016[1]، المحدّد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيّات تعيين أعضائه، والقواعد المتعلّقة بتنظيمه وسيره صلاحيّات هذا المجلس بموجب المادة الخامسة منه[2]، الّتي تدخل في إطار حماية حقوق الإنسان، دون المساس بصلاحيّة القضاء، وعلى رأسها زيارة أماكن الحبس وأماكن التّوقيف للنظر، ومراكز حماية الطّفولة، بالتنسيق بين هذه الهيئة والهيئات الأمنية الأخرى، ناهيك عن تلقّي الشّكاوي بشأن المساس بحقوق الإنسان، دراستها وإحالتها إلى السّلطات الإداريّة المعنيّة، أو إلى السّلطات القضائيّة المختصّة، كما منح القانون لهذا المجلس صلاحيّة رصد الانتهاكات المتعلّقة بحقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصّة بها.

بل تعدّى المشرّع ذلك إلى منح هذا المجلس الحقّ في أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عموميّة أو خاصّة، وثائق أو معلومات أو توضيحات مفيدة حول الحادثة المحقّق فيها، وتلتزم هذه المؤسسات بالرّد على المجلس في أجل لا يتعدى ستون (60) يومًا من تاريخ تقديم الطّلب، وهو ما نصت عليه المادة السّادسة من ذات القانون[3].

كما يتولّى هذا المجلس تنظيم زيّارات منتظمة إلى غرف التّوقيف للنّظر، بالمراكز التّابعة للمديريّة العامّة للأمن الوطني في إطار تنفيذ اتفاقيّة التّعاون المبرمة ما بين الطرفين شهر نوفمبر سنة 2017، للوقوف على ظروف التّوقيف للنّظر، ومدى احترام ضبّاط الشّرطة القضائيّة والهيئة ككل لحقوق الموقوفين، ومثال ذلك، تلك الزّيارة الّتي نظّمها وفد عن ذات المجلس لغُرف التّوقيف للنّظر بأمن ولاية الجزائر شهر جانفي 2018 .

وقد أشادت رئيسة المجلس بالجهود المبذولة من طرف المديريّة العامّة للأمن الوطني، في سبيل توفير وتجسيد حقوق الإنسان على أرض الواقع، كما أعربت عن ارتياحها لما لمسته من سهر على حقوق الإنسان، وتوفير كل ما من شأنه الحفاظ على كرامة الموقوفين للنّظر، وتوقّفت رئيسة المجلس عند مختلف الإيجابيات التي عاينتها على مستوى

---

[1]- قانون 16-13، مؤرخ في:03 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر، عدد 65، بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

[2]- تنص المادة 05 من القانون 16-13، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، (الفقرات 03-04-05) على ما يلي:" دون المساس بصلاحية السلطة القضائية يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان لاسيما ما يأتي :

- رصد انتهاكات حقوق الإنسان و التحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.
- تلقي الشكاوي بشأن أي مساس بحقوق الإنسان و دراستها و إحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية....
-إرشاد الشاكين و إخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.
- زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال ...".

[3]- تنص المادة 06، من القانون 16-13، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، على ما يلي:" يجوز للمجلس في إطار ممارسة مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة.

- يتعين على هذه الهيئات و المؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون(60) يوما".

هذه المراكز، على غرار توفير جناح خاص بالرجال وآخر بالنساء، وثالث خاص بالأطفال فضلاً عن قاعات مخصّصة لاستقبال المعنيّين لمحاميهم، وفي ذات السياق أعربت رئيسة المجلس عن ارتياحها لاعتماد مصالح الأمن للتكنولوجيّات الحديثة، على غرار إدخال البيانات الخاصّة بمدة التّوقيف في جهاز الكمبيوتر، يطلق عليه اسم النّظام الذّكي لتسيير ومراقبة غرف التّوقيف للنّظر، مما يضمن عدم حدوث تجاوزات بهذا الخصوص من خلال الإنذار المبكر بموعد المحاكمة أو تمديد مدة التّوقيف للنظر وفقا لما ينصّ عليه القانون[1].

المطلب الثّاني
جزاء الإخلال بحقوق الطّفل الموقوف للنّظر

تتنوّع أوجه التّعدي على الطفل الموقوف، فقد تكون عن طريق الإكراه المادّي الّذي يؤدّي إلى المساس بجسمه بشكل مباشر، ويتحقّق بأيّة درجة من درجات العنف الّتي تفسد إرادته، أو تفقده السّيطرة على أعصابه، وكذلك إرهاق الطّفل الموقوف من خلال إطالة فترات سماع أقواله، كما قد تكون عن طريق الإكراه المعنويّ الّذي تتجسّد مظاهره بالضّغط على إرادة الطّفل الموقوف قصد توجيهها إلى سلوك معيّن، ويستوي في ذلك أن يكون التّهديد في إيذائه شخصيًّا أو المساس بماله، وهو ما يؤدي إلى قوله ما لا يريد.

كما قد يلجأ ضابط الشرطة القضائيّة إلى التّعسّف في استعمال سلطات الضّبط القضائي، فيسيء استعمال هذا الإجراء، كأن يصرّ على سماع الطفل وإرهاقه أو عدم إبلاغه أو إطلاع ممثّله الشّرعي حول الشبهة القائمة حوله، أو التقصير في إبلاغه بالحقوق المخوّلة له قانونًا، ويؤدي هذا إلى آثار وخيمة والإضرار بالطّفل الموقوف نفسيًّا وماديًّا، وأحيانًا تفويت الفرصة للكشف عن المشتبه فيه الحقيقي، وهنا وجب الإشارة إلى أن القانون وضع عدة جزاءات، توقع حين حدوث هذا النوع من المساس بالحقوق والحريات، وقد يكون جزاءً ماديًّا أو معنويًّا.

وبالرّغم من أن قانون الإجراءات الجزائيّة ولا قانون حماية الطّفل، لم ينصَّا على بطلان إجراء التّوقيف للنّظر، كجزاء موضوعي لمخالفة الإجراءات المتعلّقة به إلاّ في حالة عدم إرفاق شهادات الفحص الطبّي، ضمن ملف الإجراءات المنجز في القضيّة، وهو ما أكّدته الفقرة الرابعة من المادة 51 ق ح ط[2]، غير أنّ التعرّض للحقوق والحريّات الفرديّة يقرّر تطبيق قواعد المسؤوليّة الشخصيّة لضبّاط الشّرطة القضائيّة، إذا ما انتهكوا القواعد

[1] – مقال صحفي بعنوان" ظروف جيدة بمراكز التوقيف و الحجز بمقرات الأمن"، بتاريخ: 2018.01.05، منشور على موقع جريدة البلاد، على الرابط الالكتروني: http://www.elbilad.net/national/ ، تم الإطلاع بتاريخ:2024.04.26 الساعة 16:12 سا.

[2] - تنص الفقرة الرابعة من المادة 51 ق ح ط، على ما يلي:" يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان".

الإجرائيّة المنظّمة للتّوقيف للنّظر، خاصةً المساس بالسّلامة الجسديّة للطفل وكرامته، أو توقيفه في أماكن غير لائقة، أو عدم فصله عن البالغين، وهو ما نصت عليه الفقرة الرّابعة من المادة 52 ق ح ط[1].

إضافةً إلى خرق الآجال القانونيّة للتّوقيف، كون انتهاك الآجال المقرّرة لتوقيف الطّفل، المحدّدة بأربعة وعشرون (24) ساعة، يعرّض ضابط الشّرطة القضائيّة للعقوبات المقررة للحبس التّعسّفي، وهو ما أكّدته الفقرة الخامسة من المادّة 49 ق ح ط[2]، لذلك فإنّ أي خطأ في إجراء توقيف الطّفل للنّظر، أو خرق للقواعد الإجرائيّة المتعلقة به، تعرّض ضابط الشّرطة القضائيّة لمساءلة مزدوجة، إداريّة وقضائيّة، الهدف منها تحقيق الضّمانات المقرّرة قانونًا للطّفل الموقوف للنّظر، التي تنبثق عن قرينة البراءة وضمانات حسن إدارة العدالة المنبثقة عن الضّمان القضائي في الإجراءات الجزائيّة.

الفرع الأول: المسؤوليّة التأديبيّة (الإداريّة)

تُعرّف المسؤوليّة التأديبيّة بأنّها خروج الموظّف عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو ظهوره بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة، أو سلوكه مسلكًا يتضمّن إهمالاً أو تقصيرًا في القيام بواجباته، أو خروجه على مقتضيات الوظيفة، لذلك فإنّه حينما يرتكب خطأ إداريًّا يقتضي مساءلة تأديبيّة، فإنه يُعاقب إداريًّا[3]،وعليه فكل انحراف في السّلوك الوظيفي للموظّف مع إدراكه بهذا الانحراف يشكّل خطأ تأديبيًّا[4]، و بذلك يتعرّض ضابط الشّرطة القضائيّة أثناء آداء مهامه، إلى جملة من الجزاءات تندرج في إطار المسؤوليّة التأديبيّة، الّتي تعتبر ضمانة إضافيّة للطفل المشتبه فيه.

---

[1] - تنص الفقرة الرابعة من المادة 52 ق ح ط، على ما يلي:" يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية".

[2] - تنص الفقرة الخامسة من المادة 49 ق ح ط، على مايلي:" إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

[3] - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 115.

[4] - اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص 170.

هذه الجزاءات تختلف طبيعتها ودرجاتها باختلاف الهيئة التي يتبعونها، إذا تجاوز حدود السّلطة الممنوحة له في إطار توقيف الطّفل للنّظر، أو خالف القواعد الإجرائيّة الّتي تنظّم هذا الإجراء[1]، سواء أكانت رقابة رئاسيّة من قبل وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع نظرًا لتعدد حاملي صفة الضبطية القضائية بمفهوم نص المادة 15 ق إج ج[2]، وباعتبار المسؤوليّة التأديبيّة، مسؤوليّة شخصيّة تقع على ضباط الشّرطة القضائيّة، فإنّه يتعيّن على السّلطة التأديبيّة أن تحدّد ما إذا كان الخطأ المنسوب إليه يُعتبر جريمةً تأديبيّة، وتكيّفه وتحدّد العقوبة الملائمة له، في حدود ما نصّ عليه القانون، وتعدّ المساءلة التأديبيّة ضمانة لتحقيق حماية كاملة للحقوق والحريّات الأساسيّة للأفراد، لاسيما التّعدي من قبل ضباط الشّرطة القضائيّة.

وللإدارة الوصيّة كامل الصلاحيّات في التحقيق والمتابعة التأديبيّة، دون التقيد والتّصرف في التّحقيق الجزائي[3]، ويخضع ضبّاط القضائيّة للمساءلة التأديبيّة من قبل رؤسائهم التدرّجيّين للوظيفة الّتي يشغلونها، فيكون من حقّ الإدارة التّابعين لها معاقبتهم بواسطة السّلطة التأديبيّة المختصّة، وهي الجهة التي خوّل لها المشرّع صلاحيّة توقيع العقوبة التأديبيّة على الموظّفين المرتكبين للأخطاء المهنيّة، فبالنسبة لضباط الشّرطة القضائيّة التّابع للدرك الوطني، إذا تسبّب بخطئه المهني بضرر للغير، يكون مسؤولاً مسؤوليّة تأديبيّة، ويتعرض للجزاءات التأديبيّة المحدّدة في نظام الخدمة في الجيش واللّوائح التّنظيميّة، والنّصوص القانونيّة، وتتدرّج تلك الجزاءات تبعًا لجسامة الخطأ، حيث تبدأ بالإنذار والتّوبيخ، التّوقيف البسيط، التّوقيف الشّديد، التّقديم أمام مجلس التحقيق - مجلس التّأديب- الشّطب من صفوف الدرك الوطني.

أمّا الموظف التّابع لمصالح الأمن الوطني، فتطبق عليه الجزاءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذا الجهاز[4]،لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المعدّل بالمرسوم الرّئاسي 22-22 المؤرخ في 17 أفريل 2022، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصّة للأمن الوطني، حيث ورد في الفصل السّابع منه تحت عنوان الانضباط، ضمن المواد 69

(1) - محمد اليمين بلفروم، المرجع السابق، ص 132.

(2) - حسن هاشمي، مريم سعدود، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص09.

(3) - محي الدين علي، الجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة غرداية، الجزائر، 2022/2021، ص19.

(4) - اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص 173.

70[1] و71 من ذات المرسوم، تعريف الخطأ المهني المرتكب من طرف موظفيّ الشّرطة والذي اعتبر كلّ تخلي عن الواجبات المهنية، وكلّ مساس بالانضباط، وكلّ مخالفة يرتكبها موظف الشرطة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

وقد تم تبيان العقوبات المقررة له، وقسّمها إلى أربع(04) درجات، حسب المادة 71 من هذا المرسوم[2]، وتتمثّل العقوبات من الدّرجة الأولى، في التّنبيه والإنذار الكتابي والتّوبيخ، أمّا عقوبات الدّرجة الثّانية فتتمثّل في التّوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيّام الشّطب من قائمة التّأهيل لمدّة سنة (01)، النّقل الإجباري داخل إقليم الولاية، أمّا عقوبات الدّرجة الثّالثة فتتمثّل في النّقل الإجباري خارج إقليم الولاية، التّوقيف عن العمل لمدّة ثلاثة أشهر (مع توقيف الرّاتب الشّهري باستثناء العلاوات ذات الطّابع العائلي)، التّنزيل من درجة إلى درجتين، وبخصوص العقوبات من الدّرجة الرّابعة، فتتمثّل في التّوقيف عن العمل لمدّة ستّة (06) أشهر (مع توقيف الرّاتب الشّهري، باستثناء العلاوات ذات الطابع العائلي) الإحالة على التّقاعد الإجباريّ (في حالة استيفاء الشّروط القانونيّة للتّقاعد) والتّنزيل إلى الرُّتبة السفلى مباشرة، إضافةً إلى التّسريح من صفوف الأمن الوطنيّ.

وتتم إجراءات تأديب ضباط الشرطة القضائية بمراحل دقيقة، تشبه إلى حدّ بعيد الإجراءات الجزائيّة، حيث عمدت أغلب التّشريعات بما فيها التّشريع الجزائري، إلى هذا الأمر من أجل حماية الموظّفين من تعسّف هيئاتهم المستخدمة، أو رؤسائهم السلّميّين بصفتهم سلطات تأديبيّة، وذلك من خلال تقييد حريّة سلطة التّعيين في تقرير العقوبات التأديبيّة بصورة منفردة، إلا بعد إثبات الخطأ ومعاينته، وإشراك واستشارة لجنة خاصّة من

---

[1] - تنص المادة 70 من المرسوم الرئاسي 22-22، المؤرخ في المؤرخ في:17 أفريل 2022، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للأمن الوطني، على ما يلي:" يعتبر خطأ مهني كل تخلي عن الواجبات المهنية، وكل مساس بالانضباط، وكل مخالفة يرتكبها موظف الشرطة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، وكل مساس بأحكام هذا القانون الأساسي ونظام الخدمة في الشرطة ومدونة أخلاقيات الشرطة".

[2] - تنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 22-22، المؤرخ في المؤرخ في:17 أفريل 2022، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للأمن الوطني، على ما يلي:" دون الإخلال بأحكام المادة 163 من الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية، عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006، والمذكور أعلاه، تصنف العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على موظفي الشرطة حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (04) درجات:

01- عقوبات من الدرجة الأولى: التنبيه ـ الإنذار الكتابي – التوبيخ.

01- عقوبات من الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام-الشطب من قائمة التأهيل لمدة سنة- النقل الإجباري داخل إقليم الولاية.

01- عقوبات من الدرجة الثالثة: النقل الإجباري خارج إقليم الولاية التوقيف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر (مع توقيف الراتب الشهري باستثناء العلاوات ذات الطابع العائلي)- التنزيل من درجة إلى درجتين.

01- عقوبات من الدرجة الرابعة: التوقيف عن العمل لمدة ستة أشهر (مع توقيف الراتب الشهري باستثناء العلاوات ذات الطابع العائلي)- الإحالة على التقاعد الإجباري (في حالة استيفاء الشروط القانونية للتقاعد)- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة - التسريح.

الموظّفين، لأخذ رأيها في تقرير العقوبة، على أن يتم صدور القرارات التأديبية في مجالس تأديبيّة، وذلك بحسب درجة الخطأ المهني[1].

- أوّلاً- مباشرة الإجراءات التّأديبيّة: يتم مباشرة إجراءات تأديب ضبّاط الشّرطة القضائيّة من طرف السّلطة التأديبيّة صاحبة الحقّ في التعيّين، الّتي خوّل لها القانون صلاحيّة التّأديب وتوقيع العقوبات التأديبيّة على مستخدميها المخالفين، لكن قبل هذا لابدّ من إثبات الخطأ أولاً ومعاينته، ثمّ مواجهة المخالف به لتقديم تبريراته بخصوص ذلك، حتى تستطيع تقرير ما تتخذه بشأنه، تبعًا لنتائج التحقيق الذي تأمر به، وعليه فإن مباشرةَ الإجراءات التأديبيّة تتم على النحو التالي:

أ- معاينة الخطأ المهني: تتمّ معاينة ارتكاب الأخطاء المهنيّة من الدّرجتين الأولى والثانيّة وفقًا لتقرير معد من طرف الرّئيس المباشر للموظّف، وبناءً على الملاحظة المباشرة أو شكوى مقدّمة ضدّه، مع إلزاميّة تبيان الملاحظة المسجلة أو الشكوى المقدّمة ضده، سواء كانت شفويّة أو كتابيّة، وتحديد الأفعال المكوّنة للخطأ المهني وظروف وقوعها والأشخاص الحاضرين، كما يتمّ تكييف الخطأ والعقوبة المناسبة له [2].

ب- تكييف الخطأ المهني: يُرفع التّقرير إلى السّلطة الإدارية التي لها صلاحيّة التّعيين والتي يجب عليها البت في تكييف الخطأ وتحديد العقوبة المقترحة، ويمكنها أن توافق على اقتراح تكييف الخطأ و العقوبة أو التعديل فيها، مع الإبقاء عليها في إحدى الدرجتين الأولى أو الثانية كما يمكنها عدم الموافقة عليها، وبالتالي تنتهي المتابعة التأديبيّة وتُحفظ الوثائق.

ج- تبليغ الموظّف بالأخطاء المنسوبة إليه وسماعه: يُبلّغ الموظّف من طرف رئيسه المباشر في أجل خمسة عشر (15) يومًا، ابتداءً من تاريخ تحريك الدعوى التأديبيّة بالأخطاء المنسوبة إليه، مع سماعه على محضر رسمي حول الوقائع وظروف ارتكابه للخطأ، مع احتفاظه بحقّه في الإطّلاع على ملفّه التأديبيّ وإمضائه على وصل استلام يبين بدقة عدد الوثائق الموجودة في الملف التأديبيّ وطبيعتها، نفس الأمر اتبعه المشرّع مع ضبّاط الشّرطة القضائيّة التّابعين للدّرك الوطنيّ، وهذا ما نصت عليه المادتين 07 و10 من القرارين المؤرخين في 31 أكتوبر 1969، والتين أقرّتا أنه يتم إخطار الضابط أو ضابط الصف الجاري التحقيق معه بمحتوى الملف التّأديبي، ويدون أجوبتهم عند الحاجة، كما يمكنهم الاستعانة بأي شخص يمكنه الإدلاء بمعلومات في القضية[3].

---

[1] - جمال داود، النظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم الجزائر،2022/2021، ص140.

[2] - عبد الحكيم سواكر، دليل النظام التأديبي الخاص بالموظفين والأعوان المتعاقدين، سلسلة مواضيع حول الوظيفة العمومية، صادرة عن مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان، المديرية العامة للوظيفة العمومية، جويلية 2020، ص12.

[3] - جمال داود، المرجع نفسه، ص 148.

- ثانيًا - إجراءات صدور القرار التأديبي: قبل صدور العقوبة في حق الموظف، وجب على السّلطة الإداريّة التي لها صلاحيّة التّعيين إتباع مجموعة من الإجراءات القانونيّة، والتي تتمثل في:

أ- تحريك المتابعة التّأديبيّة وإخطار المجلس التّأديبي: في حالة ما إذا وافقت السّلطة الإداريّة التي لها صلاحيّة التّعيين على اقتراح تكييف الخطأ، وكذا اقتراح العقوبة أو التعديل فيها، مع الإبقاء عليها في إحدى الدرجتين الأولى والثانية، يتم توجيه استفسار إلى الموظف المعني حول الأفعال المرتكبة، ويتمّ ذلك في شكل كتابيّ، أما إذا كان الخطأ من الدّرجتين الثّالثة والرّابعة، فإنّه يتمّ تحريك المتابعة الإداريّة، وذلك من خلال إخطار المجلس التّأديبي بتقرير مبرّر للمتابعة التأديبيّة، في أجل لا يتعدى خمسة وأربعون (45) يومًا ابتداءً من تاريخ معاينة الخطأ[1].

ب- مثول الموظّف أمام المجلس التّأديبي[2]: يمثُل الموظّف مرتكب الخطأ المهني أمام المجلس التأديبي، بعد تبليغه من طرف الإدارة بتاريخ الجلسة، قبل خمسة عشر(15) يومًا من تاريخ انعقادها، وبعد انعقاد المجلس التأديبي تصدر العقوبة في حق الموظف، ويبلغ بالقرار الصادر في حقّه رسميًّا في شكل رسالة إداريّة، في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام مع احتفاظه بحق الطعن أمام لجنة الطعن الخاصة، ويكون ذلك في أجل شهر واحد(01) ابتداءً من تاريخ تبليغه بالعقوبة التأديبيّة[3].

الفرع الثّاني: المسؤوليّة القضائيّة لضبّاط الشّرطة القضائيّة

إضافةً إلى المسؤوليّة التأديبيّة المطبّقة على ضبّاط الشّرطة القضائيّة من طرف الرؤساء السلميّين في الهيئة الأمنيّة التي يتبعونها، هناك مسؤوليّة أخرى قضائيّة، وتُرتّب جزاءات تأديبيّة وأخرى جزائيّة، إضافةً إلى عدم إعفاء ضبّاط الشّرطة القضائيّة من المسؤولية المدنيّة التي تترتّب جرّاء أخطائهم المهنيّة الشخصيّة.

- أولاً- المسؤوليّة الجزائيّة: يُقصد بالمسؤوليّة الجزائيّة توقيع الجزاءات التي يقرّرها قانون العقوبات، نتيجةً لتصرفات غير قانونية صادرة عن ضابط الشّرطة القضائيّة، يتمّ تجاوز حدود صلاحيّاته أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، إذا نتج عنها جريمة طبقًا لقانون العقوبات، وتوافرت شروط قيّام المسؤوليّة الجزائيّة[4]، ويُؤسّس القانون لإمكانية قيام المسؤوليّة الجزائيّة في حقّ ضابط الشّرطة القضائيّة عمّا قد يُنسب إليه من أفعال، تعتبر

---

(1) - عبد الحكيم سواكر، المرجع السابق، ص14.

(2) - بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني، فإن المجلس التأديبي الخاص بهم يكون على المستوى المركزي (الجزائر العاصمة)، غير أن كافة الإجراءات المتعلقة باستصدار العقوبة تكون بالشكل الذي تم تحديده سابقا.

(3) - عبد الحكيم سواكر، المرجع نفسه، ص ص15-16.

(4) - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 116.

جريمةً في نظر قانون العقوبات، أو القوانين الخاصة المكمّلة له[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 577 ق إج[2].

وبما أن المشرّع قد نظّم إجراء التوقيف للنظر وحدّد الأحكام القانونيّة الخاصّة به وقرّر بذلك عدّة ضمانات تكفل احترام حقوق الموقوف وتضمن حريته الفردية، فإنّه ألزم ضبّاط الشّرطة القضائيّة بالتقيد بها وعدم التّعرض لها، لكن في المقابل فإنّ اتّخاذ مثل هذا الإجراء ضد المشتبه فيهم، قد يؤدّي إلى ممارسة بعض السلوكيّات غير المشروعة من قبل ضبّاط الشّرطة القضائيّة، في سبيل كشف ملابسات الجريمة وجمع الأدلة لإدانة مرتكبيها بحيث يُرتّب جزاءً شخصيًّا على عاتقهم في حال إخلالهم بالأحكام الخاصة بهذا الإجراء.

وبذلك يكون المشرّع الجزائريّ قد حذا حذو المشرّع الفرنسيّ، بشأن مسألة مخالفة الأحكام الخاصة بإجراء التّوقيف للنّظر، إذ جعل أمر مخالفة هذه القواعد لا يرتب الحكم ببطلانها كجزاء إجرائي، بل جعل مخالفتها سببًا لقيام المسؤوليّة الشخصيّة لضابط الشّرطة القضائيّة، وعلى هذا الأساس سوف نستعرض صور قيام المسؤوليّة الجزائيّة جرّاء الإخلال بشروط إجراء توقيف الطفل للنظر، من خلال تبيان جزاء انتهاك الأحكام المتعلّقة بالآجال والسّلامة الجسديّة للطّفل الموقوف، ثم جزاء انتهاك الأحكام المتعلّقة بمسك سجل التوقيف للنظر والتقصير في إجراء الفحص الطبي.

أ- انتهاك الأحكام المتعلّقة بآجال التّوقيف للنّظر: يُرتّب قانون الإجراءات الجزائيّة وكذا قانون حماية الطفل المسؤوليّة الجزائيّة، لعدم احترام ضابط الشّرطة القضائيّة للمدّة القانونيّة المقرّرة للتوقيف للنظر[3]، كأن يوقف الطّفل لفترة أكثر من المدة المقررة ضمن المادة 49 الفقرة الثانية ق ح ط، والمتمثلة في أربعة وعشرون(24) ساعة، فتجاوز هذه المدّة سواء عن قصد أو من دون قصد يعتبر حبسًا تعسفيًّا، بمفهوم الفقرة الخامسة من نفس المادة[4]، ويعد هذا الفعل جريمةً طبقًا لأحكام قانون العقوبات، نصت عليها المادة 107 ق ع[5]، المعدلة بموجب القانون:24-06[6] المتضمن تعديل قانون العقوبات، المؤرخ في 28 أفريل 2024

---

(1) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، مرجع سابق، ص 581.

(2) - تنص المادة 577 ق إج، على ما يلي:" إذا كان أحد ضباط الشرطة قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبا للمادة 576".

(3) - عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 484.

(4) - تنص الفقرة الخامسة من المادة 49 ق ح ط، على ما يلي :" إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

(5) - تنص المادة 107 ق ع، على ما يلي :" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات، وبغرامة من 500.00 دج إلى 1000.000 دج الموظف الذي يرتكب أو يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

(6)- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 39 ، بتاريخ: 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 24- 06، مؤرخ في 28 أفريل 2024، ج ر، عدد30، بتاريخ:30 أفريل 2024.

التي أقرت عقوبات لكلّ موظّف، بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات في حالة أمره بعمل تحكّمي أو ماس بحريّة الأشخاص.

وتعد هذه الجريمة كباقي الجرائم الأخرى، إذ لا بد أن يتوفّر فيها القصد الجنائي عند الفاعل، وذلك بتعمده تجاوز الآجال القانونية للتوقيف للنظر[1]، وفي ذات الشأن يعاقب كل موظف أو ضابط شرطة قضائية، يرفض الاستجابة لطلب يرمي إلى إثبات واقعة حجز غير قانوني أو تحكمي في الأماكن المخصّصة لذلك، ولم يطلعوا السلطة الرئاسيّة بذلك وهي الجريمة التي نصت عليها المادة 109 ق ع[2]، حيث أقرت لها عقوبات بالحبس من خمس(05) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000 دج .

ب- انتهاك السّلامة الجسديّة للطّفل الموقوف للنّظر: تتجسّد هذه الحالة في جريمة التعذيب فكثيرًا ما يلجأ رجال الضّبطية القضائيّة، إلى استعمال القسوة والإكراه وممارسة العنف ضد المشتبه فيه الموقوف، بغرض التأثير على الإرادة الحرة لهذا الأخير[3]، قصد الحصول على اعترافات وأقوال تخص واقعة معيّنة[4]، وقد حرصت معظم التشريعات والدّساتير الوطنيّة على حظر هذه الوسائل، وذلك عن طريق تجريمها، ومن ذلك ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، في المادّة الخامسة منه.

---

[1] - عبد الرحمن بخيري، ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت-،الجزائر، 2021.2022، ص180.

[2] - تنص المادة 109 ق ع، على ما يلي :" الموظفون ورجال القوة العمومية، ومنذوبوا السلطة العمومية المكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي، الذين رفضوا أو أهملوا الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني أو تحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولم يثبتوا أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك، يعاقبون بالحبس من خمس(05) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000 دج ".

[3] - جاء في التقرير الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر، لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن الأطفال المجردين من حريتهم معرضون بدرجة كبيرة إلى سوء المعاملة، إضافة إلى تعرض هؤلاء الأطفال لخطر إخضاعهم للتعذيب لاستخلاص الاعترافات أو غير ذلك من المعلومات، فهم عرضة أيضا إلى حد كبير للوقوع ضحية للعقوبات البدنية، أو للإيذاء من جانب رفاقهم المحتجزين، ومع ذلك، ترخص القوانين الوطنية في بعض البلدان صراحة بضرب المجرمين صغار السن ضربا موجعا، أو ضربهم بالعصي باعتباره إجراء تأديبيا، وحتى في البلدان التي يحظر فيها القانون العقوبة البدنية، كثيرا ما تستخدم هذه العقوبة بحق الأشخاص المجردين من حريتهم، وخاصة الأطفال، وغالبا ما يكون ذلك بسبب أشكال طفيفة من سوء التصرف، وفي بعض المؤسسات الخاصة لاحتجاز الأحداث التي جرت زيارتها، بدا أن العقوبة البدنية هي ممارسة روتينية، وتشمل هذه العقوبات إبقاء المحتجزين في أوضاع مجهدة، كإجبارهم على الانحناء لساعة أو أكثر مع ثني الركبتين وبسط الذراعين، وتقييد الأيدي إلى الأسرة لفترات ممتدة،واللطم على الرأس أو على الوجه والضرب بالأيدي أو بأدوات كالهراوات، و المعاقبة بعدد من الضربات بعصي خشبية على الظهر أو الردفين، والتعليق من قضبان النافذة كوسيلة للتخويف، وكثيرًا ما كانت تلك العقوبات تنزل بالطفل أمام الأطفال الآخرين، انظر تقرير لأمم المتحدة جاء في التقرير الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر، لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد بسلفادور البرازيل، الصادر شهر أفريل 2010، ص ص11-12.

[4] - عبد الرحمن بخيري، مقدم حمر العين ، "المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، العدد 04، المجلد 06، جامعة ابن خلدون- تيارت-،الجزائر، 2021 ص428.

أما في القانون الوطني، فالتّعذيب مجرّم بموجب الدّستور، وهو ما نصّت عليه المادة 39 في فقرتها الثّالثة[1]، وتَرجم المشرع ذلك ضمن قانون العقوبات، في المواد من 263 مكرّر إلى 263 مكرر2، التي أضيفت بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، هذا القانون الّذي أقرّه المشرّع رغبة منه في تدعيم السّلامة الجسديّة للموقوفين للنظر من خلال إضافة المواد الثّلاثة السالفة الذّكر، الّتي وَضعت أحكام تجريم تعذيب المشتبه فيه أو المتّهم بغرض الحصول على اعتراف منه على نفسه.

وقد وسّع قانون العقوبات بعد هذا التعديل، في الحماية الجزائيّة للسّلامة الجسديّة لكل من المشتبه فيه والمتّهم على حد سواء، بتجريم جميع صور التّعذيب، سواء ممارسته أو التّحريض عليه أو الأمر بممارسته، الموافقة عليه أو السكوت عنه[2]، ويُعتبر إدراج هذه المواد، تطورًا إيجابيًّا في اتجاه التوسع في إقرار حماية أكثر للمشتبه والمتهم وسلامتهما الجسدية، من تعسف السلطات المكلفة بإنفاذ القانون، وتعاقب عليه بأشد العقوبات بحيث يعتبر جناية في جميع صوره[3]، ومن أبرز صور التعذيب ما يلي:

01- الإكراه الماديّ: إن الإكراه المادي الذي يمس سلامة الجسم، باستعمال العنف، يعطّل من إرادة الطّفل الموقوف للنّظر، ولذلك فإن إجراء السّماع، الذي يكون تحت تأثير العنف يجعل منه باطلاً، وكذلك السماع مطولاً، دون تمكينه من فترات الرّاحة المنصوص عليها بموجب المادة 52 ق ح ط، حيث يُرهق ويُؤثر في إرادته، مما يدفعه لإبداء أقوال لم يكن ليصرّح بها، لولا الإرهاق الذي لحقه جرّاء هذه الممارسات، وتتجلّى صور الإكراه الماديّ الذي يُرتّب على ضبّاط الشّرطة القضائيّة المسؤوليّة الجزائيّة، وبالتالي تعرّضه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في الحالات التاليّة:

01/01- العنف الماديّ: العنف جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات وتتمثّل مظاهره في اعتداء شخص على آخر، وقد كان موقف المشرّع واضحًا في رفضه لاستعمال العنف والإكراه، كوسيلة تحقيق سواء في الدّستور أو قانون العقوبات، فمن استقراء نصوص التّعديل الدّستوري لسنة 2020، نجد المادتين37[4] و39 تمنعان استعمال الإكراه في

---

[1] - تنص الفقرة الثالثة من المادة 39، من التعديل الدستوري لسنة 2020، على ما يلي:" يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة".

[2] - يقصد بالسكوت عن التعذيب، أن يغض الطبيب النظر عن أي ضرر لحق بسلامة الموقوف أو المحبوس مؤقتًا، في جسمه، أو عقله أو كرامته، وهو ما أكدته المادة 12 من مدونة أخلاقيات الطب، بل تعدت ذلك إلى إلزام الطبيب أثناء فحص أي موقوف للنظر بإخطار السلطات القضائية بحالات التعذيب أو سوء المعاملة، التي لاحظها أثناء إجراء الفحص الطبي كما لا يجوز لأي طبيب المشاركة في التعذيب بكل صوره، وأن يستعمل مهاراته الطبية في تسهيل الكشف عن ممارسات التعذيب التي قد يتعرض لها الموقوف للنظر.

[3] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، مرجع سابق، ص 482.

[4] - تنص المادة 37، من التعديل الدستوري لسنة 2020، على ما يلي:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"،

التّحقيقات[1]، كما نص المشرّع على جريمة ضرب أو حرج القاصر الذي لا يتجاوز سنة ثمانية عشر (18) سنة، أو منع الطعام عنه، أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحّته للضّرر وقد تكون هذه الأمور محلّ استعمال من طرف ضبّاط الشّرطة القضائيّة لاعتراف الطّفل بالجرم المنسوب إليه، كما يتّخذ الإكراه المادي صورة أعمال العنف أو التّعدي، وهي الجرائم التي نصت عليها المادة 296[2] من القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وقد أقرت عقوبات لمرتكبها بالحبس من سنة (01) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج .

02/01- استعمال التّنويم المغناطيسي: يعتبر التنويم المغناطيسي من وسائل الإكراه التي تستخدم أثناء الاستجواب، فهو عبارة عن محاولة إخضاع المشتبه فيه لنوم غير طبيعي بغرض استدعاء المعلومات بصفة تلقائية دون تحكّم من صاحبها، ويدلي بما هو مخزن في عقله الباطني، لذلك لايجوز الاستعانة به كوسيلة لإرغام المتابعة على الكلام، لأنه قد يقدم تصريحات من شأنها أن تضر به وبحقه في الدفاع دون أن يعي ذلك.

03/01- إرهاق الموقوف للنّظر من خلال إطالة سماع أقواله: يلجأ بعض ضباط الشرطة القضائية إلى تعمّد إطالة فترات سماع الموقوف للنظر لفترات طويلة، أو اللجوء إلى سماعه لساعات متأخّرة من اللّيل، من أجل إيصاله إلى درجة من الإعياء والإرهاق، ما يؤدّي به في نهاية المطاف إلى فقدان السّيطرة على أعصابه، وبالتّالي تضعف إرادته ويُشلّ تفكيره، ومن ثمّ يقرّر الاعتراف بما نُسب إليه من أفعال ولو لم يرتكبها، في سبيل الحصول على قسط من الراحة، وإطالة فترة السماع دون أن تتخللها فترة راحة، يعتبر اعتداءً صارخًا على حريته وسلامة الموقوف، وقد نصت المادة 52 ق ح ط على ضرورة أن يتضمن محضر سماع الطفل الموقوف للنظر مدة السماع وفترات الرّاحة التي تم تمكينه منها.

02- الإكراه المعنويّ: يُقصد بالإكراه المعنويّ إيقاع الضّرر بالغير أو احتمال وقوعه، ممّا يجعله يفعل أو يقول أشياء لا يرضاها، كما قد يكون الإكراه بسبب تصفية مسائل خاصّة وشخصيّة، بين المشتبه فيه الموقوف للنظر وضابط الشرطة القضائية، و يتم عن طريق:

01/02- التّهديد: يتحقق ذلك عندما يُهدَّدُ الطفل الموقوف للنظر بإيذائه أو الاعتداء عليه أو التهديد بالاعتداء على أشخاص آخرين لهم صلة القرابة به، كأبيه، أمه وإخوته، ما يُفقد الطّفل السيطرة على أعصابه ويُكرهه على الإدلاء بأقواله، ونتيجةً لذلك يُعتبر التّهديد إكراهًا معنويًّا

---

[1] - عثمان صيتي، الحماية القانونية للموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية 2023/2022، ص48.

[2] - تنص المادة 269 من القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات، على مايلي :" كل من حرج أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنة ثمانية عشر (18) سنة، أو منع عنه الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج ".

يعيب الإقرارات التي يدلي بها المشتبه فيه، شريطة أن يكون التّهديد مبنيًّا على سبب غير مشروع، وأن يؤدي مباشرةً إلى اعتراف المشتبه فيه[1].

وقد جرَّم المشرّع ضمن قانون العقوبات كافة أشكال التّهديد، ضمن المواد من 284 إلى287 ق ع، وأعطاها عقوبات متفاوتة تتراوح ما بين الحبس والغرامة المالية، حسب نوع التّهديد، كما أقر ضمن القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات، ضمن المادة 148 مكرر[2]، عقوبات بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج، لكل موظّف يقوم بتهديد أي مواطن أثناء تأدية مهامه.

02/02- الإغراء: كثيرًا ما يتعرّض الموقوف للنّظر للإغراء من قبل المحقق، بحيث ينصحه بأن يتكلم بشيء عن التّهمة المنسوبة إليه، أو أن يدلي بأقوال غير صحيحة، من أجل مساعدته وإخراجه من المأزق الموجود فيه، ويُعتبر هذا العمل مُشينًا ويؤثّر في إرادة الموقوف ويعيبها، ويشوب أقواله بالقصور والبطلان، ولا تقبل كدليل في الإثبات، ولكي يكون للإغراء أثره في بطلان الاستجواب، يجب أن يصدر من شخص له نفوذ وسلطة في الدعوى.

03/02- تحليف اليمين للموقوف للنّظر: أداء اليمين يعني القسم أو الحلف بصيغة يحددها القانون مسبقًا لمن يقرّرها بشأنه، ولمّا كانت أغلب القوانين قد أوجبت عدم إجبار المشتبه فيه على الإجابة على الأسئلة التي توجّه إليه، فقد ألزمت عدم تحليف المشتبه فيه اليمين لحمله على الصدق في أقواله، ويعتبر حلف اليمين نوع من التأثير على إرادة المشتبه فيه، لأنه سيضعه في موقف محرج يتحتم عليه إما أن يحلف اليمين كذبًا وينكر الحقيقة، وبالتالي يخالف معتقداته الدينية والأخلاقية أو يضحي بنفسه[3].

04/02- استعمال الأساليب المخادعة والحيل: وهي الوسائل المستعملة للحصول على اعترافات المشتبه فيه بغية الوصول للحقيقة، وذلك بالكذب عليه، شرط أن يكون مدعّمًا بمظاهر وأعمال خارجيّة لإخفاء الغش والكذب، وهذا يعتبر نوعًا من التدليس المستعمل للتأثير على إرادة المشتبه فيه من أجل إيقاعه في الغلط، ما يجعل إرادته معيبة، ومن بين الحيل غير المشروعة التي يلجأ المحقق إليها عند استجواب الموقوف، إيهامه بأن شريكه قد اعترف باشتراكه في الجريمة، وأن هناك من شاهده وهو يرتكب الجريمة[4].

05/02- سبّ الطّفل الموقوف للنّظر أو إهانته أو إيذائه لفظيًّا: قد يتعرّض الطّفل الموقوف للنّظر إلى جريمة السبّ أو الإهانة من طرف ضابط الشّرطة القضائيّة، أو أحد مساعديه

---

(1) - عثمان صيتي، المرجع السابق، ص50.

(2) - تنص المادة 148 مكرر من القانون 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات على مايلي :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج، كل موظف ممن أشارت إليهم المادة 144 من هذا القانون يوم أثناء تأدية مهامه بإهانة مواطن .....أو يقوم بتهديده".

(3) - عثمان صيتي، المرجع نفسه، ص 51.

(4) - المرجع نفسه، ص 51.

لذلك فإن القانون ضمن للموقوف للنظر حماية من كل الإهانات المعنويّة، وعلى رأسها السّب والشّتم، وقد نصت المادة 299 ق ع[1] المعدلة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 [2]، على أنه كل من سبّ فردًا أو مجموعة أفراد، يعاقب بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة (03) أشهر، وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج.

كما عاقبت المادة 440 مكرر ق ع[3]، على جرائم السّب التي يقوم بها موظفوا الدولة أثناء تأدية مهامهم، التي تطال أي مواطن[4]، وأقرت لها عقوبات بالحبس من شهر إلى شهرين، وغرامة من 10.000 لى 20.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تمت إضافة مادة أخرى تعاقب على قيام أي موظف بإهانة المواطن أثناء تأدية مهامه بموجب المادة التاسعة من القانون 24-06 المتضمّن تعديل قانون العقوبات، تحت عنوان المادة 148مكرر[5]، بحيث أقرّت لها عقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج، ولم يحدّد المشرّع نوع الكلام أو الألفاظ، بل ركّز على أن تكون ماسّة بكرامة المواطن وشرفه أو حاطّةً بقدره.

ج- انتهاك الأحكام المتعلّقة بمسك سجّل التّوقيف: تتجلّى صورة هذا الانتهاك من خلال امتناع ضابط الشّرطة القضائيّة عن تقديم سجل التوقيف للنظر، الخاص بالأطفال الموقوفين للنظر، لكل رقابة مفروضة من طرف الجهات القضائية متى طُلب منه ذلك، وهي جريمة منصوص عليها بموجب المادة 110 مكرر ق ع ج[6]، التي تمّم من خلالها المشرع قانون العقوبات بموجب القانون 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982[7].

وتنطبق هذه المادة على ما أقرته المادة 52 ق ح ط في فقرتها الثّالثة، التي ألزمت الهيئات الأمنية باستحداث سجل خاص بالأطفال الموقوفين للنظر، ترقّم وتختم صفحاته

---

(1) - تنص المادة 299 ق ع، على ما يلي:" يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (03) أشهر، وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج".

(2) – قانون رقم: 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-165، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 84 بتاريخ: 24 ديسمبر 2006.

(3) - تنص المادة 440 مكرر ق ع، على مايلي:" كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس شهر إلى شهرين، وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(4) - حسن هاشمي، مريم سعدود، "الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر:دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي"، مرجع سابق، ص 100.

(5) - تنص المادة 148 مكرر من القانون 24-06 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات على مايلي :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج، كل موظف ممن أشارت إليهم المادة 144 من هذا القانون يوم أثناء تأدية مهامه بإهانة مواطن بأي ألفاظ ماسة بشرفه أو باعتباره.. ".

(6) - تنص المادة 110 مكرر ق ع، على ما يلي:" كل ضابط للشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة على عمل الشرطة القضائية.....".

(7) – أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 39 بتاريخ: 11 يونيو 1966 معدل ومتتم بالقانون رقم 82-04، مؤرخ في 13 فيفري 1982، ج ر، عدد 49، بتاريخ 04 ديسمبر 1982.

ويوقّع عليه وكيل الجمهورية خلال مختلف الزّيارات الدّوريّة، ويخصّص هذا السّجل لتدوين كافة المعلومات والبيانات المتعلّقة بالطّفل الموقوف للنّظر، وبظروف ومبرّرات توقيفه، وقد اعتبر المشرع هذا الفعل جنحةً، وقرّر لها عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين(02)، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، حسب نص المادة 110 مكرر التي تحيل إلى المادة 110 ق ع[1].

د- انتهاك حقوق الطّفل المتعلّقة بالفحص الطبّي: يعدّ الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر ضمان دستوري، نصت عليه المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في فقرتها السادسة[2]، وقد نظّم قانون حماية الطفل بموجب الفقرة الثانية من المادة 52، كيفيات تطبيق هذا الإجراء، حيث ألزمت ضابط الشّرطة القضائيّة بإجراء فحص طبّي للطّفل الموقوف للنّظر عند بداية وعند نهاية فترة التوقيف للنظر، كما منحت الحقّ لوكيل الجمهوريّة بأن يأمر بإجراء فحص طبي آخر للطفل الموقوف في أيّ فترة من فترات التوقيف، سواءُ بمبادرة منه أو بناءً على طلب من ممثّله الشرعي أو من محاميه.

وعليه يكون ضابط الشّرطة القضائيّة ملزم بأن يستجيب لأمر وكيل الجمهوريّة الرّامي إلى إجراء فحص طبّي للطّفل الموقوف للنّظر، ونظرًا لأهميّة الفحص الطبّي لما تحقّقه من ضمان السّلامة الجسديّة والمعنويّة للطّفل الموقوف للنّظر، نصّ المشرّع في الفقرة الثانية من المادة 110 مكرر ق ع، على معاقبة ضابط الشّرطة القضائيّة الّذي يعترض رغم الأوامر الصادرة عن وكيل الجمهوريّة، على إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف للنظر وقرّر لها عقوبة بالحبس من شهر(01) إلى ثلاثة (03) أشهر، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

أما عن إجراءات متابعة ضابط الشّرطة القضائيّة جزائيًّا، فتتم حسب نص المادتين 576[4] و577 ق إج، عن طريق قيام وكيل الجمهوريّة بإرسال الملف إلى النائب العام بمجرّد إخطاره، ويقوم بذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى من الطّرف المتضرّر، أو عن طريق الادّعاء المدني، وإذا رأى النّائب العام محلاً للمتابعة، يعرض الملف على رئيس المجلس القضائيّ، الذي يأمر بتعيين قاض للتحقيق يُختار من خارج دائرة الاختصاص التي

---

(1) - دليلة مغني، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص328.

(2) - تنص المادة 45، من التعديل الدستوري لسنة 2020، في فقرتها السادسة على ما يلي:" يخضع القصر إجباريا لفحص طبي ".

(3) - دليلة مغني، المرجع نفسه، ص329.

(4) - تنص المادة 576 ق إج، على ما يلي:" إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة، قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس ، فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة، عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس، الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته".

- فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة الاختصاص".

يعمل فيها الضابط، وعند الانتهاء من التّحقيق، وكان هناك محلًّا لمتابعته، يحال للجهة المختصة[1].

مما سبق بيانه، نلاحظ أن المسؤولية الجزائية لضبّاط الشّرطة القضائيّة مقرّرة بموجب قانون العقوبات ويطبّقها القضاء، وذلك يعدّ ضمانة للطّفل الموقوف للنّظر، لأنّها تجعل من ضابط الشّرطة القضائيّة يتهيّب من أي تجاوز، خوفًا من المتابعة القضائيّة، فيمتنع بذلك عن ممارسة أي نوع من أنواع التّعسّف، وكلّ ذلك يجعله ملتزمًا بالشّكليّات والإجراءات التي وضعها المشرع[2].

ثانيًا- المسؤوليّة التأديبيّة: تخضع الشّرطة القضائيّة لإشراف مزدوج، إشرافٌ رئاسيّ إداريّ من طرف الرّؤساء التدرّجيّين، سواء كانت شرطة أو درك أو أمن عسكري، وإشراف شبه قضائي بمناسبة ممارسة مهامهم في إطار الضّبط القضائي، يمارس من طرف النّيابة العامة بصفة عامّة، هذا ما يجعل من مساءلتهم تأديبيًّا تكون مزدوجة، فقد يتمّ معاقبتهم من طرف السّلطة القضائيّة بعد التّحقيق الذي تجريه غرفة الاتّهام، كما يمكن للنّيابة توجيه الملاحظات لهم[3].

وتترتّب المسؤوليّة التأديبيّة نتيجة ارتكاب أخطاء تخلُّ بالواجبات المهنيّة أو الانضباط، وتتمّ معاينة هذه الأخطاء من خلال الرّقابة الّتي تمارسها غرفة الاتّهام، فتنظر في الإختلالات التي يرتكبونها كهيئة تأديبيّة بغضّ النّظر عن الإجراءات التأديبيّة المقرّرة بموجب القانون الأساسيّ للهيئة الإداريّة التابعين لها، وتقتصر هذه الرّقابة على الجانب المتعلّق بممارسة الصّلاحيات المخوّلة في إطار مهام الضبطيّة القضائيّة، وهذا ما يتّضح من خلال نص المادة 209 ق إج[4]، حيث نصّت على أنه يجوز لغرفة الاتّهام أن تُعرّض ضابط الشّرطة القضائيّة لمساءلة أخرى ذات طبيعة تأديبيّة، باعتبارها هيئة رقابة على أعماله وتوقّع عقوبات تأديبيّة ضده، كأن تقرّر إيقافه مؤقتًا أو إسقاط صفة الضبطيّة عنه، في حالة ثبوت خطأ مرتبط بوظيفته، ويعدّ قرار غرفة الاتهام نافذًا بناءً على طلب النّائب العام الموجه إلى السّلطات الإداريّة الّتي يتبعها ضابط الشّرطة القضائيّة، ويكون القرار الصادر ضدّه غير قابل للطّعن بالنقض فيه.

وقد حدّدت التعليمة الوزارية المشتركة المحدّدة للعلاقة التدرّجية ما بين العدالة وضبّاط الشّرطة القضائيّة، مجموعة من الإختلالات التي يستوجب عرضها على غرفة

---

(1) - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص171.

(2) - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص161.

(3) - عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص 169.

(4) - تنص المادة 209 ق إ ج، على ما يلي:" يجوز لغرفة التهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين، أن توجه إليه ملاحظات أو تقرير إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا".

الاتّهام، ومن بينها عدم الامتثال لتعليمات النّيابة عند التحري عن الجرائم، والبحث عن مرتكبيها أو القبض عليهم دون مبرّر مقبول، أو التّهاون في إخطار وكيل الجمهوريّة عن الجرائم التي تصل إلى علم ضبّاط الشّرطة القضائيّة، إضافة إلى توقيف شخص أو أشخاص للنّظر دون إخطار وكيل الجمهوريّة المختص[1]، وهي الإختلالات التي يمكن أن يقع فيها ضابط الشّرطة القضائيّة بمناسبة توقيف الطّفل للنّظر، سواء بعدم إخطار وكيل الجمهوريّة بذلك أو عدم إخطاره بالجريمة التي ارتكبها في حينها.

- ثالثًا - المسؤوليّة المدنيّة: لمّا كان الطّفل الموقوف للنّظر عرضةً للضّرر الذي يمسُّ حقّه في الحياة، سلامته البدنيّة وشرفه، فإنّه يحقّ له الحصول على تعويضات عن كافة الأضرار الّتي تصيبه، وهذا الضرر قد يكون ماديًا، جسمانيًا أو معنويًا، والضّرر الماديّ هو الذي يصيب الشّخص في حقّ من حقوقه الماليّة، أمّا الجسمانيّ فهو الّذي يصيب الشّخص في سلامة جسمه، فتترتّب عنه إصابات جسمية تُحمّله مصاريف العلاج، أو تُعجزه عن الكسب كما قد يترتّب عنه موت الضحيّة، أمّا الضّرر المعنوي فهو ما يصيب الشّخص من ضرر في غير حقّ أو مصلحة ماليّة، أو حقّه في سلامة جسمه، ومنه الضّرر المعنوي الناتج عن التشوّهات والإصابات الواقعة بالجسم، والضّرر المعنوي الذي يصيب الشّرف، الاعتبار والعرض، من جراء السّب والإهانة، هتك العرض، وما ماثلها من أفعال الاعتداء، وببساطة هو ذلك الضّرر الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان[2].

ويُقصد بالمسؤوليّة المدنيّة تلك التّعويضات المناسبة لإصلاح الضّرر الذي أصاب المشتبه فيه، نتيجة انتهاك جهات الاستدلال لتلك الضّمانات والحقوق، بمخالفة أحكام القانون وتقوم المسؤوليّة المدنيّة لضبّاط الشّرطة القضائيّة جرّاء مخالفة أحكام توقيف الطّفل للنّظر بتوفّر أركان المسؤوليّة وفقًا لأحكام القانون المدني[3]، من خطأ وضرر وعلاقة سببيّة بينهما[4]، تطبيقًا لنص المادة 124 ق م[5]، لذلك فإنّه يترتّب عن الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضّبطية القضائيّة، بمناسبة مباشرتهم لأعمال وظيفتهم مسؤوليةً مدنيّةً ناتجةً عن أضرار ماديّة أو معنوية، تخلفها أعمالهم الخارجة عن حدود الشرعيّة الإجرائيّة.

---

(1) - عبد الرحمن بخيري، ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص127.

(2) - حمو فخار، المرجع السابق، ص 290.

(3) – قانون رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، بتاريخ: 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون 05-10، مؤرخ في 20 يونيو2005، ج ر، عدد 44، بتاريخ 26 يونيو 2005.

(4) - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص120.

(5) - تنص المادة 124 ق م، على ما يلي:" الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وقد نصت المادة 47 ق م[1] على أنه يحقّ لكلّ من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حقّ من الحقوق الملازمة لشخصيّته، أن يطلب وقف الاعتداء والتّعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر، وفي المقابل نصت المادة 108 ق ع[2]، المعدّلة بموجب القانون 24-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات، على أنّ مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107ق ع مسؤولٌ شخصيًّا مسؤوليّةً مدنيّةً، ولا تتحمل الدولة المسؤوليّة عن جبر الضّرر القضائيّ في هذه الوضعية، إلاّ طبقًا لقواعد القانون المدني[3].

وتتمُّ إجراءات المطالبة بالتعويض من طرف كل متضرّر من عمل ضابط الشّرطة القضائيّة، وفق القواعد العامة في التّقاضي، سواءٌ عن طريق دعوى مدنيّة ناتجة عن دعوى جزائيّة أو في نفس الدعوى الجزائيّة، وفقًا لنص المادة 02 الفقرة 1 ق إج[4]، وكذا نص المادة 03 الفقرة الأولى من ذات القانون[5]، وكذا المادة نص 239 ق إج[6]، التي تنص على أنه لكلّ شخص يدّعي أنه حصل له ضرر نتيجة جنحة أو جناية، أن يطالب بالتعويض المدني في الجلسة نفسها[7]، وبهذا يكون المشرّع قد حمّل المسؤوليّة المدنيّة إضافة إلى المسؤوليّة الجزائيّة لضابط الشّرطة القضائيّة[8]، مُلزمًا بذلك الدولة بدفع هذه التّعويضات، شريطة أن يثبت الشخص المتضرّر الاعتداء لكي يطالب بالتّعويض، وأن يُثبت أنّه قد وقع فعلاً على حرّيته الفرديّة، وأنّه وقع خارج الحالات المحدّدة قانونًا، وأن يكون اعتداءً مخالفًا للنصوص القانونيّة المنظّمة لإجراء التّوقيف للنّظر.

---

(1) - تنص المادة 47 ق م، على ما يلي:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ".

(2) - تنص المادة 108 من القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات على مايلي:" يكون مرتكب الجنح المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيًّا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

(3) - محي الدين علي، المرجع السابق، ص 18.

(4) - تنص الفقرة الأولى من المادة 02 ق إ ج، على ما يلي:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

(5) - تنص الفقرة الأولى من المادة 03 ق إ ج، على ما يلي:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

(6) - تنص المادة 239 ق إ ج، على ما يلي:" يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون، بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطلب بالحق المدني في الجلسة نفسها"

(7) - عبد القادر ذيب، عبد القادر بن ربيعة، المرجع السابق، ص95.

(8) - جاء في المدونة الأوروبية لأخلاق الشرطة في القسم رابعاً، من المواد 12 إلى 17، على ضرورة تنظيم الشرطة حتى تظفر باحترام الجمهور، وعلى ضرورة خضوعها لمسؤولية السلطات المدنية، وعلى ضرورة إمكان التعرف على أفرادها بوضوح في الأحوال العادية، وضرورة تمتع الشرطة بدرجة كافية من الاستقلال في العمل، ومساءلتها عن ذلك قائلة إن أفراد الشرطة على جميع المستويات ينبغي أن يكونوا مسؤولين ومساءلين عما يفعلونه، أو ما يمتنعون عن فعله أو عن أوامرهم إلى مرؤوسيهم، وتقول إنه لابد من وجود تسلسل واضح في القيادة، بحيث يمكن في جميع الأحوال تحديد هوية الرئيس الذي يتحمل المسؤولية آخر الأمر، عما يفعله أفراد الشرطة أو يمتنعون عن فعله.

ملخص الفصل الثاني

إنّ إقرار المشرع لإجراء توقيف الطّفل للنّظر كان حتميّةً لابد منها، غير أنّه ودرءً لأي استعمال غير مشروع لهذا الإجراء، أحاطه المشرع بمجموعة من الضّوابط القانونيّة وكان يهدف المشرّع بذلك إلى تحقيق حماية قانونيّة للطّفل الموقوف، فأقرّ له حقوقًا مرتبطة بصفة الإنسانيّة، كالحق في الغذاء، النّوم والرّاحة، والسّلامة الجسديّة، وحقوقًا أخرى مرتبطةً بحالة الاشتباه، كالحقّ في إعلامه بحقوقه، والحق في الفحص الطبيّ قبل بداية التّوقيف للنّظر وبعد نهايته، مع احتفاظه بهذا الحق وتمكينه منه في أي فترة من فترات التوقيف للنظر، بناءً على طلبه أو على طلب محاميه أو ممثله الشّرعي، أو بناءً على طلب من وكيل الجمهوريّة أو قاضي الأحداث، كما أقرّ له أيضًا الحقّ في الاتّصال بالعائلة والمحامي، مع احتفاظه بحق الزيارة من طرفهما، ولم يكتف المشرّع بهذه الحقوق، بل أقرّ رقابةً صارمةً على هذا الإجراء لصالح النّيابة العامّة، يمارسُها وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث على حد سواء من خلال إلزامهما بزيارة غرف التوقيف للنظر مرةً واحدةً على الأقل كلّ شهر، مع فرض رقابة على المحاضر التي تتعلق بهذا الإجراء وكذا السّجلاّت الخاصة به، ولضمان هاته الحقوق أقرّ مجموعةً من الآليات الحمائيّة، وعلى رأسها فرض رقابة على ضبّاط الشّرطة القضائيّة، وفرض عقوبات عليهم في حالة مخالفة الإجراءات القانونيّة التي تنظمه.

الخَاتــمَة

اتّضح من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونيّة للطّفل الموقوف للنّظر، أنّ الطّفل قد يحدث وأن يكون محلاً للمتابعة الجزائيّة، جرّاء ارتكابه لجنحة مشددة أو ماسّةً بالنظام العام، أو ارتكابه لإحدى الجنايات المحددة بموجب القانون، وبالتّالي يُحتّم على ضابط الشّرطة القضائيّة توقيفه للنّظر، لذلك لم يترك المشرع هذا الأمر عبثًا، بل أقرّ له مجموعة من الضّوابط والحدود، التي تعد قيودًا على ضباط الشرطة القضائية، ويُقابلها مجموعة من الحقوق المقرّرة للطّفل طيلة فترة التّوقيف، فنظّم بذلك إجراءات التّوقيف للنظّر من خلال قانون حماية الطّفل، وأفرد هذا الإجراء بقسم خاص تضمّنه الباب الثّاني، حدّد من خلاله كيفيّات اتخاذه في مواجهة الطّفل، مع التفصيل في الضّمانات المقرّرة لصالحه، وقد وفق المشرع في العديد من الجوانب، غير أن الملاحظ أن القانون يشوبه بعض القصور في بعض المواضع والتي ارتأينا أن نلخصها على شكل اقتراحات .

وقد خلصنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع، إلى مجموعة من النّتائج، نوجزها في النّقاط التالية:

01- يعد إجراء التوقيف للنظر ضد الطفل بصفة خاصّة، إجراء خطير للغاية نظرًا لهشاشة فئة الأطفال، وعدم اكتمال نضجهم العقلي والفكري، وبالتالي عدم القدرة على تحمل قساوة هذا الإجراء.

02- وفّق المشرع حينما أخرج إجراءات توقيف الطفل للنظر، من دائرة القواعد العامة وإفراده بإجراءات خاصة ضمن قانون حماية الطفل، مع العودة في الأمور التي لم يتضمّنها هذا القانون إلى قانون الإجراءات الجزائيّة، وحسنًا فعل المشرع بذلك، سدًّا لبعض الفجوات الموجودة في قانون الطفل.

03- للطّفل الحق في عرضه على الطّبيب، خلال بداية ونهاية فترة التوقيف للنظر، مع تمكين ممثله الشرعي ومحاميه، والنّيابة العامة من طلب فحص طبي آخر خلال فترة التّوقيف للنّظر.

04- أن الطفل الذي يرتكب جريمة، وهو لم يبلغ الثالثة عشر (13) سنة، لا يكون محلاً لهذا الإجراء، مهما كانت طبية الجريمة المرتكبة، ويطبق على الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة.

05- وفّق المشرّع، حينما قلّص من مدة التوقيف للنظر إلى أربعة وعشرون (24) ساعة بدلاً من ثمانية وأربعون (48) ساعة، المعمول بها مع البالغين، نظرًا لعدم تحمّل هذه الفئة، البقاء لمدد طويلة بعيدًا عن الوضع الطبيعي لها (العائلة).

06- أن الجرائم التي يوقف الطفل للنظر بسببها، هي الجنح التي تسبب إخلالاً ظاهرًا بالنّظام العام، وكذا التي تتجاوز عقوباتها خمس (05) سنوات حبس، وكذلك الجنايات.

07- تكريس ولأول مرة في الجزائر، إجراء حضور المحامي أثناء التحقيق الأولى أمام الضّبطية القضائيّة، ولو أن دوره يبقى مقتصرًا على مساعدة الطفل، خلال هذه المرحلة دون تدخّله في سير الإجراءات.
08- يستمد إجراء توقيف الطفل للنظر شرعيته من الدستور، والمعاهدات الدولية والإقليمية، وكذا من قانوني الإجراءات الجزائية، وقانون حماية الطّفل.
09- وُفق المشرّع في تحديد الحقوق المتعلقة بالطفل الموقوف للنظر، مع ترتيب جزاءات على ضباط الشرطة القضائية، جرّاء أي إخلال أو تقصير في تمكين الطفل منها.
10- يُعاب على المشرّع عدم تفسيره لبعض النصوص القانونية المتعلقة بالتوقيف للنظر والتي تجعل من ضابط الشرطة القضائية، مجبرًا على تفسيرها في العديد من الحالات لصالحه.

ونتيجة لذلك، خلصنا إلى بعض التّوصيات، التي نرى أنها ستساهم لا محالة، في فرض حماية قانونيّة شاملة للطّفل الموقوف للنّظر، وتحدّد بدقّة أكبر مهام الضّبطية القضائية في مواجهة هذه الفئة، لاسيما أثناء اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، إذ يجب على المشرّع تعديل بعض النصوص القانونيّة الواردة ضمن قانون حماية الطّفل، وتوضيح البعض الآخر، الذي يكتنفه الغموض، درءً لأي تفسير خاطئ للقاعدة القانونيّة، مع العمل على إضافة بعض الأحكام الأخرى، التي أغفلها عند صياغته لنصوص هذا القانون، والتي نوجزها في النقاط التالية:

1. على المشرع إدراج مادة تلزم ضبّاط الشّرطة القضائيّة على التّسجيل السّمعي البصري لكافة أطوار عملية سماع الطّفل أثناء التّحقيق، مثل ماهو معمول به في القانون الفرنسي ناهيك عن إلزاميّة تصوير فترة التّوقيف للنّظر، وإدراجها إجباريًّا بصيغة إلكترونيّة ضمن ملف الإجراءات المرسل إلى النّيابة.
2. على المشرّع إدراج مادة ضمن قانون حماية الطّفل، تحدّد خطوات إخطار الطّفل الموقوف للنظر بحقوقه، وتبيان توقيت ذلك والطريقة المتبعة صراحةً، مع إلزاميّة إخراجها في شكل محضر مستقل، ضمانًا لحق الطّفل في الإخطار.
3. على المشرع تبيان الأحكام الخاصّة بتمديد التّوقيف للنّظر، ضمن قانون حماية الطّفل دون الإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية، خاصة مع غموض النّص الحالي الذي يخضع له إجراء التمديد (التلبس ـ التحقيق الابتدائي).
4. على المشرّع النّص صراحة على طريقة تعامل ضابط الشّرطة القضائيّة مع الطّفل الموقوف، والنّص صراحة على إمكانيّة اتخاذ بعض الإجراءات في مواجهته أو منعها كالتّقييد بالأغلال وأخذ الصور والبصمات، مثلما فعل المشرع الفرنسي.
5. على المشرّع أن يحدّد احتياجات وخصوصيّات الطّفل تحديدًا دقيقًا، حتى يتم تجهيز غرف التّوقيف للنّظر وفقًا لذلك، مع العمل على تحديد مواصفات غرفة توقيف الطّفل للنّظر بدقة ضمن قانون حماية الطّفل، وعدم ترك هذا الأمر للمصالح الأمنية، الشيء الذي يسهّل

فرض رقابة مثاليّة من طرف الجهات المختصّة، ناهيك على العمل على فصل غرف التوقيف للنظر الخّاصة بالأطفال عن مكان وجود غرف البالغين.

6. على المشرّع إدراج مادة ضمن قانون حماية الطّفل، تحدد صراحة الإجراءات المتخذة أثناء توقيف طفل أجنبي، مع تحديد الجهات التي يمكن الاتّصال بها، في ظلّ الغياب المحتمل للممثل الشّرعي، وهذه النقطة تعتبر بمثابة فراغ تشريعي وجب تداركه، خاصة مع تزايد دخول الأطفال النّازحين من دول السّاحل ومختلف الدّول الإفريقيّة.

7. على المشرّع تعميم كيفية إطعام الموقوف ونظافته، مع توحيد قيمة الوجبات وتحيين مبالغها.

8. على المشرع تبيان الدور الأساسي للمحامي بدقّة، أثناء حضوره مع الطّفل، مع تحديد الإطار الذي تدخل ضمنه المساعدة التي يقدمها هذا الأخير.

9. على المشرع تحديد توقيت زيارة المحامي وإجراءاتها، المنصوص عليها في المادة 50 ق ح ط .

10. على المشرّع تعديل الفقرة الرابعة من المادة 51 ق ح ط، التي تمنح الحق للطّفل الموقوف في اختيار أحد الأطبّاء الممارسين في دائرة اختصاص المجلس القضائي، لما لها من تأثير على أعمال ضبّاط الشّرطة القضائيّة، مع النّص صراحة على إمكانيّة اختيار طبيب ضمن دائرة اختصاص المحكمة، تجنبا لأي إشكالات مصاحبة لهذا الإجراء.

11. حبذا لو نص المشرّع على حضور طبيب نفساني رفقة الطّفل الموقوف للنّظر مثلما نص على حضور المحامي.

12. العمل على رقمنة غرف التّوقيف للنّظر والسّجلات الخاصة بها، مع ربط قطاع العدالة بمصالح الضّبطية القضائيّة التّابعة للأمن الوطني والدّرك الوطني، ما يسمح بفرض رقابة فوريّة على إجراء التّوقيف للنّظر من طرف النّيابة، والتّأكد من مدى تطبيق إجراءات التّوقيف بالشّكل القانوني، ناهيك عن مراقبة غرف التّوقيف للنّظر بالشّكل المطلوب وفي أي وقت كان دون عناء التّنقل.

13. تسهيل عملية الحصول على تمديد التّوقيف للنّظر إلكترونيًّا، عن طريق تقنية التّحاضر المرئي عن بعد، في إطار عصرنة إجراء التوقيف للنظر وتخفيف الأعباء على النيابة ومصالح الضبطية القضائية.

14. على المشرع تعديل نص المادة 50 ق ح ط، مع تحديد أفراد الأسرة الواجب السماح لهم بزيارة الطفل الموقوف صراحة، وتحديد مدة المكالمة، والأشخاص المسموح للطفل الاتصال بعهم، مع تحديد عدد المرات المسموح فيها الاتصال بدقة.

الملاحق

ملحق رقم (01)
نموذج تسخيرة الفحص الطبي الخاصة بضباط الشرطة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة .....

(.....مصلحة الشرطة القضائية ....)

تسخيرة فحص طبي لشخص موقوف للنظر

نحن/ ..... ضابط الشرطة القضائية بـ.....

- بناءً على المادة (51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية - 51 من القانون المتعلق بحماية الطفل)[1].
- وبعد الإطلاع على المحضر رقم ..... المؤرخ في :.....
- ومن أجل معاينة شخص موقوف للنظر في (بداية ☐- نهاية☐ - أثناء☐) [2] فترة التوقيف للنظر.

نطلب (أو نسخر) الطبيب.....(المقيم/الممارس بعيادته) [1]، للقيام بفحص المدعو:.

اللقب ..... الاسم .....

تاريخ الميلاد ..... مكان الميلاد .....

وبيان :

- مدى وجود ندوب أو كدمات حديثة ظاهرة على جسمه ووصفها.
- مدى وجود آلام عضوية أو عوارض صحية أخرى ووصفها.
- ما إذا كان المعني يواجه إضطرابًا عقليًّا ما.

والقيام تبعا لنتائج هذا الفحص بتحرير شهادة طبية وفق النموذج الملحق بالتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في .....

سلم أصل هذه التسخيرة القضائية للطبيب المذكور.

حرر بـ .....في :.....

ختم وتوقيع ضابط الشرطة القضائية

[1] - تشطب العبارة غير المناسبة.

[2] - توضع علامة(×) في الخانة المناسبة.

ملحق رقم (02)

نموذج تسخيرة الفحص الطبي الخاصة بوكيل الجمهورية/ قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة .....

وكيل الجمهورية / قاضي التحقيق (غرفة.....) [1]

تسخيرة فحص طبي لشخص موقوف للنظر

نحن/ ..... وكيل الجمهورية/ قاضي التحقيق (غرفة.....) [1]

- بناءً على المادة (51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية - 51 من القانون المتعلق بحماية الطفل)[1].

- وبعد الإطلاع على المحضر رقم ..... المؤرخ في:.....

- ومن أجل معاينة شخص موقوف للنظر في (بداية ☐- نهاية ☐- أثناء ☐) [2] فترة التوقيف للنظر.

نطلب (أو نسخر) الدكتور:.....(المقيم/الممارس بعيادته) [1]، للقيام بفحص المدعو:

اللقب:..... الإسم:.....

تاريخ الميلاد: ...../...../..... مكان الميلاد: .....

وبيان:

- مدى وجود ندوب أو كدمات حديثة ظاهرة على جسمه ووصفها.
- مدى وجود آلام عضوية أو عوارض صحية أخرى ووصفها.
- ما إذا كان المعني يواجه اضطرابًا عقليًّا ما.

والقيام تبعا لنتائج هذا الفحص بتحرير شهادة طبية وفق النموذج الملحق بالتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة

في:.....

سلم أصل هذه التسخيرة القضائية للطبيب المذكور.

حرر بـ .....في :.....

ختم وتوقيع وكيل الجمهورية/ قاضي التحقيق[1]

---

[1] - تشطب العبارة غير المناسبة.

[2] - توضع علامة(×) في الخانة المناسبة.

ملحق رقم (03)
نموذج شهادة فحص طبي لشخص خضع للتوقيف للنظر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

المؤسسة الاستشفائية بـ .....

شهادة فحص طبي لشخص خضع للتوقيف للنظر

أنا الموقع أسفله الطبيب..... دكتور في الطب ، متصرفا بناء على تسخيرة قضائية صادرة عن السيد/.....
أشهد أنني قمت يوم ..... على الساعة.....
بفحص المدعو:
اللقب..... الاسم .....الجنس ذ أ
المولود في..... المقدم أمامنا من طرف .....
(بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر☐- في بداية التوقيف للنظر☐- أثناء فترة التوقيف للنظر☐) وذلك (في غير حضور☐ بحضور☐)
عون الأمن الذي طلبنا منه ذلك ، وصرح الموقوف المذكور أعلاه بما يلي:

1- السوابق الطبية والجراحية:
- ربو☐ - سكري☐- صرع☐ - مرض القلب ☐ - ارتفاع ضغط الدم الشرياني☐ اضطراب عقلي ☐- مرض معدي ☐
- أخرى (للتحديد)
.....

2- سلوك الإدمان : - التبغ☐ - الكحول ☐ - المخدرات☐ - أدوية ذات تأثير نفساني ☐

3- سوابق أخرى.....
- سوابق محاولة انتحار ☐ - حالة حمل ☐ - منع الحمل ☐ حالات أخرى للتحديد .....
.....
.....
علاج جاري (تحديد آخر تاريخ تلقي العلاج)
.....
.....
.....

4- مزاعم للتعرض للعنف: -قبل التوقيف للنظر ☐- أثناء التوقيف للنظر ☐- قبل السماع ☐ - أثناء السماع ☐
نوع العنف المزعوم: .....
.....

الفحص العيادي:

أ- الضغط الشرياني: ...../..... - النبض..... - الكشف بالساعة :
.....
ب- اضطراب عقلي واضح: - نعم☐ توضيحه (.....)- لا ☐
ج معاينات طبية أخرى: - نعم ☐ توضيحها(.....)- لا ☐
د- رضوض أو جروح واضحة حديثة (طبيعتها - موقعها) .....
.....
.....
.....
.....
هـ- تحديد الفحوصات التكميلية (إذا كانت ضرورية)
.....
.....
.....

الخلاصة:
.....
.....
.....
حرر بـ:.....في: ...../...../..... على الساعة:.....

جرى هذا الفحص الطبي بحضور الترجمان: **نعم** | **لا**

توقيع وختم الطبيب وختم المؤسسة

اطلع عليه وكيل الجمهورية في..... ساعة.....
الملاحظات - القرارات:.....
.....
.....
.....
التوقيع والختم

ملحق رقم (04)
نموذج دواعي التوقيف للنظر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة .....

(.....مصلحة الشرطة القضائية ...)

السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

الموضـــوع: دواعي التوقيف للنظـر.

عملا بنص المادة 49 من قانون حماية الطفل.

يشرفني أن أحيطكم علما أنه بتاريخ اليوم الموافق لـ: ..... على الساعة :.....، أثناء قيام عناصر مصالحنا بعملية حفظ النظام بـ: ..... تم توقيف القاصر/..... ، من مواليد: بـ: ..... ابن: ..... وابن: ..... ، مقيم بـ: .....، هذا الأخير محل (جنحة - جناية.....).

المشتبه فيه ونظرا للدلائل المتماسكة في ارتكابه للأفعال السالفة الذكر، تم وضعه بغرفة التوقيف للنظر، بحضور محاميه الأستاذ/.....، وكذا ولي أمره المدعو/.....، ابتداءً من الساعة:.....، ساعة توقيفه بتاريخ ..... إلى غاية تقديمه أمامكم.

التحقيق المفتوح في القضية سنوافيكم بنتائجه في حينها.

ضابط الشرطة القضائية

ملحق رقم (05)
نموذج من مستخرج السجل الخاص بالتوقيف للنظر للقصر لدى الشرطة

هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة

الاسم:..... اللقب:.....

تاريخ ومكان الازدياد:.....

السكن:.....

سبب الوضع تحت الحراسة

.....

قرار الوضع تحت الحراسة

المتخذ من[1]:.....

بداية الوضع تحت الحراسة

تاريخ :..... الساعة:.....

سماع من	الساعة	إلى الساعة المدة	..... و.....
	الساعة	إلى الساعة	..... و.....
	الساعة	إلى الساعة	..... و.....
	الساعة	إلى الساعة	..... و.....
	الساعة	إلى الساعة	..... و.....
	الساعة	إلى الساعة	..... و.....
	الساعة	إلى الساعة	..... و.....
راحة من	الساعة	إلى الساعة المدة	..... و.....

[2]- إفراج عنه يوم:..... على الساعة:.....

[2]- اقتيد يوم: ..... على الساعة:.....أمام[3]:.....

احتمال تمديد الوضع تحت الحراسة الملتمس يوم: ..... على الساعة : .....

من[3].....

قرار القاضي مقبول[2]

مرفوض[2]

ملاحظات[4]:.....

إمضاء ضابط الشرطة القضائية **إمضاء السيد وكيل الجمهورية**

([1]) - الاسم والرتبة والمصلحة ومكان إقامة ضباط الشرطة القضائية.

([2]) - اشطب العبارات غير اللائقة.

([3])- صفة ومكان إقامة القاضي.

([4])- يسجل بهذا القسم الفحص الطبي المحتمل وإذا كان هناك تفتيش وتوقيع في الهامش على المستردات.

ملحق رقم (06)
نموذج من طلب إذن بتمديد الحجز تحت النظر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة .....

(.....مصلحة الشرطة القضائية ...)

السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

الموضوع: ف/ي، طلب الإذن بتمديد فترة التوقيف للنظر.

المرجـــــع:- المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

- دواعي التوقيف للنظر رقم: ..... بتاريخ:.....

يشرفني أن ألتمس من سيادتكم إذن بتمديد فترة التوقيف للنظر خاصة بالمدعو/ .....، من مواليد : .....بـ : .....، ابن: .....وابن: ..... مقيم بـ:..... هذا الأخير وضع بغرفة التوقيف للنظر بمقر..... بتاريخ: ..... على الساعة:(... سا: ... د) صباحا، وأن الفترة القانونية تنتهي بتاريخ: .../.../..... على الساعة: (... سا:... د) صباحا.

وحتى يتسنى لنا تقديمه أمام النيابة في الآجال المحددة قانونا، بشأن القضية المتورط فيها .....، نلتمس منكم إذن بتمديد فترة التوقيف للنظر لمدة ..... ساعات إضافية.

أحيل بالحاضر ولكم واسع النظر.

إمضاء ضابط الشرطة القضائية

ملحق رقم (07)
نموذج من إذن بتمديد الحجز تحت النظر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعب

إذن بتمديد الحجز تحت النظر

المجلس
قضاء:
محكمة:

نيابة الجمهورية

رقم الترتيب /0000

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة

بناء على الطلب المقدم من طرف: ضابط الشرطة القضائية بأمن ولاية

المؤرخ في: / / تحت رقم: /

وبناء على التحقيق الإبتدائي الجاري حاليا في القضية.

حيث توجد ضد المسمى

الساكن بـ:

دلائل خطيرة و متطابقة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة تمديد الحجز تحت النظر

للمدعو:

الموجود في الحجز تحت النظر منذ / / الساعة:

نظرا لمقتضيات التحقيق الجاري :

مواصلة التحقيق.

لهذه الأسباب، نقرر منح الإذن بتمديد الحجز تحت النظر لمدة أقصاها:

يوم: 0 ساعة:

إبتداءا من تاريخ: / / الساعة:

وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرر بالنيابة في: / /

وكيل الجمهورية

ملحق رقم (08)

نموذج بطاقة زيارة أماكن التوقيف تحت النظر

بطاقة زيارة أماكن التوقيف تحت النظر (المادة 141،52،36 ق إج، 52 ق ح ط)

بمقر.....

مجلس قضاء .....
محكمة .....
نيابة الجمهورية
رقم...../.....
القائم بالزيارة:....(وكيل الجمهورية/ قاضي الأحداث) ..... تاريخ وساعة الزيارة ..... (نهارًا- ليلاً).

01- الغرف المخصصة للتوقيف تحت النظر:

- العدد: ..... الموقع (طابق أرضي - طابق علوي) .....
- مساحة الغرف :- المخصصة للبالغين:.....- المخصصة للنساء:..... - المخصصة للأحداث:.....
- الملاحظات: .....

2- ظروف التوقيف للنظر:

- مدى تحقق شروط المراقبة العينية للموقوفين:.....التهوية:.....
- الإنارة: ..... دورة المياه: .....عدد الأفرشة والأغطية :.....
- النظافة: .....- الغذاء:.....- الهاتف:.....
- الملاحظات: .....

3- مراقبة احترام حقوق الموقوف تحت النظر :

- مدى تعليق اللوح المتضمن مواد القانون الخاصة بحقوق الموقوف للنظر(51-52- 53 إج ج- و50-51- 54 ق حماية الطفل) .....
- مدى تبليغ الموقوفين إجراء التوقيف تحت النظر المتخذ ضدهم.....
- مدى تمكين الموقوفين من الاتصال بذويهم وتبلقي زياراتهم .....
- مدى تبليغ الموقوفين بحقهم في الفحص الطبي .....
- الملاحظات: .....

4- مراقبة السجلات (يرجى التأشير على السجلات بعد مراقبتها و تدوين الملاحظات والتعليمات).

- سجل التوقيف للنظر .....
- سجل الزيارات العائلية.....
- سجل المكالمات الهاتفية.....
- الملاحظات .....

5- إحصائيات التوقيف تحت النظر:

- عدد الأشخاص الموقوفين للنظر منذ آخر زيارة:- ذكور.....- إناث.....- أحداث..... - (أجانب).....
- الملاحظات .....

6- التعليمات الموجهة لضابط الشطة القضائية أثناء المراقبة:.....

7- ملاحظات واقتراحات عامة: .....

التوقيع والختم

ملحق رقم (09)
نموذج من تبليغ الحقوق المقررة للطفل الموقوف للنظر

(تكون على نفس محضر سماع الطفل الموقوف)

.../... تابع لمحضر سماع الطفل/ ..... **[ص ..]**

- إشارة التوقيف للنظر: نقول إنه طبقًا لنص المواد 48 وما يليها من ق ح ط، و نظرًا لوجود قرائن على تورط **القاصر/**.....، **في** قضية:.....، أعلمناه بأنه سوف يتم وضعه بغرفة التوقيف للنظر، بـ:.....، ابتداءً من تاريخ: ../../....،على الساعة: .....مساءً، لمدة أربعة وعشرون (24) ساعة، قابلة للتمديد لنفس المدة، إلى غاية تقديمه أمام السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة:.....

- على نص الملحوظة وقع المعني رفقة ممثله الشرعي ووقعنا معه----------

المعني بالأمر **الممثل الشرعي** **ضابط الشرطة القضائية**

- إشارة تبليغ الحقوق:- نقول إنه طبقًا لنص المادة 51 ق ح ط، أعلمنا **القاصر/**..... بأن له الحق في الاتصال بالعائلة، والمحامي، وله الحق في الزيارة من طرفهما، مع إلزامية حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر، وله الحق في إجراء فحص طبي.----------

- على نص الملحوظة وقع المعني رفقة ممثله الشرعي ووقعنا معه----------

المعني بالأمر **الممثل الشرعي** **ضابط الشرطة القضائية**

- إشارة الإتصال الهاتفي: نقول إنه طبقا للمادة 50 و51 ق ح ط، أنه مكنا المعني من إجراء اتصال هاتفي عن طريق هاتف المصلحة، أين اتصل المعني بـ (والده ـ والدته)، على الرقم .....، دامت المكالمة لمدة /.....----------

- على نص الملحوظة وقع المعني رفقة ممثله الشرعي ووقعنا معه----------

المعني بالأمر **الممثل الشرعي** **ضابط الشرطة القضائية**

- إشارة المحامي:- نقول أنه طبقا للمادة 51 و54 ق ح ط، أخطرنا القاصر بحضور ممثله الشرعي أن له الحق في تعيين محامي، من طرفه أو من طرف ممثله الشرعي، وفي حالة لم يبد رغبة في ذلك سيتم تعيين محامي تلقائيا من قبل النيابة، وفي حالة عدم التحاق المحامي بعد ساعتين من تبليغه، سيتم الشروع في عملية السماع دون المحامي.----------

- على نص الملحوظة وقع المعني رفقة ممثله الشرعي ووقعنا معه----------

المعني بالأمر **الممثل الشرعي** **ضابط الشرطة القضائية**

- إشارة الفحص الطبي:- نقول أنه طبقا بنص المادة 51 ق ح ط، أخطرنا القاصر بحضور ممثله الشرعي أن له الحق في إجراء فحص عند بداية وبعد نهاية فترة التوقيف للنظر، مع الاحتفاظ ممثله بحق طلب فحص آخر خلا فترة التوقيف، واختيار طبيب ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي لغرض فحصه غير أنه لم يبد أي رغبة في ذلك، حيث تم عرضه على الطبيب العامل بـ**/**..... أين سلمت له شهادة وصفية في ظرف مغلق ترفق بملف الإجراءات ----------

- على نص الملحوظة وقع المعني رفقة ممثله الشرعي ووقعنا معه----------

المعني بالأمر **الممثل الشرعي** **ضابط الشرطة القضائية**

ملحق رقم (10)

نموذج من رفع الحجز للنظر (وتكون على شكل إشارات أو ملحوظات)

(تكون على نفس محضر سماع الطفل الموقوف)

.../... تابع لمحضر سماع الطفل/ ..... **[ص ...]**

-/- ملحوظة 01:

-نقول أنه طبقا لنص المادة 49 من قانون حماية الطفل، أعلمنا المعني بالأمر المدعو/..... أنه سيتم رفع الحجز عنه ابتداءً من الساعة:..... من تاريخ :..... وسيقدم أمام السيد/ وكيـل الجمهورية لـدى محكمــة:..... بخصــوص هذه القضية ----------

- على نص الملحوظة وقع المعني رفقة ممثله الشرعي ووقعنا معه----------

المعني بالأمر **الممثل الشرعي** **ضابط الشرطة القضائية**

-/- ملحوظة 02:

- نقول أنه طبقا لنص المادة 51 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل، بعد رفع التوقيف للنظر عن المعني بالأمر **المدعو/**.....، تم عرضه مجددًا على الطبيب العامل بـ.....(حسب اختياره)، وبعد فحصه سلمت له شهادة طبية وصفية في ظرف مغلق سترفق ضمن ملف الإجراءات المنجز في القضية.----------

- على نص الملحوظة وقع المعني رفقة ممثله الشرعي ووقعنا معه----------

المعني بالأمر **الممثل الشرعي** **ضابط الشرطة القضائية**

-/- ملحوظة 03:

- نقول أن فترات السماع والراحة كانت بحضور الممثل الشرعي للطفل على النحو التالي----------

-/- فترة السماع: ابتداء من تاريخ:..... من الساعة:.....إلى غاية الساعة:..... من تاريخ:..... بمجموع [... ساعة و... دقيقة]----------

-/- وضع في غرفة التوقيف للنظر: من الساعة:..... من تاريخ:..... إلى غاية الساعة:..... من تاريخ:..... المدة **[...**ساعة، و**...** دقيقة**]** ----------

-/- رفع التوقيف للنظر: الساعة:.....سا: .....د، من تاريخ:----------

/- المجموع الكلي:..... ساعة، و:..... دقيقة مدة كلية التوقيف للنظر----------

- إثبات لذلك وقعنا.----------

ضابط الشرطة القضائية

قائمة المصادر والمراجع

-أولا- المصادر:

1)-القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.
2)- الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، سنن الترمذي،ج 08، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، د س ن.

- ثانيا- المراجع:

I. باللغة العربية:

أ- الكتب:

1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط 18، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2019.
2)- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
3)- أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
4)- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية ط03، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
5)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية -الإجراءات السابقة على المحاكمة، ط 10، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2016.
6)- اعمر قادري، أطر التحقيق وفق أحكام الإجراءات الجزائية، ط 02، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2015.
7)- اعمر قادري، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، ط02، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2017.
8)- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، د س ن.
9)- أنيكي أوسي، فهم العمل الشرطي- دليل لنشطاء حقوق الإنسان، النسخة العربية، الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية، 2011.
10)- حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـ مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية، دراسة مقارنة، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019.
11)- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر، دط، الدار البيضاء الجزائر، 2017.
12)- طيب بلعيز، دليل المتعامل مع العدالة، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية ONTE الجزائر، 2010.
13)- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 03، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
14)- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية " التحقيق القضائي- الابتدائي"،ج02 بيت الأفكار، الجزائر،2022.

15)- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية " التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال"، ج01، بين الأفكار، الجزائر، 2022.
16)- عدنان قريد، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
17)- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاستفهام، ط 03، دار هومة، الجزائر، د س ن.
18)- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية " التحقيق والمحاكمة"، الكتاب الثاني، ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.
19)- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي ج01 دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2020.
20)- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، ط03، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر،2022.
21)- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعة ط04، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2011.
22)- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
23)- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2010.

ب - الأطروحات، والمذكرات الجامعية:

01- أطروحات الدكتوراه:

1)- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
2)- دليلة مغني، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب - البليدة، الجزائر، 2010.
3)- شيماء عطايلية، السياسة الجنائية لحماية الأطفال في ظل القانون 15-12، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في الحقوق، تخصص علم الإجرام والسياسة الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر،2022/2021.
4)- عبد الرحمن بخيري، ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون- تيارت،الجزائر،2022/2021.
5)- كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015/2014.

6)- محي الدين علي، الجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية الجزائر،2022/2021.

7)- موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2009/.2010

2- رسائل الماجستير:

1)- اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014/2013.

2)- عبد الله بن سعيد آل ضفران، التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي" دراسة تطبيقية"، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الإسلامي الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005.

3)- محمد اليمين بلفروم، ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر" دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر 2011/2010.

3 ـ مذكرات الماستر:

1)- نور الهدى شايب الدراع، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة ماستر مهني في القانون، تخصص قانون مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل الجزائر، 2022/2021.

2)- جمال داود، النظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، 2022/2021.

3)- عثمان صيتي، الحماية القانونية للموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2023/2022.

4)- زينب بن عمر، جرافة رانيا، إجراءات سماع الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي ـ جيجل، الجزائر، 2023/2022.

5)- سلمى أوعيل، ضمانات الحدث الموقوف للنظر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة الجزائر، 2016-2017.

6)- عبد الرزاق بن يمينة، عبد الهادي لعمش، حقوق الحدث في مرحلة التحقيق وفق القانون الجزائري والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة غرداية الجزائر، 2018/2017.
7)- عبد القادر ذيب، عبد القادر بن ربيعة، توقيف القاصر للنظر في ظل القانون 15-12 مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة غرداية، الجزائر، 2018/2017.
8)- فطيمة زهرة مرزوق، الضمانات الممنوحة للطفل أثناء التوقيف للنظر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانوني جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، 2019/2018.

ج- المقالات العلمية:

1)- إبراهيم الخال، عبد الحق مرسلي، "حماية حقوق الطفل في ظل القانون 12/15"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، الجزائر، أفريل 2019، ص ص 52-69.
2)- إلهام بن خلفة، "إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة الشهيد حمة لخضر- وادي سوف، الجزائر جوان 2017 ، ص ص 176-185.
3)- أمينة ركاب، "ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، المجلد 03، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي- تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص ص 63- 73 .
4)- جميلة موساوي، "أصل مبدأ قرينة البراءة (بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)" مجلة بحوث، العدد 08، جامعة الجزائر1، الجزائر، جويلية 2015، ص ص 88-102.
5)- حسن هاشمي، مريم سعدود، "الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي"، مجلة إسهامات قانونية، العدد 01، مجلد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل، الجزائر، 2021، ص ص 78-106.
6)- حسن هاشمي، مريم سعدود، "ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس - ،الجزائر، ديسمبر 2020، ص ص 211- 234.
7)- حميدة حفصة، محمد الأمين مزيان، "حماية الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري" مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد01، المجلد 11، جامعة مستغانم، الجزائر، 2023، ص ص 169-186.
8)- خديجة سرير الحرتسي، عادل عكروم، "دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، مجلد 2017، جامعة البليدة 2- لونيسي علي الجزائر، ديسمبر2017، ص ص 558-574.

9)- دليلة ليطوش، "التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018 ص ص489-508.
10)- دليلة مغني، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد11، جامعة أدرار، الجزائر، مارس 2008، ص ص 203- 2023.
11)- رحمونة قيشوش، صالح جزول، "ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، المجلد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، جانفي 2021، ص ص 214-454.
12)- الزهرة فغول، "المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل 15-12" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 05، جامعة محمد بوضياف- المسيلة الجزائر، 2017 ص ص 188-214.
13)- طارق حمودة حمودة، "دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية وحماية الأحداث في الجزائر -الدرك الوطني أنموذجًا-"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 14، جامعة البليدة 2 ، الجزائر، جوان 2016، ص ص 71-82.
14)- عادل مستاري، زوليخة رواحنة، "الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 03، مجلد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر سبتمبر 2017، ص ص 67- 77.
15)- عبد القادر ميراوي، "ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر"، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر، جوان 2018، ص ص 67- 92.
16)- عبد الرحمن بخيري، حمر العين مقدم، "المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، العدد 04 المجلد 06، جامعة ابن خلدون-تيارت-،الجزائر، 2021، ص ص 427-435.
17)- عبد المجيد بن نويرة، "رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه"، مجلة معارف، العدد 01، المجلد18، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، جوان 2023 ، ص ص 146- 162.
18)- عبد المجيد زعلاني، "قرينة البراءة في القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد03، الجزء 39، كلية الحقوق والعلوم الإدارية- بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 9- 30.
19)- عمر سدي، "الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 15-12"، مجلة آفاق علمية، العدد 02، مجلد 10، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2018، ص ص 294-310.
20)- كريمة كاشر، "التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، مجلد 11 ، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر 2020، ص ص 109-128.

21)- لخضر دحوان، محمد رحموني، "توقيف الطفل للنظر وفقا للقانون الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 01، المجلد07، جامعة أحمد دراية -أدرار، الجزائر 2022، ص ص 461-488.
22)- لخضر زرارة، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2014، ص ص 57- 67.
23)- محمد عبد القادر عقباوي، بيا غوث، "الرقابة القانونية على أعمال ضباط الشرطة القضائية" مجلة آفاق علمية، العدد03، المجلد 13، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر جوان2021، ص ص 455-471.
24)- مديرية الوسائل التقنية، "النظام الذكي الخاص بتسيير ومراقبة غرف التوقيف للنظر حيز الخدمة"، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 132، سبتمبر 2016، ص ص 62- 67.
25)- ميسوم بوصوار، "رقمنة قاعات التوقيف للنظر كدعامة لحقوق المشتبه فيه"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، العدد 02، المجلد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله- تيبازة، الجزائر، سنة 2023، ص ص 409-422.
26)- نسيمة سحواد، "فرق حماية الطفولة في دورات تكوينية حول عدالة الأحداث"، مجلة الشرطة الجزائرية، عدد 129، ديسمبر 2015، ص97.

د- النصوص القانونية:

01- الدستور:

1)- دستور الجزائر لسنة 1996، مؤرخ في 08 ديسمبر1996، ج ر، عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 19969، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

02 - المعاهدات الدّولية:

1)- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو واللاإنسانية، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمن المتحدة في:1984.12.10، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20، بتاريخ 17 ماي 1989.
2)- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمن المتحدة يوم 16 ديسمبر 1986، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد20 بتاريخ 17 ماي 1989.
3)- التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر1992، ج ر، عدد91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

4)- ميثاق الطفل الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 2003 مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، مؤرخ في 08 يوليو 2023، ج ر عدد41، بتاريخ 09 يوليو 2003.

03 - قوانين وأوامر:

1)- أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر، عدد 48، بتاريخ: 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.
2)- أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر، عدد 48، بتاريخ: 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015 ، ج ر، عدد 40، بتاريخ 23 جوان 2015.
3)- أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر، عدد 48، بتاريخ: 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس2017، ج ر، عدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.
4)- أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر، عدد 48، بتاريخ: 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 19-10، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر، عدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر 2019.
5)- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 39 بتاريخ: 11 يونيو 1966 ، معدل ومتمم.
6)- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 39 بتاريخ: 11 يونيو 1966، معدل ومتتم بالقانون رقم 82-04، مؤرخ في 13 فيفري 1982 ج ر، عدد 49، بتاريخ 04 ديسمبر 1982.
7)- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 39 بتاريخ: 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر، عدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
8)- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 39 بتاريخ: 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر، عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .
9)- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 39 بتاريخ: 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-01، مؤرخ في 30 جويلية 2020 متضمن قانون حماية مستخدمي الصحة، ج ر، عدد 44، بتاريخ 30 جوان 2020.
10)- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 39، بتاريخ:11 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 21- 14، مؤرخ في 28 ديسمبر2021، ج ر ، عدد 99، بتاريخ 29 ديسمبر2021.
11)- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 39 ، بتاريخ: 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 24- 06، مؤرخ في 28 أفريل 2024، ج ر، عدد30، بتاريخ:30 أفريل 2024.

12)- قانون 75- 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05- 10، مؤرخ في 20 يونيو 2005 ج ر، عدد 44، بتاريخ 26 يونيو 2005.
13)- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد24، بتاريخ 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005 ج ر، عدد15، بتاريخ 27 فيفري 2005.
14)- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، عدد 83، بتاريخ 26 ديسمبر 2004، معدل ومتتم بالقانون 23-05، مؤرخ في 07 ماي 2023، ج ر، عدد 32 بتاريخ: 2023.05.09.
15)- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، متضمن قانون البلدية، ج ر، عدد 37 بتاريخ 03 جوان 2011.
16)- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، متعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39 بتاريخ 19 يوليو 2015.
17)- قانون رقم 16-13، مؤرخ في 03 نوفمبر2016، محدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر، عدد 65، بتاريخ 06 نوفمبر 2016.
18)- أمر رقم 20-03، مؤرخ 30 أوت سنة 2020، متعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر، عدد 51، بتاريخ 31 أوت 2020.

04- نصوص تنظيمية:

أ- مراسيم رئاسية:

1)- مرسوم رئاسي رقم 23-313، مؤرخ في 3 سبتمبر 2023، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،ج ر، عدد 59، بتاريخ 10 سبتمبر 2023، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم:09-143، مؤرخ في 27 أفريل 2009، ج ر، عدد 26، بتاريخ 03 ماي 2009.

ب- مراسيم تنفيذية:

1)- مرسوم تنفيذي رقم 922- 276، مؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، عدد 52، بتاريخ 08 يوليو 1992.
2)- مرسوم تنفيذي رقم 10-322، مؤرخ في 22 ديسمبر2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر، عدد 78، بتاريخ 26 ديسمبر 2010، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 22-22، مؤرخ في 17 أفريل 2022 (غير منشور بالجريدة الرسمية).

جـ- قرارات وزارية مشتركة:

1)- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 12 يونيو2011، محدد لكيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين للنظر داخل مقرات الأمن الوطني، ج ر، عدد 36، بتاريخ 29 يونيو 2011.

2)- تعليمة وزارية مشتركة ما بين وزارة العدل، الداخلية والدفاع الوطني، بتاريخ 13 جويلية سنة 2000، المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها، صادرة عن وزارة العدل (غير منشورة).
3)- تعليمة وزارية مشتركة رقم 005، بين وزارات:العدل- الدفاع الوطني- الداخلية- الصحة مؤرخة في:2019.10.28، متضمنة تحديد وكيفيات إجراء الفحص الطبي للأشخاص الموقوفين للنظر، صادرة عن وزارة العدل (غير منشورة).

د- **قرارات وزارية:**
1)- قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2017، يتضمن قانون أخلاقيات الشرطة، ج ر، عدد 08 بتاريخ 07 فيفري 2018.

05- الوثائق، اللوائح والمناشير:
أ- الوثائق:
1)- قرار رقم 2200، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، متضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966.
2)- قرار رقم: 3452 (3-30)، مؤرخ في 09 ديسمبر 1975، متعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1975.
3)- قرار رقم:169/34، مؤرخ في 17 ديسمبر 1979، بخصوص مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1979.
4)- قرار رقم:217 أ (د-3)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1984، متضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1984.
5)- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"، المعتمدة بتاريخ 29 نوفمبر 1985، الجمعية العامة، الجلسة 96.
6)- دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، سلسلة التدريب المهني رقم 05، مفوضية حقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 1997.
7)- نتائج المؤتمر الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية، بخصوص عهد حقوق الطفل في الإسلام المنعقد في صنعاء اليمن، خلال الفترة الممتدة من 28 إلى 30 يونيو 2005، جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإسلام.
8)- الملاحظات الختامية الموجه للجزائر، خلال الدورة الستون للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، المنعقدة خلال الفترة من 29 ماي إلى 15 جوان 2012 ، للنظر في التقارير المقدمة من الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية.
9)- التقرير الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر، لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بسلفادور، البرازيل، أفريل 2010.

1)- محضر الجلسة العلنية التاسعة عشر للمجلس الشعبي الوطني، منعقدة بتاريخ 19 ماي 2015 بخصوص مناقشة المشروع المتعلق بقانون بحماية الطفل، ج ر، للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، العدد 178، المؤرخ في:19 يونيو 2015.
2)- محضر الجلسة العلنية العشرون للمجلس الشعبي الوطني، المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2015 بخصوص مواصلة مناقشة المشروع المتعلق بقانون بحماية الطفل، ج ر، للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، عدد 179، بتاريخ 18 يونيو 2015.
3)- محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرون للمجلس الشعبي الوطني، منعقدة بتاريخ 20 ماي 2015 ، بخصوص مواصلة مناقشة المشروع المتعلق بقانون بحماية الطفل، ج ر للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، عدد 180، بتاريخ 21 يونيو 2015.
4)- محضر الجلسة العلنية الثانية والعشرون للمجلس الشعبي الوطني، منعقدة بتاريخ 20 ماي 2015، بخصوص التصويت على مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل، ج ر، للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، العدد 181، بتاريخ 24 يونيو 2015.
5)- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، النصوص الأساسية الخاصة بحماية الطفل، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
6)- عبد الحكيم سواكر، دليل النظام التأديبي الخاص بالموظفين والأعوان المتعاقدين سلسلة مواضيع حول الوظيفة العمومية، صادرة عن مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان المديرية العامة للوظيفة العمومية، جويلية 2020.
7)- المديرية العامة للأمن الوطني، دليل الشرطي في مهام حراسة ونقل الموقوفين، 2024.

ب- المناشير و اللوائح:

1)- المنشور رقم:8.808، مؤرخ في 1982/03/15، متعلق بإنشاء فرق حماية الطفولة على مستوى مصالح المديرية العامة للأمن الوطني (غير منشور).
2)- لائحة صادرة بتاريخ 24 جانفي 2005، قسم الدراسات والتنظيم للدرك الوطني الجزائري (غير منشورة).

II. - المراجع باللغة الأجنبية:

1)- Textes juridique:

A)- loi n° 2021-218, du 26 février 2021, ratifiant l'ordonnance n° 2019-950 portant partie législative du code de la justice pénale des mineurs, jorf , n° 0050 du 27 février 2021.

B)- Loi n° 93-1013, du 24 août 1993, modifiant la loi n° 93-2, du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale, jorf, n° 0196, du 25 août 1993.

02- Thèses et mémoires :

1)- MONTOIR Carmen, Les principes supérieurs du droit pénal des mineurs délinquants, thèse de doctorat en droit, université panthéon –Assas, paris II, 2014.

2)- HICHAM El Maanni, la reforme de la garde à vue au regard des exigences constitutionnelles et européennes en matière de protection des droits

fondamentaux, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université ,droit, université paris-nord - paris xiii, français, 2019.

3)- JULIE gaignot , l'intérêt supérieur de l'enfant en droit pénal, master 2 « lutte contre l'insécurité, faculté de droit et de science politique, Aix-Marseille université, 2018.

4)- OLIVIA Berthet pawlotsky, Le contrôle de la garde à vue ,Mémoire pour le Master 2, droit pénal et sciences pénales, université de paris-ii (panthéon-Assas) 2010 – 2011.

03- articles :

1)- MARION Charret del Bove, La notification des droits des personnes placées en garde à vue: regards croisés sur les systèmes anglais et français, Traduire les droits, Université de Liège, 2012 , pp126-144.

2)- THOMAS Lebreton, EVAN Raschel, La prolongation de la garde à vue Gazette du Palais, 2022, pp17-22.

III. المواقع الإلكترونية:

1. http://www.elbilad.net/national/.
2. http://www.ennaharonline.com/.
3. http://hrlibray.umn.edu/arab/cchi.html.
4. https:/www.journal-officiel.gouv.fr/pages/accueil/.
5. http://www.ohchr.org//instrumentes-mechanisms/instrumentes/body-prenciples-protection-all-persons-under-any-form-detention/.
6. http://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/.
7. http://www.policeaccountability.co.za/organograms/.
8. http://www.elbilad.net/national/.
9. http://www.ennaharonline.com/.
10. http://www.joradp.dz/har/index.htm.
11. http://www.asjp.cerist.dz/.

فهرس المحتويات

- شكر وتقدير	**02**
- إهداء	**03**
- قائمة المختصرات	**04**
-مقدمة	**09-06**
- الفصل الأول: ضوابط توقيف الطفل للنظر	**11**
- المبحث الأوّل: اللّجوء إلى توقيف الطّفل للنّظر	**12**
+ **المطلب الأول:** التّنظيم القانونيّ لإجراء توقيف الطّفل للنّظر	**13**
+ **الفرع الأول:** الأساس القانوني لتوقيف الطفل للنظر	**13**
- **أوّلاً-** الأساس القانوني لتوقيف الطّفل للنّظر في المواثيق الدّوليّة والإقليميّة	**13**
- **ثانيًا-** أساس توقيف الطّفل للنّظر في القوانين الوطنيّة	**17**
+ **الفرع الثاني:** حالات توقيف الطفل للنظر	**19**
- **أوّلاً-** الجنح	**20**
- **ثانيًا-** الجنايات	**22**
+ **المطلب الثّاني:** المبادئ التي تحكم إجراء توقيف الطّفل للنّظر	**23**
+ **الفرع الأول:** مبدأ قرينة البراءة	**23**
-**أوّلاً-** المرجعيّة القانونيّة لقرينة البراءة	**24**
-**ثانيا-** قرينة البراءة في الدُّستور الجزائري	**27**
-**ثالثا-** قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائيَّة	**28**
-**رابعا-** قرينة البراءة في قانون حماية الطّفل 15-12	**29**
-**خامسا-** النّتائج المترتّبة على قرينة البراءة:	**29**
+ **الفرع الثاني:** مبدأ الشرعية	**30**
-**أوّلاً-** الشّرعية الإجرائيّة	**30**
-**ثانيًا-** الشّرعية الجزائيّة	**31**
+ **الفرع الثالث:** احترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر وكرامته وحضر إخضاعه للتعذيب أو الإهانة	**32**
-**أولا-** احترام السلامة الجسدية للطفل الموقوف للنظر	**32**
-**ثانيّا-** صون كرامة الطّفل الموقوف للنّظر	**33**
-**ثالثًا-** عدم إخضاع الطفل الموقوف للنظر للتعذيب أو الإهانة	**34**
*** المبحث الثّاني : خصوصيّة إجراءات توقيف الطّفل للنّظر**	**36**
+ **المطلب الأول:** التحديد القانوني لسن ومدة توقيف الطفل للنظر	**37**
+ **الفرع الأول:** السن القانونيّة لتوقيف الطّفل للنظر	**37**
-**أولاً-** السن التي لا يجوز فيها توقيف الطفل للنظر	**37**
-**ثانيا-** السن التي يجوز فيها توقيف الطفل للنظر	**40**

+ **الفرع الثاني:** المدة القانونية لتوقيف الطفل للنظر	41
-**أولاً**- بداية حساب مدّة التوقيف للنّظر	42
-**ثانيًا**- نهاية مدّة التّوقيف للنظر	44
-**ثالثًا**- إجراءات تمديد التوقيف للنظر بالنسبة للطفل	45
+ **المطلب الثاني:** خصوصيّة أماكن التوقيف للنظر والجهات المختصّة بالتوقيف	49
+ **الفرع الأول:** أماكن توقيف الطفل للنظر	49
-**أولاً**- شروط ومواصفات أماكن توقيف الطفل للنظر	51
-**ثانيًا**- الرّقابة على أماكن توقيف الطّفل للنّظر	54
-**ثالثا**- حراسة غرف توقيف الطّفل للنّظر	55
+ **الفرع الثاني:** الجهات المختصة بتوقيف الطفل للنظر	56
-**أوّلاً**- ضباط الشّرطة القضائيّة ذوو الاختصاص العام	57
-**ثانيًا**- ضباط الشرطة القضائية المتخصصون في التعامل مع الأحداث	59
ملخص الفصل الأول	63
* **الفصل الثاني: الضّمانات القانونيّة لحماية الطّفل الموقوف للنّظر والآليات المقرّرة لذلك**	65
* **المبحث الأوّل: الضّمانات المقرّرة لحماية الطّفل الموقوف للنّظر**	66
+ **المطلب الأوّل:** الضّمانات المتعلّقة بشخص الطّفل	67
- **الفرع الأوّل:** الحقوق المقرّرة للطّفل الموقوف للنظر بصفته إنسانًا	68
-**أولاً**- الحقّ في الغذاء والنّظافة والعلاج	68
- **ثانيًا**- الحق في النّوم والرّاحة	71
- **ثالثًا**- الحق في السّلامة الجسديّة والكرامة الإنسانيّة	72
- **الفرع الثّاني:** حقوق الطّفل الموقوف بصفته مشتبهًا فيه	78
- **أولاً**- الحقّ في التّبليغ والإخطار بالحقوق	78
- **ثانيًا**- تمكين الطّفل الموقوف من حقوقه المقرّرة قانونًا	82
أ – الحق في الاتّصال و الزّيارة	82
01- الاتّصال بالأسرة وزيارتها له	82
02- الاتّصال بالمحامي وزيارته	85
ب– الحقّ في الحصول على مساعدة المحامي	86
01- إلزاميّة حضور المحامي عند توقيف الطّفل للنظر وسماعه	87
02- استثناءات حضور المحامي أثناء توقيف الطفل للنظر	88
ج– إجراء فحص طبي للطّفل الموقوف للنظر	89
د- تسخير الطبيب لفحص الطفل الموقوف	91
+ **المطلب الثاني:** الضّمانات المتعلقة بالمحاضر ذات الصلة بالتوقيف للنظر	92
- **الفرع الأول:** إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث المختصين إقليميًّا	93

-**أولاً**- الإخطار عن طريق الاتّصال الهاتفي	**93**
-**ثانيًا**- الإخطار عن طريق التّقرير الإخباري الأوّلي	**94**
-**ثالثًا**- تحرير تقرير دواعي التّوقيف للنّظر	**94**
- **الفرع الثاني:** محضر سماع الطّفل الموقوف للنظر	**95**
-**أولاً**- الشُّروط الشكليّة لمحضر سماع الطّفل	**96**
-**ثانيًا**- الشّروط الموضوعيّة لمحضر سماع الطّفل الموقوف للنّظر	**97**
+ **الفرع الثالث:** مسك سجلّات التّوقيف للنّظر	**99**
* **المبحث الثاني: آليات حماية الطّفل الموقوف للنّظر**	**102**
+ **المطلب الأول:** الرّقابة كآلية لضمانة لحقوق الطّفل الموقوف للنظر	**103**
- **الفرع الأوّل:** الرّقابة الرئاسيّة على إجراء توقيف الطّفل للنّظر	**103**
-**أوّلاً**- الرّقابة المباشرة	**105**
-**ثانيًا**- الرّقابة غير المباشرة	**105**
- **الفرع الثاني:** الرّقابة القضائيّة على إجراء توقيف الطّفل للنّظر	**106**
-**أوّلاً**- رقابة وكيل الجمهوريّة على توقيف الطّفل للنّظر	**106**
-**ثانيًا** - رقابة النّائب العام على إجراء توقيف الطّفل للنّظر	**109**
-**ثالثًا**- رقابة قاضي الأحداث على إجراء توقيف الطّفل للنّظر	**110**
-**رابعًا**- رقابة غرفة الاتّهام على إجراء توقيف الطّفل للنّظر	**110**
-**الفرع الثالث:**رقابة الوليّ الشّرعي، المحامي وبعض هيئات الدّفاع عن حقوق الإنسان.	**112**
-**أولاً**- رقابة الممثّل الشّرعي للطّفل	**112**
-**ثانيًا**- رقابة محامي الطّفل الموقوف للنّظر	**112**
-**ثالثا**- رقابة المنظمات والهيئات التي تعنى بحقوق الإنسان	**113**
+ **المطلب الثّاني:** جزاء الإخلال بحقوق الطّفل الموقوف للنّظر	**116**
- **الفرع الأول:** المسؤوليّة التأديبيّة (الإداريّة)	**116**
-**أوّلاً**- مباشرة الإجراءات التّأديبيّة	**119**
-**ثانيًا** - إجراءات صدور القرار التأديبي	**120**
- **الفرع الثّاني:** المسؤوليّة القضائيّة لضابط الشّرطة القضائيّة	**120**
-**أولاً**- المسؤوليّة الجزائيّة	**120**
أ- انتهاك الأحكام المتعلّقة بآجال التّوقيف للنّظر	**121**
ب- انتهاك السّلامة الجسديّة للطّفل الموقوف للنّظر	**122**
ج- انتهاك الأحكام المتعلّقة بمسك سجّل التّوقيف	**126**
د- انتهاك حقوق الطّفل المتعلّقة بالفحص الطبّي	**127**
- **ثانيًا**- المسؤوليّة التأديبيّة	**128**
- **ثالثًا** - المسؤوليّة المدنيّة	**129**

ملخص الفصل الثاني	**131**
*** الخاتمة**	**134-132**
الملاحق	**145-135**
قائمة المصادر والمراجع	**157-146**
فهرس المحتويات	**162-159**

الملخّص

إن الحفاظ على الطفل، وقايته وحمايته، لا يكون إلاّ بفضل القانون الذي يكفل هذه الحماية، والذي يشكل مناعةً له، لكونه يؤسّس لحماية قانونيّة، وفقًا لمقتضيات الدّستور والاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة التي صادقت عليها الجزائر، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال إفراد هذه الفئة الضّعيفة، بقانون خاص، وأدرج ضمنهُ مجموعة من الإجراءات الحمائية لاسيما خلال نزاعه مع القانون، وهي المرحلة الّتي تتطلب توقيفه للنظر، للتحقيق في الواقعة الإجرامية المشتبَه بارتكابها، أو التي ارتكبها فعلاً، وقد خصّ المشرّع هذه المرحلة، بقسم خاص ضمن الباب الثّاني من هذا القانون، حدّد من خلاله أهم الحقوق المكفولة دستوريّا وقانونيّا للطفل الموقوف للنظر مكرّسًا بذلك، ولأول مرّة في الجزائر، حقوقًا لم تكن منصوصًا عليها من قبل، كالحق في الاستعانة بالمحامي، وإلزامية حضوره أثناء التوقيف للنظر، ناهيك عن تطبيق هذا الإجراء على فئة الأطفال الأقل من 13 سنة مهما كانت الجريمة المرتكبة، إضافة إلى عدم تطبيق الإجراءات الخاصة بالتلبس والمثول الفوري على الطفل، من خلال تحديد الجرائم التي يطبق فيها، والمتمثلة في الجنح التي تشكل إخلالاً ظاهرًا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرر فيها يفوق 05 سنوات حبس، وكذا في الجنايات، ناهيك عن تحديد مدة التوقيف للنظر بـ 24 ساعة، يتم تمديدها وفقًا للشروط والكيفيات المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، مع عدم تجاوز هذا التمديد 24 ساعة في كلّ مرة، كما أقرّ أيضًا إلزاميّة عرض الطّفل الموقوف للنّظر على الطبيب في بداية ونهاية فترة التّوقيف للنّظر، وأن يتم تطبيق هذا الإجراء في أماكن لائقة تضمن الكرامة الإنسانيّة للطّفل، وتستجيب لمتطلّباته واحتياجاته، وفرض رقابة قضائيّة على هذا الإجراء، وهو ما يمثّل حماية لهذه الفئة، من أيّ تعسف قد يتّخذه ضدّها ضابط الشّرطة القضائيّة.

Protecting and safeguarding children can only be achieved through the law that ensures this protection, providing them with legal immunity and establishing legal protection in accordance with the requirements of the constitution, agreements, and international treaties ratified by Algeria, The Algerian legislator has dedicated a special law to this vulnerable group, including a set of protective measures, especially during their conflict with the law, which requires suspending them for investigation into suspected criminal activities ,the legislator has dedicated a specific section within the second chapter of this law to this stage, outlining the most important rights constitutionally and legally guaranteed to detained children. For the first time in Algeria, rights that were not previously stipulated have been enshrined, such as the right to request a lawyer and the obligation for their presence during detention for examination, as well as exempting children under 13 years old from this procedure regardless of the committed crime , The law does not apply special procedures for catching the child in the act and immediate appearance, by specifying the crimes to which these procedures apply, including misdemeanors that disrupt public order or those where the maximum punishment exceeds 5 years of imprisonment, as well as felonies Additionally, the law sets the detention period for examination at 24 hours, extendable based on conditions and criteria specified in the criminal procedure law, with each extension not exceeding 24 hours each time , It also mandates the presentation of the detained child to a doctor at the beginning and end of the detention period, and that this procedure be carried out in appropriate places that ensure the human dignity of the detained child, respond to the child's requirements and needs, with judicial oversight of this procedure, which represents protection for this category from any abuse that a judicial police officer may take against the child.